الأمم المتحدة

CERD/C/EGY/17-22

Distr.: General
30 June 2014

Original: Arabic

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

التقارير الدورية من السابع عشر إلى الثاني والعشرين للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠١٢

مصر*

[تاريخ الاستلام: ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤]

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

(A) GE.14-07001 030714 080714

1414070 01

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	تمهيد	١-٣	٣
	مقدمة	٤-٩	٣
أولاً -	التعريف بالدولة الطرف، والقواعد العامة لحماية واحترام مبادئ حقوق الإنسان في مصر	١٠-١٣١	٤
	ألف- الأرض والسكان	١١-١٦	٥
	باء - الهيكل السياسي للدولة	١٧-٣٤	٦
	جيم- المؤشرات المالية والاقتصادية	٣٥-٣٦	١٠
	دال - تطور الإطار القانوني العام لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مصر	٣٧-٩٢	١٠
	هاء - الإعلام والنشر والتوعية والتعليم فيما يتعلق بمبادئ حقوق الإنسان في مصر	٩٣-١٣١	٣٠
ثانياً -	التناول الموضوعي لمواد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٣٢-٢٦٦	٤١
	المادة ١	١٣٢-١٣٦	٤١
	المادة ٢	١٣٧-١٤٧	٤٢
	المادة ٣	١٤٨	٤٦
	المادة ٤	١٤٩-١٥٢	٤٦
	المادة ٥	١٥٣-٢٥٥	٤٧
	المادة ٦	٢٥٦-٢٦٥	٦٩
	المادة ٧	٢٦٦	٧٥
ثالثاً -	الرد على توصيات اللجنة	٢٦٧-٢٩٧	٧٥
	خاتمة	٢٩٨	٨١

المرفقات**: الإحصائيات

المرفق ١: إحصائيات السكان

المرفق ٢: (أ) إحصائيات المالية العامة؛ (ب) إحصائيات الحسابات القومية

المرفق ٣: إحصائيات منظمات المجتمع المدني

المرفق ٤: إحصائيات النقابات العمالية والمهنية

المرفق ٥: إحصائيات وسائل الإعلام والصحافة

المرفق ٦: إحصائيات العمل

المرفق ٧: إحصائيات الإسكان

المرفق ٨: إحصائيات الرعاية الصحية: (أ) وزارة الصحة؛ (ب) الجهاز المركزي

المرفق ٩: إحصائيات التأمينات الاجتماعية

المرفق ١٠: إحصائيات الرعاية الاجتماعية

المرفق ١١: إحصائيات التعليم

المرفق ١٢: إحصائيات الخدمات الثقافية

** يمكن الاطلاع على المرفقات في ملفات الأمانة.

تقرير مصر الجامع للتقارير من السابع عشر إلى الثاني والعشرين بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

تمهيد

١- عملاً بنص الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتزاماً بالخطوط الإرشادية الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، والمنشأة إنفاذاً لإحكام تلك الاتفاقية، تتشرف مصر برفع تقريرها الدوري الجامع للتقارير من السابع عشر إلى الثاني والعشرين.

٢- وسوف يتضمن التقرير الأجزاء الثلاثة التالية:

الأول: القواعد العامة لحماية واحترام مبادئ حقوق الإنسان في مصر؛

الثاني: التعليق على المواد من ٢ إلى ٧ من الاتفاقية؛

الثالث: الرد على التوصيات الصادرة عن اللجنة الموقرة حول مناقشة التقارير السابقة لمصر.

٣- وفى هذا الإطار، وتأكيداً لحرص مصر على استمرارها في التنفيذ الكامل والفعال لالتزاماتها الدولية الناشئة عن انضمامها للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومن بينها الاتفاقية محل التقرير الماثل، فإنها ترفع هذا التقرير، مصحوباً بتأكيدها على الترحيب والاستعداد الدائم للحوار المتواصل والبناء مع اللجنة الموقرة والرد على كافة الاستفسارات المتعلقة بتنفيذ مصر لأحكام الاتفاقية الماثلة.

مقدمة

٤- انضمت مصر إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بالقرار الجمهوري رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٦٧، وقد نُشرت الاتفاقية بالجريدة الرسمية وباللغة العربية، ومعمول بها اعتباراً من ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ باعتبارها قانوناً من قوانين البلاد طبقاً لأحكام الدساتير المصرية المتعاقبة وحتى دستور ٢٠١٤.

٥- وإنفاذاً للمادة ٩ من الاتفاقية قدمت مصر التقرير الدوري الجامع للتقارير من الثالث عشر وحتى السادس عشر، والذي تمت مناقشته أمام اللجنة الموقرة في الجلستين ١٤٨٤ و١٤٨٥ المنعقدتين في ١٠ و١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١.

٦- وتنوه مصر إلى أن التقرير الماثل سوف يتناول المعلومات والمستجدات الحاصلة في الفترة اللاحقة على تاريخ مناقشة التقرير الأخير، تفادياً للتكرار وحرصاً على وقت اللجنة الموقرة، كما سيتم الإشارة بشكل موجز - إذا لزم الأمر - إلى المعلومات ذات الصلة والتي سبق لمصر تقديمها للجنة بتقاريرها السابقة.

٧- كما تشير مصر إلى أن الإحصائيات الواردة بمتن هذا التقرير أو بمرفقاته مصدرها الجهات الوطنية المتخصصة وهي الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء (وهي منشورة وطنياً ودولياً بالمواقع الخاصة على شبكة الإنترنت)، وسيتم الإشارة في موضعها إن كان مصدر البيانات أو الإحصائيات خلاف ذلك.

٨- كما يشار إلى أن التقرير تم إعداده بالاشتراك مع الوزارات المعنية والمجالس الوطنية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان والتي تعمل حالياً على الساحة الوطنية منذ فترة طويلة بناءً على القوانين والقرارات الصادرة بإنشائها والتي تضم في عضويتها بحكم تشكيلها ممثلين عن الجمعيات الأهلية، وسيتم الإشارة إليها تفصيلاً بالفقرات ٥٦-٨٤ بالجزء الأول من هذا التقرير.

٩- وفي إطار الإعداد للتقرير الماثل وبناء على ما أوردته اللجنة الموقرة بنتائج مناقشة تقرير مصر السابق - تم عقد لقاء مع عدد من ممثلي منظمات المجتمع المدني حيث أشار الحضور إلى أهمية ما تحقق من مكتسبات جديدة في هذا المجال والتي نص عليها الدستور الجديد والصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وبصفة خاصة ما تضمنه بشأن المساواة وحظر التمييز والحض على الكراهية وتجريم هذه الأفعال وكذلك ما أشارت إليه المادة ٩٣ من التزام الدولة بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان المنضمة لها مصر، وأكدوا ما تضمنه الدستور كذلك بالمادة ٢٣٦ بشأن أهالي منطقتي النوبة وسيناء بما يؤكد التوجه الرسمي نحو القضاء على أية صور ماسة بالتمييز، كما أشاروا إلى حتمية ترجمة ما أورده الدستور الجديد من نصوص إلى قوانين وتشريعات.

أولاً- التعريف بالدولة الطرف، والقواعد العامة لحماية واحترام مبادئ حقوق الإنسان في مصر

١٠- يشمل هذا الجزء البنود الآتية:

ألف- الأرض والسكان؛

باء- الهيكل السياسي للدولة؛

جيم- المؤشرات المالية والاقتصادية؛

دال- تطور الإطار القانوني العام لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مصر، ويشتمل على:

(أ) المساهمة الدولية والإقليمية لمصر بمواثيق حقوق الإنسان؛

(ب) المستجدات التشريعية؛

(ج) آليات العمل الوطنية الراعية للإنفاذ الفعال لمواثيق حقوق الإنسان؛

(د) سبل الانتصاف الوطنية الضامنة للإنفاذ الفعال لمبادئ حقوق الإنسان في مصر؛

هاء- الإعلام والنشر والتوعية والتعليم فيما يتعلق بمبادئ حقوق الإنسان في مصر.

ألف- الأرض والسكان

الموقع والأرض

١١- تقع مصر في الركن الشمالي الشرقي من القارة الأفريقية وتشمل جزءاً من قارة آسيا وتطل على البحر الأبيض المتوسط من الشمال والبحر الأحمر من الشرق، وتبلغ مساحة الأرض ٩٩٧,٧ (ألف كيلو متر مربع).

١٢- وتنقسم مصر جغرافياً إلى أربعة أقسام هي:

وادي النيل والدلتا، ومساحتهما (٣٣ ألف كيلو متر مربع تقريباً)؛

الصحراء الغربية، ومساحتها (٦٨٠ ألف كيلو متر مربع تقريباً)؛

الصحراء الشرقية، ومساحتها (٢٢٥ ألف كيلو متر مربع تقريباً)؛

شبه جزيرة سيناء، ومساحتها (٦١ ألف كيلو متر مربع تقريباً).

١٣- تبلغ مساحة الأراضي الصحراوية حوالي ثلثي مساحة مصر، وتبلغ المساحة المحصولية للمواسم الزراعية ٦٢٨ ١٣ ألف فدان، بينما بلغت مساحات الأراضي المستصلحة ٧٧٣ ٢ ألف فدان في الفترة من ١٩٩٦ وحتى ٢٠٠٦.

١٤- يبلغ عدد المحميات الطبيعية (بحرية - أراضي رطبة - صحراوية - جيولوجية) ٢٧ منطقة، مساحتها الإجمالية ١٤٩ ألف كيلو متر مربع، بنسبة تقترب من ١٥ في المائة من إجمالي مساحة الجمهورية.

السكان

١٥- بدأت التعدادات السكانية في مصر عام ١٨٨٢ حيث كان عدد سكان مصر ٦,٧ مليون نسمة آنذاك، وقد توالت التعدادات الدورية، حيث بدأت منذ عام ١٩٦٦ كل عشر

سنوات بنظام الحصر الشامل، وقد تم التعداد الأخير عام ٢٠٠٦. ويتضمن المرفق رقم ١ الإحصائيات السكانية وبيان معدلات النمو والتوزيع النسبي للسكان.

١٦- ويتبين من هذه المؤشرات الإحصائية والحيوية مقدار التطور الذي حققته مصر في مجال العمل على إنفاذ الحقوق محل الاتفاقية وضمان أن يتمتع كافة المواطنين بها، كما تشير في ذات الوقت إلى حجم الصعوبات والتحديات التي تواجهها مصر نتيجة ارتفاع معدلات الزيادة السكانية - وتعمل مصر على مواجهة هذه الصعوبات من خلال الخطط الخمسية الطموحة التي تستهدف الاستخدام الأمثل للموارد الوطنية وتعزيز التعاون الدولي بما يحقق الأهداف المرجوة وذلك في إطار المجال الزمني المقرر لها.

باء- الهيكل السياسي للدولة

١٧- عقب ثورة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ مرت البلاد بتطورات سياسية هامة حيث صدرت عدة إعلانات دستورية وتمت أول انتخابات رئاسية في حزيران/يونيه ٢٠١٢ ثم صدر دستور في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ولم يحظ بتوافق وطني، ثم قامت ثورة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ والتي أقرت خارطة الطريق وبموجبها تم تعطيل العمل بدستور ٢٠١٢ وتم إعداد دستور جديد للبلاد صدر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وقد تضمنت نصوصه مستجدات هامة وجوهرية على الهيكل السياسي للبلاد وعلى أوضاع وصلاحيات السلطات الوطنية فيها من أجل تلبية طموحات الشعب المصري بما يتناسب مع التضحيات التي قدمها وتتماشي مع الأهداف التي قامت من أجلها ثورتاه في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وحزيران/يونيه ٢٠١٣، ولتحقيق آمال المستقبل من خلال إرساء دعائم الديمقراطية والحكم الرشيد ووضع الحلول الدستورية لتلافي الظروف والأوضاع التي عانت منها البلاد. وسنشير إلى ذلك على التفصيل الوارد أدناه.

السلطة التنفيذية

١٨- نشير أدناه إلى أفرع السلطة التنفيذية حسبما أوردها الدستور الجديد، وهي رئيس الجمهورية والحكومة والإدارة المحلية.

رئيس الجمهورية

١٩- نصت المادة ١٣٩ من الدستور على أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية، يرعي مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها ويلتزم بأحكام الدستور ويباشر اختصاصاته على النحو المبين به، ويشترط فيمن يُنتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخري، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون

قد أدي الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانوناً وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية، ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى.

٢٠- وينتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمدة واحدة (المادة ١٤٠)، ويلزم لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكي المتقدم للترشح عشرون عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب، أو أن يحصل المرشح على تأييد ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، وبحد أدنى ألف مؤيد في كل محافظة وفي جميع الأحوال لا يجوز تأييد أكثر من مرشح، وينظم القانون ذلك (المادة ١٤٢) ويتم الانتخاب عن طريق الاقتراع السري العام المباشر وبالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة (المادة ١٤٣).

٢١- ونصت المادة ١٤٥ على أن يقدم رئيس الجمهورية إقراراً بذمته المالية عند توليه المنصب وعند تركه وفي نهاية كل عام ينشر بالجريدة الرسمية - ولا يجوز أن يمنح لنفسه أوسمة أو نياشين ولا أن يتلقى هدايا نقدية أو عينية بسبب المنصب أو بمناسبته وتؤول للدولة ملكيتها.

٢٢- وقد استحدثت المادة ١٥٩ نظاماً خاصاً في حالة اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمي أو أية جناية أخري - بأن يتم ذلك بطلب من أغلبية أعضاء مجلس الشعب ويصدر قرار الاتهام بموافقة ثلثي الأعضاء بعد تحقيق يجريه النائب العام، ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة مشكلة برئاسة رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضوية أقدم نائب بالمحكمة الدستورية العليا وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام - ويكون حكمها نهائياً وفي حالة الإدانة يعفى رئيس الجمهورية من منصبه.

٢٣- ونصت المادة ١٦١ من الدستور، ولأول مرة، على آلية لسحب الثقة من رئيس الجمهورية - إذ نصت على جواز سحب الثقة من رئيس الجمهورية بطلب من أغلبية أعضاء مجلس الشعب وبعد موافقة ثلثي أعضائه على أن يطرح بعد ذلك أمر سحب الثقة وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة في استفتاء شعبي، وتجري الانتخابات خلال ستين يوماً في حالة الموافقة، وفي حالة الرفض يُعد مجلس الشعب منحلاً ويعاد انتخاب مجلس جديد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحل. وستجري انتخابات رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور الجديد.

الحكومة

٢٤- تضمنت مواد الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الخامس (المواد ١٦٣-١٧٤) الحكومة - هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة - وتتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وتتولى وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها وفقاً للقوانين والقرارات الجمهورية ويتم تعيينهم بواسطة رئيس الجمهورية. وتمارس الحكومة

الاختصاصات الموضحة بالمادة ١٦٧ من الدستور ومن أهمها الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها وإعداد مشروعات القوانين والخطة والموازنة العامة للدولة وعقد القروض – ونص الدستور على شروط تعيين رئيس مجلس الوزراء والوزراء وعدم جواز الجمع بين عضوية الحكومة ومجلس الشعب – ونص على خضوعهم للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة للجرائم التي ترتكب أثناء ممارسة مهامهم الوظيفية أو بسببها ولا يحول تركهم لمناصبهم دون إقامة الدعوى الجنائية عليهم. ويخضعون للمحاكمة في جريمة الخيانة العظمى لنظام المحاكمة المقرر لرئيس الجمهورية بالمادة ١٥٩ من الدستور.

الإدارة المحلية

٢٥- تضمنت مواد الفرع الثالث من الفصل الثاني من الباب الخامس من الدستور الجديد النصوص المتعلقة بنظام الإدارة المحلية (المواد ١٧٥-١٨٣) وقد نصت هذه المواد على أن تقسم الدولة إلى وحدات إدارية هي المحافظات والمدن والقرى ويجوز إنشاء وحدات أخرى إذا اقتضت المصلحة ذلك – وهي وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية على النحو الذي ينظمه القانون ولها موازنات مالية مستقلة – كما تضمنت كفالة الدولة لموارد تلك الوحدات المحلية وأن يدخل في مواردها الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي – كما أحال الدستور للقانون تحديد طريقة تعيين أو اختيار المحافظين ورؤساء الوحدات المحلية الأخرى وتحديد اختصاصهم.

٢٦- ونصت هذه المواد على إنشاء مجالس محلية منتخبة لمدة أربع سنوات على أن يخصص ربع المقاعد للشباب دون الخامسة والثلاثين سنة وربعها للمرأة – وعلى ألا تقل نسبة العمال والفلاحين عن ٥٠ في المائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلاً مناسباً للمسيحيين وذوي الإعاقة – كما نصت على أن تختص تلك المجالس بمتابعة تنفيذ خطة التنمية ومراقبة أوجه النشاط المختلفة وممارسة أوجه الرقابة على الأجهزة التنفيذية من اقتراحات وتوجيه أسئلة وطلبات إحاطة واستجوابات وغيرها، وفي سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى غيرها.

٢٧- كما تضمنت تلك المواد أن تكون قرارات المجلس المحلي نهائية، ويضع المجلس المحلي موازنته وحسابه الختامي – كما نصت على عدم جواز حل المجلس المحلي بإجراء إداري، وينظم القانون طريقة الحل وإعادة الانتخاب.

٢٨- وتتكون مصر حالياً من ٢٧ محافظة.

السلطة التشريعية

٢٩- تضمنت مواد الفصل الأول من الباب الخامس من الدستور النصوص المتعلقة بالسلطة التشريعية للبلاد (المواد من ١٠١-١٣٨) ويتولاها مجلس النواب، ويتكون من ٤٥٠

عضواً على الأقل ينتخبون بالاقتراع السري العام لمدة خمس سنوات، ويتولى سلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية والموازنة العامة ورقابة السلطة التنفيذية، ويجوز للمجلس سحب الثقة من رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء، وفي حالة إعلان الحكومة تضامنها مع من سحبت الثقة منه عليها تقديم استقالتها.

٣٠- ولا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا بقرار مسبب وبعد استفتاء الشعب، وفي حالة ما إذا كانت نتيجة الاستفتاء عدم الموافقة على الحل تعين على رئيس الجمهورية تقديم استقالته (المادة ١٣٧)، ويشترط للترشح أن يكون المرشح مصرياً ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وحاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي وألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة. ويحدد القانون نظام الانتخاب وتقسيم الدوائر بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات.

السلطة القضائية

٣١- تضمن الفصل الثالث من الباب الخامس من الدستور السلطة القضائية (المواد ١٨٤-١٩٠) وأوردت أن السلطة القضائية هي القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة (القضاء الإداري)، وقد اشتملت تلك النصوص على أحكام عامة هي استقلال كل هيئة قضائية بشؤونها ووجوب أخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشؤونها وأن تكون لكل هيئة موازنة مستقلة وأن القضاة مستقلون وغير قابلين للعزل وأن التدخل في شؤون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم.

٣٢- وتضمن الفصل الرابع من ذات الباب المحكمة الدستورية العليا (المواد ١٩١-١٩٥) وتختص دون غيرها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية وتنازع الاختصاص بخلاف الاختصاصات الأخرى التي يحددها القانون - ويتمتع أعضاء المحكمة وهيئة المفوضين بها بذات الضمانات المقررة لأعضاء السلطة القضائية. وتُعتبر أحكامها ملزمة لكافة السلطات بالدولة ولها حجية مطلقة، وعلى أن تنشر بالجريدة الرسمية أحكامها وأن يحدد القانون الآثار الناشئة عن الحكم بعدم الدستورية.

٣٣- تضمن الفصل الخامس من ذات الباب الهيئات القضائية الأخرى، وهي هيئة قضايا الدولة وهيئة النيابة الإدارية، وحدد الدستور اختصاصاتهما ونص على تمتع الأعضاء بهما بالضمانات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

٣٤- ويشار إلى ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٢١ من الدستور والتي نصت على وجوب أغلبية خاصة لصدور القوانين المكملة للدستور، إذ نصت على أن "تصدر القوانين المكملة للدستور بموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس. وتعد القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، والأحزاب السياسية، والسلطة القضائية، والمتعلقة بالجهات والهيئات القضائية، والمنظمة للحقوق والحريات الواردة في الدستور، مكملة له" ويعتبر

ما نص عليه الدستور ضمانة هامة إذ إن اشتراط أخذ رأي الهيئات القضائية وغيرها من الجهات المشار إليها في مشروعات القوانين المتعلقة بها واشتراط أغلبية خاصة لإصدار أية تعديلات ماسة بتلك القوانين بالنظر لأهميتها – يحقق استقراراً منشوداً للقوانين المعنية ولهذه الهيئات بما يتفق مع استقلاليتها ويحول دون خضوعها للمتغيرات السياسية الناشئة عن اعتبارات الأغلبية البرلمانية المعتادة لإصدار باقي القوانين.

جيم- المؤشرات المالية والاقتصادية

٣٥- نشير فيما يلي إلى بعض المؤشرات عن الناتج المحلي الإجمالي وأوجه الإنفاق للعام المالي ٢٠١١/٢٠١٠ بالمقارنة مع العام المالي ٢٠١٢/٢٠١١، وستتضمن المرفقات الإحصائيات التفصيلية.

	عام ٢٠١١/٢٠١٠	*عام ٢٠١٢/٢٠١١*
الناتج المحلي الإجمالي بتكلفة عوامل الإنتاج (بالمليون)	٨٥٣ ٩٧٠,٢	٨٧٣ ٠٥٤,٣
معدل النمو	١,٩ في المائة	٢,٢ في المائة
الإنفاق العام (بالمليار)	٤٠٣,٢	٤٩٠,٦
١- التعليم قبل الجامعي	٤٢ (١٠,٤ في المائة)	٤٦,٤ (٩,٥ في المائة)
٢- التعليم الجامعي	١٠,٢ (٢,٥ في المائة)	١١,١ (٢,٣ في المائة)
٣- الصحة	٢٠,٣ (٥,٠٤ في المائة)	٢٣,٨ (٤,٨٤ في المائة)
٤- التأمينات الاجتماعية	(٣,٣ في المائة)	(٣,٣ في المائة)

٣٦- ويبين المرفق رقم ٢ الإحصائيات الخاصة بالناتج القومي المحلي وتطور نمو الموارد ومصادرها ومستهدفات خطة التنمية الموضوعة عام ٢٠١٤/١٣.

دال- تطور الإطار القانوني العام لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مصر

٣٧- نشير فيما يلي إلى التطور الحاصل على الإطار القانوني العام والهادف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مصر في ضوء الدستور الجديد والتشريعات القانونية السارية والمستحدثة خلال الفترة الزمنية التي يغطيها التقرير الماثل من خلال الجوانب الآتية:

(أ) المساهمة الدولية والإقليمية لمصر بمواثيق حقوق الإنسان؛

(ب) المستجدات الدستورية والتشريعية الوطنية؛

(ج) آليات العمل الوطنية الراعية للإنفاذ الفعال للمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛

(د) سبل الانتصاف الوطنية الضامنة للإنفاذ الفعال لمبادئ حقوق الإنسان في مصر.

(أ) المساهمة الدولية والإقليمية لمصر بمواثيق حقوق الإنسان

٣٨- تحيل مصر بشأن هذا البند إلى ما ورد بالتقرير السابق لمصر أمام اللجنة الموقرة وتضيف إليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها مصر خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وهي:

على الصعيد الدولي

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، بالقرار الجمهوري رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٩؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وقد انضمت مصر بالقرار الجمهوري رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٢؛
- البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل والمعتمد عام ٢٠٠٠ بشأن حظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، بالقرار الجمهوري رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٢؛
- البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل والمعتمد عام ٢٠٠٠ بشأن حظر إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، بالقرار الجمهوري رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٢؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالقرار الجمهوري رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٣؛
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالقرار الجمهوري رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٢؛
- البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والمكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالقرار الجمهوري رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٤؛
- القرار الجمهوري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن سحب التحفظ المصري على المادتين ٢٠ و٢١ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩؛

- القرار الجمهوري رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٧ بسحب تحفظ مصر على الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٤١ بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛
- الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، بالقرار الجمهوري رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٧ بتاريخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

على الصعيد الإقليمي

- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠، بالقرار الجمهوري رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠١؛
- اتفاقية منظمة المرأة العربية لعام ٢٠٠٢، بالقرار الجمهوري رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٠٢.

٣٩- وفي هذا السياق وتنفيذاً للتعهدات والالتزامات الطوعية لمصر والمقدمة للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بمناسبة ترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان وكذا التعهدات المصرية بشأن نتائج مناقشة التقرير المصري أمام مجلس حقوق الإنسان (شباط/فبراير ٢٠١٠)، فقد شاركت مصر في إعداد عدة اتفاقيات دولية وإقليمية ومنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان والصادر عام ٢٠٠٤ وبروتوكول المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد قامت مصر بالتوقيع على كل منها وجاري إتمام الإجراءات الدستورية للتصديق والانضمام.

٤٠- يتضح مما تقدم تواصل المساهمة النشطة المصرية في الانضمام للمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهو الأمر الذي يؤكد استمرار حرصها على إضفاء وترسيخ الشرعية الدولية على هذه الحقوق ويظهر سعيها الدؤوب إلى تقنين هذه المبادئ وتضمينها في مواثيق دولية صريحة وواضحة يصاغ من خلالها الالتزام باحترام هذه الحقوق وحمايتها وتنميتها ويسعى إلى إيجاد الآليات المناسبة لحماية ومراقبة إنفاذ هذه الاتفاقيات على الصعيد الدولي، ويؤكد في ذات الوقت إقرار هذه الشرعية على الصعيد الوطني باعتبار أن الاتفاقيات الدولية تعد بعد نشرها بالجريدة الرسمية من قوانين البلاد الواجب الالتزام بها، كما يؤكد سحب مصر لعدد من تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل إلى استمرار الجهود الوطنية الرامية إلى التوفيق والمواءمة بين الالتزامات الدولية والاعتبارات الوطنية لما سبق أن أبدته مصر من تحفظات على هاتين الاتفاقيتين.

(ب) المستجدات الدستورية والتشريعية الوطنية

٤١- اتسمت الجهود الوطنية المصرية خلال الفترة التي يغطيها التقرير الماثل بالنشاط السريع والفعال لمواكبة مسيرة الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي والذي انعكست

آثاره على ساحة العمل الدستوري والتشريعي – إذ شهدت البلاد تطورات كثيرة لتحديث البنية القانونية والأطر التشريعية سواء في الفترة السابقة على الثورة أو بعدها – كما بلورت ثورتا ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ أهدافهما بالدستور الجديد للبلاد والصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وقد جاءت كل هذه المستجدات تأكيداً لتنفيذ مصر لالتزاماتها التعاهدية الناشئة عن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان المنضمة لها مصر، ونتج عن ذلك إجراء العديد من التعديلات سواء على الدستور أو على القوانين السارية أو استحداث تشريعات جديدة أو استصدار قرارات جمهورية بشأن الانضمام للاتفاقيات الدولية أو إنشاء الآليات الوطنية.

٤٢- وتشمل الجهود المصرية في هذا الإطار ما يلي تفصيله أدناه.

الدستور

٤٣- عقب ثورة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ مرت البلاد بتطورات سياسية هامة حيث صدرت عدة إعلانات دستورية وتمت أول انتخابات رئاسية في حزيران/يونيه ٢٠١٢ ثم صدر دستور في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ولم يحظ بتوافق وطني – ثم قامت ثورة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، والتي أقرت خارطة الطريق وبموجبها تم تعطيل العمل بدستور ٢٠١٢، وتم إعداد دستور جديد للبلاد صدر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

٤٤- وقد تضمنت نصوصه متغيرات هامة وجوهرية على الهيكل السياسي للبلاد لتتماشى مع الأهداف التي قامت من أجلها الثورة في مصر، ولتحقيق وترسيخ دعائم الديمقراطية والحكم الرشيد، حيث نصت المادة ١ على أن نظام الدولة جمهوري ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون، كما نصت المادة ٤ على أن السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات – ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين – كما نصت المادة ٥ على قيام النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة والفصل بين السلطات والتوازن بينها وتلازم المسؤولية مع السلطة واحترام حقوق الإنسان.

٤٥- واستحدث الدستور نصوص عديدة في مجال حقوق الإنسان مستهدياً بالمواثيق الدولية المعنية، إذ تضمنت نصوص الدستور حقوق وحريات جديدة لأول مرة ونص على حزمة من الضمانات الراعية لهذه الحقوق والحريات وهي:

(أ) تضمن الباب الثالث الحقوق والحريات والواجبات العامة ونصت المادة ٥٣ على مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون والنهي عن التمييز لأي سبب واعتبار التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، والنص على إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض. كما اشتملت المادة ٢٤ على

إلزام الجامعات بالعمل على تدريس حقوق الإنسان والقيم والأخلاق المهنية للتخصصات العلمية المختلفة؛

(ب) وضع الدستور بالمادة ٩٢ قيداً على المشرِّع الوطني في مجال تنظيم ممارسة الحقوق والحريات بألا يصدر قانوناً يقيد هذه الحقوق أو الحريات بما يمس أصلها وجوهرها – ونصت المادة ٩٣ على التزام الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة؛

(ج) تضمن الدستور في المادة ٩٩ أن كل اعتداء على أي من الحقوق والحريات المكفولة في الدستور يُعد جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية عنها بالتقادم، وكفالة الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع علية الاعتداء – كما نصت على عدة ضمانات جديدة إذ أُعطي للمضرور من أي اعتداء على الحقوق والحريات المكفولة بالدستور الحق في إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر وكفالة الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء وأجاز للمجلس القومي لحقوق الإنسان التدخل في الدعوى المدنية منضماً للمضرور والطعن لمصلحته في الأحكام؛

(د) نصت الفقرة الرابعة من المادة ١٢١ من الدستور على أن "تصدر القوانين المكملة للدستور بموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس. وتعد القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، والأحزاب السياسية، والسلطة القضائية، والمتعلقة بالجهات والهيئات القضائية، والمنظمة للحقوق والحريات الواردة في الدستور، مكملة له" وهو ما يعتبر ضمانة هامة إذ إن اشتراط أخذ رأي الهيئات القضائية وغيرها من الجهات المشار إليها في مشروعات القوانين المتعلقة بها واشتراط أغلبية خاصة لإصدار أية تعديلات ماسة بتلك القوانين بالنظر لأهميتها – يحقق الاستقرار المنشود لهذه الهيئات بما يتفق مع استقلاليتها ويحول دون خضوعها للمتغيرات السياسية الناشئة التي تفرضها اعتبارات الأغلبية البرلمانية المعتادة لإصدار باقي القوانين؛

(هـ) تضمنت المادة ٢١٤ من الدستور الجديد النص على إنشاء مجالس قومية مستقلة لحقوق الإنسان والمرأة والأمومة والطفولة وذوي الإعاقة – يحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وضمانات استقلال وحياد أعضائها، ولها الحق في إبلاغ السلطات عن أي انتهاك يتعلق بمجال عملها، وتتمتع هذه المجالس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

٤٦- وتكشف هذه المستجدات الدستورية عن الرؤية الجديدة للمشرع الدستوري والتي تتفق في مجملها مع ما أرسته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان متعلقاً بآليات الحماية والرصد الوطنية وبضوابط ومعايير تنظيم ممارسة الحقوق والحريات للأفراد والسلطات – كما أوجدت هذه النصوص غطاءً دستورياً ووضعاً خاصاً للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان

ترتقي بها لمرتبة تعلو عملياً عن القانون فضلاً عن التزام الدولة بإنشاء الآليات الوطنية في مجالات حقوق الإنسان التي تتمتع بالاستقلالية والحياد طبقاً لمبادئ باريس.

القوانين

٤٧- شهدت الفترة الزمنية محل التقرير الماثل تطورات تشريعية هامة سنتناولها التزاماً بالمدة الزمنية التي يتعين أن يغطيها التقرير الماثل في مرحلتين: الأولى هي المرحلة السابقة على ثورة كانون الثاني/يناير ٢٠١١، والثانية هي الفترة اللاحقة على ثورتي كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وحزيران/يونيه ٢٠١٣.

مرحلة ما قبل الثورة وعن المدة التي يغطيها التقرير الماثل

٤٨- نُعنى هنا بالإشارة إلى القوانين المعنية بالحقوق والحريات بوجه عام والتي تتعلق كذلك بالحقوق والحريات المشار إليها بالمادة ٥ من الاتفاقية محل التقرير وتوضح هذه القوانين خلال الفترة الزمنية محل التقرير تواصل جهود المشرع الوطني في العمل على تعزيز المساواة وتكافؤ الفرص ودعم التطبيق العملي لهذا المبدأ لضمان التمتع الفعلي به عند ممارسة كافة الحقوق والحريات. ونعرض لهذه القوانين فيما يلي:

- القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، والذي يجيز للمرأة طلب إنهاء الزواج بالخلع لدعم حقوق المرأة؛
- القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء مكتبة الإسكندرية لتعزيز ودعم النشاط الثقافي والتعاون الدولي في هذا المجال؛
- القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن التمويل العقاري لتيسير الحصول على المسكن للفئات محدودة الدخل؛
- القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بتعديل قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بإلغاء عقوبة الجلد كعقوبة انضباطية في السجون المصرية، باعتبارها عقوبة بدنية تتنافى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال والذي تضمن تجريم غسل الأموال المتحصلة من العديد من الجرائم منها جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية والاتجار بالنساء والأطفال والجرائم المنظمة المنصوص عليها بالاتفاقيات الدولية المنضمة لها مصر؛
- القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية؛

- القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات الأهلية والذي أجاز تنوع النشاط والسماح للجمعيات والمؤسسات الدولية غير الحكومية بممارسة نشاطها في مصر؛
- القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن صندوق إعانات الطوارئ للعمال لتوفير الرعاية المتكاملة لهم؛
- القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن انتخابات الغرف التجارية بإلغاء شرط الذكورة بما يسمح للنساء بخوض هذه الانتخابات؛
- القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات لدعم حرية الاتصال وتداول المعلومات؛
- القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون العمل والذي أباح ونظم الحق في الإضراب السلمي؛
- القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية المتعارف عليها بمبادئ باريس والصادرة عام ١٩٩٠.؛
- القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة بأنواعها المؤبدة والمؤقتة وإلغاء محاكم أمن الدولة العليا باعتبارها من العقوبات القاسية المخالفة للمعايير الدولية؛
- القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء نظام محاكم الأسرة بهدف تبسيط الإجراءات وحسم المنازعات الأسرية في آجال مناسبة صوناً للأسرة؛
- القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة؛
- القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل قانون الجنسية والذي تضمن السماح بمنح الجنسية المصرية لأبناء الأم المصرية المتزوجة من أجنبي؛
- القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل قانون العمد والمشايخ بإلغاء شرط الذكورة بما يسمح للنساء بشغل هذا المنصب؛
- القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون تنمية المنشآت الصغيرة والمتضمن منح الاختصاص للصندوق الاجتماعي للتنمية للاضطلاع بمسؤولية تنمية المنشآت الصغيرة وتوفير التمويل والخدمات دعماً لدفع هذه المنشآت وتيسير المشاركة لها في خطط التنمية البشرية، مما يساعد على زيادة فرص العمل وزيادة الدخول ورفع مستوى المعيشة؛

- القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن جوائز الدولة للإنتاج الفكري ولتشجيع العلوم والفنون والآداب، والذي تضمن إنشاء جوائز جديدة وزيادة قيمة الجوائز المالية؛
- القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسة الاحتكارية دعماً للتنافسية والشفافية ومكافحة الفساد؛
- القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل المادة ٢٠ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والخاصة بإقرار حق المرأة في طلب التطليق خُلعاً؛
- القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات وذلك تلبية لمتطلبات الأنشطة التجارية الدولية الحديثة وإقرار سبل نفاذها بالأنشطة التجارية الوطنية؛
- القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل والمتضمن إصلاح النظام الضريبي وتطبيق نظام الضريبة الموحدة على الدخل ورفع حد الإعفاء الشخصي واستفادة جميع الأشخاص بالإعفاء المقرر للأعباء العائلية وتبسيط الإجراءات لخدمة النشاط الاقتصادي؛
- القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك والحفاظ على حقوقه في تلقي الخدمات والسلع وفقاً لمعايير الجودة؛
- القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن دعم استقلال السلطة القضائية ومنح الموازنة المستقلة للقضاء؛
- القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛
- القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات للمحافظة على حقوق المجني عليهم ضحايا تلك الحوادث؛
- القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل أحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٨١ بشأن الوقاية من أضرار التدخين؛
- القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الحفاظ على حرمة أماكن العبادة؛
- القانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن جوائز الدولة للإنتاج الفكري ولتشجيع العلوم والفنون والآداب، والذي تضمن زيادة قيمة الجوائز المالية؛

- القانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، والمتضمن تعديل القوانين الآتية: قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، وقانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ لمنح وثائق الهوية، وقانون العقوبات بهدف تجريم ختان الإناث؛
- القانون ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل قانون العمل بإلغاء اللجان الإدارية المشكَّلة للفصل في منازعات العمل إنفاذاً للحكم الصادر من المحكمة الدستورية بعدم دستورية هذه اللجان؛
- القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٨ بتقرير موازنة مستقلة للجهات القضائية (مجلس الدولة – النيابة الإدارية – هيئة قضايا الدولة) دعماً لاستقلالها؛
- القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٨ بإلغاء نظام المُدَّعي العام الاشتراكي وقانون تنظيم فرض الحراسة وقانون حماية القيم من العيب وذلك في إطار حزمة الإجراءات الهادفة إلى الإصلاح الاقتصادي والقانوني؛
- القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المرضى النفسيين؛
- القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتخصيص عدد ٦٤ مقعداً إضافياً للمرأة موزعة على ٣٢ دائرة انتخابية؛
- القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر.

مرحلة ما بعد الثورة

٤٩- شهدت الساحة الوطنية في مصر نتيجة ثورتي الشعب المصري في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وحزيران/يونيه ٢٠١٣ تطورات جذرية من أجل العمل على تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها الثورة واتجهت الجهود القانونية في تلك المرحلة الانتقالية إلى الإعداد لدستور جديد للبلاد باعتباره الوثيقة الأساسية التي يتعين التزام المشرع الوطني بها فيما يصدر عنه من قوانين – وقد شهدت ساحة العمل القانوني على الصعيد الدستوري إصدار دستور عام ٢٠١٢، ولم يحظ بتوافق الشعب المصري، ثم صدر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ دستور جديد عقب ثورة حزيران/يونيه ٢٠١٣ محققاً لطموحات الشعب المصري في الديمقراطية والحكم الرشيد والعدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان.

٥٠- وقد صدر في تلك الفترة عدد قليل من القوانين والقرارات والتي تتعلق بشكل مباشر بالقوانين ذات الطابع العاجل الذي يتفق وطبيعة المرحلة الانتقالية التي تمر بها البلاد وهذه القوانين هي:

- القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ بشأن تشديد العقوبات على جرائم العنف ضد المرأة؛
- القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ بشأن تجريم أفعال البلطجة؛
- القانون رقم ٢٤ لسنة٢٠١١ بتجريم الاعتداء على الحق في العمل وتخريب المنشآت؛

- القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل أحكام قانون الصحافة لإقرار الحق في تبادل المعلومات؛
- القانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١١ بشأن إقرار نظام تصويت المصريين بالخارج في الانتخابات العامة والاستفتاءات؛
- القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن تنمية سيناء؛
- القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون القضاء العسكري وتقرير حق الطعن في الأحكام واستقلالية القضاء العسكري؛
- القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن تقرير التأمين الصحي للمرأة المعيلة؛
- القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن التأمين الصحي على الأطفال دون السن المدرسي؛
- القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن حظر تعارض مصالح المسؤولين بالدولة لمكافحة الفساد؛
- القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم حق التظاهر والاجتماعات العامة والمواكب.

٥١- ويشار إلى أنه عقب صدور الدستور الجديد سيتعين على المشرع المصري عقب إتمام الإجراءات الدستورية للانتخابات الرئاسية والبرلمانية وتشكيل مجلس النواب الجديد - العمل بشكل مكثف لتحقيق المواءمة اللازمة بين التشريعات الوطنية والأحكام الجديدة التي نص عليها الدستور.

القرارات الجمهورية

٥٢- صدرت عدة قرارات جمهورية هامة خلال الفترة التي يغطيها التقرير وحتى عام ٢٠١٠ في عدد من المجالات لتعزيز ودعم ممارسة المواطنين للحقوق والحريات العامة والتعاون الدولي:

- الموافقة على إنشاء العديد من الجامعات الخاصة بما يكفل توسيع نطاق حصول المواطنين على التعليم الجامعي وتقريب النطاق الجغرافي بالنسبة للطلبة؛
- الموافقة على ٣ اتفاقيات دولية في مجال الحفاظ على البيئة؛
- الموافقة على ١١ اتفاقية ثنائية دولية في مجال التعاون الثقافي؛
- الموافقة على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي المعتمدة في مؤتمر اليونيسيف؛

- الموافقة على انضمام مصر لاتفاقية مكافحة الفساد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛
- القرار الجمهوري ٢٠٠٧/٢٤٩ بالموافقة على سحب تحفظ مصر على الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤١ بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛
- إنشاء الهيئة العامة لشؤون التمويل العقاري بهدف تقديم التمويل اللازم لشراء وحدة سكنية بمقدم ١٠ بالمائة من قيمتها.

٥٣- وخلال الفترة من عام ٢٠١١ وحتى عام ٢٠١٣ صدرت العديد من القرارات الجمهورية المعنية بالحقوق والحريات والحياة السياسية والعدالة الاجتماعية والتعليم الجامعي وحماية الآثار والتعاون الدولي من أجل التنمية الاقتصادية ورعاية المصريين بالخارج وهي قرارات بما يلي:

- بإنشاء عدد ٣٨ حزباً سياسياً بمعرفة لجنة الأحزاب ذات التشكيل القضائي بعد تبسيط إجراءات تأسيس الأحزاب بالاكتفاء بمجرد الإخطار خلال أعوام ٢٠١١-٢٠١٣؛
- بإنشاء عدد ١٢ جامعة خاصة بالإضافة إلى الموافقة على إنشاء كلية للتمريض للبنات بجامعة الأزهر خلال أعوام ٢٠١١-٢٠١٣ تدعيماً للحق في التعليم؛
- بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها من أجل تدعيم الاتجاه الوسطي السمح للأزهر في الدعوة للإسلام الكريم ودعماً لحرية العقيدة والمواطنة؛
- بالموافقة على التعديل الثالث للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وذلك لمزيد من تفعيل هذه الاتفاقية في مكافحة الإرهاب؛
- بإنشاء صندوق لرعاية ضحايا ثورة ٢٥ كانون الثاني/يناير وأسرهم؛
- بزيادة المعاشات المدنية والعسكرية وكذلك بمنح العاملين بالدولة علاوات خاصة خلال أعوام ٢٠١١-٢٠١٣ دعماً للعدالة الاجتماعية؛
- بالموافقة على تخصيص مساحة من الأرض بمحافظة أسيوط لإقامة مجتمع عمراني متكامل بمنطقة الهضبة بالجبل الغربي للعمل على توفير الحق في السكن؛
- بالموافقة على مِنح ومعونات من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ودولة اليابان للمساهمة في جهود حكومة مصر لتحقيق التنمية وإصلاح وترميم المنشآت التي أضيرت خلال الثورة الأخيرة من أجل تنميتها؛
- بالموافقة على اتفاقية بين مصر والصين في مجال التعاون الاقتصادي والفني؛

- بالموافقة على اتفاقيات ثنائية مع ثلاث دول (السعودية والصين وإيطاليا) والاتحاد الأوروبي للتنمية الاقتصادية في مصر؛
- بإنشاء المجلس الاستشاري للمصريين في الخارج لتوفير رعايتهم ومشاركتهم في الحياة السياسية؛
- بالموافقة على اتفاقية مظلة بين مصر والاتحاد الأوروبي وبنك الاستثمار الأوروبي (مجتمعين كشركاء التنمية الأوروبيين) ومنفصلين (شريك التنمية الأوروبي) بشأن برنامج التنمية المجتمعية للمساهمة في تمويل حزمة مشروعات تهدف للتنمية في مصر في كافة المجالات؛
- بالموافقة على التعاون مع الصين في حماية واسترداد الممتلكات الثقافية التي خرجت من دولتها الأصلية بطريقة غير مشروعة.

٥٤- وتعكس هذه الجهود الوطنية على الصعيد الدستوري والتشريعي والتنفيذي حرص مصر على موالاة تنفيذ التزاماتها الدولية فيما يتعلق بالمواءمة بين الدستور والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المنضمة لها مصر، وكذلك إنشاء الآليات الوطنية المتخصصة للعمل على سرعة إنجاز وتنفيذ المهام الخاصة بضمان التمتع بلا تمييز بممارسة كافة الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية الماثلة والاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان.

٥٥- كما تعكس الآثار السياسية المباشرة الناشئة عن قيام الثورة وتأكيد حرية تشكيل الأحزاب السياسية تمهيداً لإقامة الحياة الديمقراطية وتعزيز جهود التنمية ومبدأ المساواة ومنع التمييز والمواطنة وتحقيق العدالة الاجتماعية ورعاية المصريين بالخارج ومكافحة الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي.

(ج) الآليات الوطنية الراعية للإنفاذ الفعال للمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

٥٦- ولمواكبة الجهود الدولية المترتبة على صدور مبادئ باريس عام ١٩٩٠ والخاصة بالآليات الوطنية المعنية برصد ومتابعة الإنفاذ الوطني للحقوق والحريات المحمية بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، حرصت مصر على إنشاء الآليات الوطنية المتخصصة الحكومية وغير الحكومية في مجالات حقوق الإنسان وحرياته بما يعكس تأكيد الدولة على تنفيذ التزاماتها الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها، وترسيخ مجالات عملها بإنشاء الآليات الهادفة لرصد وتعزيز العمل في هذه المجالات وإعداد الخطط الطموحة لنشر ثقافة حقوق الإنسان وإدخال مضامينها في منظومة الحياة اليومية للمواطنين كمنهاج عمل وأسلوب حياة ورؤية مستقبلية لصالح المجتمع والبشرية جمعاء. وفى هذا السياق تم إنشاء الآليات الوطنية والحكومية الوارد بيانها أدناه.

المجلس القومي لحقوق الإنسان

٥٧- تم إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان بموجب القانون ٩٤ لسنة ٢٠٠٣، وهو آلية وطنية مستقلة، وقد نص القانون على تخويل المجلس الصلاحيات المقررة دولياً لمثل هذه المجالس عملاً بمبادئ باريس الصادرة عام ١٩٩٠، وقد نص القانون على دور المجلس فيما يتعلق بالشكاوى الواردة إليه وإلزام الجهات الحكومية بالرد على المجلس وتزويده بالمعلومات المطلوبة، وألزمه القانون بإعداد تقرير سنوي يرفع لرئيس الجمهورية وكل من المجلسين النيابيين عن أوضاع حقوق الإنسان في مصر.

٥٨- وقد أصدر المجلس في آذار/مارس ٢٠٠٥ تقريره الأول عن أوضاع حقوق الإنسان في مصر، وقد تولت الحكومة الرد عليه مع التأكيد على قيامها بدراسة كافة توصياته التشريعية التي تضمنها التقرير، كما أصدر المجلس تقاريره السنوية تباعاً حيث حظيت باهتمام كبير إعلامياً وسياسياً، ويتم دراسة هذه التقارير بمعرفة الجهات المختصة والتي تتولى التعقيب عليها والاستفادة بما يطرح فيها من مبادرات.

٥٩- لعب المجلس دوراً كبيراً في إعداد الآليات اللازمة لتلقي الشكاوى من الأفراد وتوجيهها للجهات المختصة ومتابعة الرد عليها في الأجل الذي حدده قرار رئيس مجلس الوزراء لذلك وهو ثلاثون يوماً، وتتضمن التقارير التي يصدرها المجلس تحليلاً نوعياً وعددياً لهذه الشكاوى وموقف الرد عليها من الجهات الحكومية المختصة.

٦٠- وقد ساهم المجلس مساهمة فعالة في متابعة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحليات من خلال إنشاء شبكات رصد بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني وتعيين مراقبين للعملية الانتخابية، وقد أصدر المجلس تقارير عن نتائج هذه المتابعات.

٦١- يواصل المجلس القيام بمهامه التي نص عليها القانون من خلال لجانه النوعية التي نص القانون على تشكيلها من خلال أنشطته الرامية لإعداد خططه المستقبلية لتعظيم أداء دوره على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

٦٢- وقد نال المجلس عضوية المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بعد استيفائه المعايير الموضوعية المطلوبة لذلك.

٦٣- وقد تضمن الدستور الجديد (المادة ٩٩) منح المجلس الحق في إبلاغ النيابة العامة عن الانتهاكات الحاصلة للحقوق والحريات والتدخل في الدعوى المدنية منضماً للمضرور وأن يطعن لمصلحته في الأحكام، كما نصت المادة ٢١٤ على إنشاء المجلس مع الآليات الأخرى لحقوق الإنسان، الأمر الذي أوجد سنداً دستورياً للمجلس والمجالس الأخرى للعمل كآلية وطنية في مجال حقوق الإنسان تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والإداري والمالي ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بها وبمجال عملها.

٦٤- ويتم حالياً دراسة تعديل القانون الصادر بتشكيل المجلس ليتوافق مع ما نص عليه الدستور الجديد.

المجلس القومي للمرأة

٦٥- تشكل المجلس بموجب القرار الجمهوري رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٠ ويعمل في إطار دعم الجهود المصرية من أجل النهوض بالمرأة ومواجهة كافة المعوقات التي تحول دون قيامها بدورها في المجتمع، ويختص بما يلي:

(أ) اقتراح السياسة العامة للمجتمع ومؤسساته الدستورية في مجال تنمية شؤون المرأة وتمكينها من أداء دورها الاقتصادي والاجتماعي وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة؛

(ب) وضع مشروع خطة قومية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات التي تواجهها؛

(ج) متابعة وتقييم تطبيقات السياسة العامة في مجال المرأة والتقدم بما يكون لديه من مقترحات وملاحظات للجهات المختصة في هذا الشأن؛

(د) إبداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالمرأة قبل عرضها على السلطة المختصة، والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات التي تلزم للنهوض بأوضاع المرأة؛

(هـ) إبداء الرأي في جميع الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة؛

(و) تمثيل المرأة في المحافل والمنظمات الدولية المعنية بشؤون المرأة؛

(ز) إنشاء مركز توثيق لجمع المعلومات والبيانات والدراسات والبحوث المتعلقة بالمرأة وإجراء البحوث والدراسات في هذا المجال؛

(ح) عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والبحث في الموضوعات التي تخص المرأة؛

(ط) تنظيم دورات تدريبية للتوعية بدور المرأة في المجتمع وبحقوقها وواجباتها؛

(ي) إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته؛

(ك) الموضوعات الأخرى التي يحيلها رئيس الجمهورية للمجلس.

٦٦- وقد أسفرت الجهود والدراسات والبحوث التي أجراها المجلس عن العديد من النتائج والبرامج الجاري تنفيذها، كما استجاب المشرِّع للعديد من المقترحات التشريعية بإلغاء النصوص التشريعية الماسة بمبدأ المساواة أو إصدار تشريعات جديدة لتيسير إجراءات التقاضي على المرأة، ومن أهم التعديلات التشريعية في هذا المجال: إلغاء شرط الذكورة من قانون

الغرف التجارية وقانون العمد والمشايخ – تقرير حق الجنسية المصرية لأبناء الأم المصرية المتزوجة من أجنبي – إنشاء محاكم الأسرة لتيسير إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية – إنشاء صندوق تأمين الأسرة.

٦٧- ويواصل المجلس جهوده حالياً في ضوء المتطلبات التشريعية التي أوجبها الدستور وذلك بإعداد قانون جديد للمجلس يتفق والمادة ٢١٤ من الدستور الجديد والمعايير الموضوعية التي نصت عليها تلك المادة والسالف الإشارة إليها باعتبار المجلس آلية وطنية تتمتع بالاستقلال – فضلاً عن مراجعة قوانين الانتخاب وإعداد قانون لمواجهه تفشي ظاهرة العنف ضد المرأة، وإعداد رؤية جديدة فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية.

المجلس القومي للأمومة والطفولة

٦٨- أنشئ المجلس بداية بموجب القرار الجمهوري ٥٤ لسنة ١٩٨٨ وقد نص القرار على أن المجلس القومي هو السلطة العليا التي تتولى اقتراح السياسة العامة التي يسير عليها، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي قام من أجله، وله على الأخص ما يأتي:

(أ) اقتراح السياسة العامة في مجال الطفولة والأمومة؛

(ب) وضع مشروع خطة قومية شاملة للطفولة والأمومة في إطار الخطة العامة للدولة تستهدف حماية الطفولة والأمومة في مختلف المجالات، وبصفة خاصة في مجال الرعاية الاجتماعية والأسرية والصحة والتعليم والثقافة والإعلام والحماية الاجتماعية؛

(ج) متابعة وتقييم تطبيق السياسة العامة والخطة القومية للطفولة والأمومة في ضوء التقارير المقدمة إليه من الوزارات والهيئات والجهات المختلفة وإعطاء التوجيهات لإزالة العقبات؛

(د) جمع المعلومات والإحصائيات والدراسات المتاحة في المجالات المتعلقة بالطفولة والأمومة وتقييم مؤشراتها والنتائج التي تُوُصِّل إليها وتحديد مجالات الاستفادة منها؛

(هـ) اقتراح برامج التدريب التي تساعد على الارتقاء بمستوى الأداء في تنفيذ أنشطة الطفولة والأمومة؛

(و) اقتراح البرامج الثقافية والتعليمية والإعلامية المناسبة لتوعية وتعبئة الرأي العام بشأن احتياجات الطفولة والأمومة ومشاكلهما وأساليب معالجتها على أسس علمية سليمة؛

(ز) تشجيع النشاط التطوعي وتوسيع حجمه وقاعدته في مجالي الطفولة والأمومة؛

(ح) التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجالي الطفولة والأمومة على المستوى الإقليمي والدولي؛

(ط) إبداء الرأي في الاتفاقيات المتعلقة بالطفولة والأمومة والمشاركة في تنفيذ اتفاقيات المعونة والمساعدات التي تقدمها الدول والهيئات الأجنبية لمصر في هذا المجال؛

(ي) إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية دون التقيد بالقواعد الحكومية وإصدار اللوائح المتعلقة بشؤون العاملين بعد أخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

٦٩- وقد نص القرار على أن تزود الوزارات والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلي والقطاع العام المجلسَ والأجهزة المعاونة له بالبيانات والتقارير والبحوث التي تتصل بأعماله والتي تُطلب منها، وعليها أيضاً تزويد المجلس والأجهزة المذكورة بتقارير دورية بشأن ما اتخذته من إجراءات لتنفيذ سياسة المجلس وخططه وبرامجه الخاصة بالطفولة والأمومة.

٧٠- كما نص على أن تكون قرارات المجلس نهائية ونافذة، وعلى جميع الوزارات والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى ووحدات القطاع العام تنفيذ الخطط والمشروعات والبرامج التي يضعها المجلس في مجال الطفولة والأمومة، وذلك بالتعاون معه ومع الأجهزة المعاونة له.

٧١- وبصدور قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ أصبح المجلس يستند في وجوده للمادة ١٤٤ من القانون وأصبح يمارس نشاطه كآلية وطنية في مجال الطفولة والأمومة.

٧٢- وقد قام المجلس بجهود هامة على صعيد العمل البحثي والتطبيقي بإجراء البحوث العلمية والمسوح الاجتماعية للاهتمام بقضايا الطفولة والأمومة، وقد نجحت جهوده في تحجيم ظاهرة ختان الإناث وبدأ الحملة القومية (لا لختان الإناث)، وصدر قرار بمنع إجرائها إلا لضرورة طبية، كما قام المجلس باقتراح التعديل الأخير على قانون الطفل والحاصل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، والذي تضمن رفع سن المسؤولية الجنائية وسن الزواج بالنسبة للفتيات وتجريم ختان الإناث وتقرير عقوبات عن الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقيات الدولية التي قامت مصر بالانضمام إليها.

٧٣- ويتم الآن إعداد مشروع قانون جديد للمجلس باعتباره آلية قومية عملاً بالمادة ٢١٤ من الدستور الجديد تضمن له الصلاحيات الواجبة طبقاً للمادة المذكورة والسابق الإشارة إليها.

المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة

٧٤- انضمت مصر إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة بالقرار الجمهوري رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد ٢٧ بتاريخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ على نحو ما سلف بيانه – واستناداً لذلك تم التعامل مع ما يتعلق بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال جهود الآليات القومية الموجودة آنذاك وهي الآليات الثلاث سالفة الذكر، وقد تضمنت المادة ٢١٤ من الدستور إنشاء مجلس قومي لحقوق ذوي الإعاقة بالتوازي مع

المجالس القومية الأخرى لحقوق الإنسان والسابق ذكرها، ويتمتع هذا المجلس بذات الضمانات المقررة للمجالس المشار إليها ويتم حالياً إعداد القانون المنفذ لهذا النص الدستوري.

الآليات الحكومية

٧٥- أنشئ عدد من الإدارات المتخصصة بوزارات الخارجية والعدل والداخلية والتضامن الاجتماعي معنية بالمهام محل الالتزامات الدولية الناشئة عن انضمام مصر للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وذلك من أجل تنسيق الجهود الوطنية والعمل على الإنفاذ الفعال لها ومتابعة الجهود المبذولة في هذا المجال - وتعمل هذه الآليات كذلك في مجال التدريب للعاملين بالجهات التابعة لها لدعم قدراتهم وتنميتها وإعداد ما تتطلبه من الردود اللازمة على الآليات الدولية المعنية.

لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشعب

٧٦- في ضوء التطور المتلاحق لتوطيد وترسيخ الآليات الوطنية لحقوق الإنسان أنشئ بالمجلس النيابي المصري منذ تسعينيات القرن الماضي لجنة خاصة لحقوق الإنسان تعمل بشكل مواز مع الآليات الوطنية في إطار الصلاحيات النيابية المقررة للمجلس، وهي تشكل على وجه خاص آلية جديدة لمراقبة الأداء الحكومي في هذا المجال. وقد قامت اللجنة بالعديد من الزيارات الميدانية لأماكن الاحتجاز وغيرها لمتابعة الأداء الحكومي في بعض المواقع، وأصدرت العديد من التوصيات الهامة في هذا المجال.

منظمات المجتمع المدني

٧٧- تشكل منظمات المجتمع المدني ركناً هاماً في منظومة حقوق الإنسان في مصر، وقد نص الدستور الجديد (المادة ٧٥) على حق المواطنين في تكوينها بمجرد الإخطار ومنحها الشخصية الاعتبارية وممارستها لنشاطها بحرية وحظر حلها إلا بحكم قضائي، وقد أجاز القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات الأهلية إنشاء منظمات للمجتمع المدني تعمل في مجال حقوق الإنسان، كما أجاز إنشاء فروع للمنظمات الدولية في مصر، وقد بلغ عدد الجمعيات المسجلة في هذا الميدان ٨١ جمعية.

٧٨- وتقوم هذه المنظمات بدور هام في إطار نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان من خلال أنشطتها المختلفة وما تعقده من ندوات ومؤتمرات وكذا إصداراتها المطبوعة، كما يشارك عدد من قيادات منظمات المجتمع المدني في تشكيل المجلس القومي لحقوق الإنسان والمجالس القومية الأخرى.

٧٩- ويجري الآن إعداد مشروع قانون جديد للجمعيات الأهلية ليتفق مع الأحكام المستحدثة التي نص عليها الدستور الجديد بشأن الحق في تكوين الجمعيات. ويوضح المرفق رقم ٣ الإحصائيات الخاصة بمنظمات المجتمع المدني المسجلة بمصر.

النقابات العمالية والمهنية

٨٠- تعد النقابات بأنواعها العمالية والمهنية أحد الآليات الهامة المؤثرة في المنظومة الوطنية لحقوق الإنسان بالنظر لاتصالها المباشر بأحد الحقوق الهامة للإنسان ولتمثيلها لشرائح المجتمع في مجالات متعددة، وقد توالت الدساتير المصرية المتعاقبة على النص على حرية واستقلال النقابات وتوفير الحماية القانونية لها، وقد نص الدستور الجديد في المادتين ٧٦ و٧٧ على حرية النقابات العمالية والمهنية والاتحادات والتعاونيات ومنحها الشخصية الاعتبارية ونصت على قيام هذه الكيانات القانونية على أساس ديمقراطي وممارسة أنشطتها بحرية واستقلال مع عدم جواز قيام السلطات بحلها إلا بحكم قضائي.

٨١- ويوفر لها ذلك سبل ووسائل حماية حقوق الأعضاء فيها ورصد أية مخالفات تكشف عنها الممارسات العملية أو التطبيقية. وتعد الكوادر النقابية المنتخبة مؤهلة بحكم مواقعها لأداء المهام النقابية الملقاة على عاتقها للدفاع عن حقوق الأعضاء وتحقيق مصالحها، وهو ما يشكل آلية هامة من الآليات الهادفة لتعزيز وحماية الحق في المساواة وكافة الحقوق المعنية بالاتفاقية الماثلة. ويوضح المرفق رقم ٤ الإحصائيات الخاصة بالنقابات العمالية والمهنية.

وسائل الإعلام والصحافة

٨٢- تعتبر وسائل الإعلام سواء المسموعة أو المرئية والصحافة وغيرها من وسائل الإعلام من الآليات الهامة في مجال حقوق الإنسان - وقد نصت المادة ٧٠ من الدستور الجديد على حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمسموع والمرئي والإلكتروني وإصدار الصحف بمجرد الإخطار وتملكها لكل شخص مصري طبيعي أو اعتباري عام أو خاص، وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية - كما نصت المادة ٧١ من الدستور على حظر وقفها أو غلقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائي وكذا حظر فرض الرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام إلا بشكل محدود في زمن الحرب أو التعبئة العامة.

٨٣- ونصت المادة ٧٢ على التزام الدولة بضمان استقلال وسائل الإعلام والمؤسسات الصحافية المملوكة لها بما يكفل حيادها وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية - وتعد وسائل الإعلام والصحافة بحكم انتشارها من الآليات الهامة في نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بالمواثيق الدولية طبقاً لما انتهى إليه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لحقوق الإنسان بفيينا عام ١٩٩٣، فضلاً عن توفير الآليات الفعالة لمراقبة ورصد وكشف كافة الانتهاكات الحاصلة وطنياً وإلقاء الضوء عليها وعلى مرتكبيها علاوة على التواصل مع

الأحداث الهامة دولياً وإقليمياً ووطنياً. ويوضح المرفق رقم ٥ الإحصائيات الخاصة بوسائل الإعلام والصحافة.

٨٤- وتكشف الإحصائيات المرفقة المشار إليها أعداد الجمعيات والنقابات ووسائل الإعلام وحجم هذه المنظومة المتكاملة من الآليات الوطنية، والتي تمثل شبكة رصد واسعة الانتشار ومتنامية العدد وفعالة الأثر - بما تملكه من صلاحيات متعاظمة سواء على صعيد العمل الحكومي أو الأهلي أو النيابي أو الصحفي أو النقابي، ويتيح ممارسة هذه الآليات لاختصاصها مراقبة ومراجعة متجددة ومستمرة لأوضاع حقوق الإنسان، ويعكس التزام الدولة بالاستفادة من معطياتها وتوصياتها توافرَ الإرادة السياسية على تعزيز وتنمية كافة الجهود الوطنية الرامية لإشاعة احترام حقوق الإنسان وتحقيق الغايات النبيلة التي يسعى إليها المجتمع الإنساني.

(د) سبل الانتصاف الوطنية الضامنة للإنفاذ الفعال لمبادئ حقوق الإنسان في مصر

٨٥- تحيل مصر بشأن هذا البند إلى ما ورد بالتقارير السابقة لمصر وكذا إلى ما ورد بالفقرات ٣١-٣٤ من التقرير الحالي بشأن السلطة القضائية منعاً من التكرار، وتضيف أن الجهود التشريعية لدعم استقلال السلطة القضائية والجهات القضائية الأخرى وتأكيداً للممارسة العملية للحق في التقاضي - كانت مستمرة من خلال صدور القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن دعم استقلال السلطة القضائية ومنح الموازنة المستقلة للقضاء، وكذا القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٨ بمنح الموازنة المستقلة لباقي الجهات القضائية، وصدور القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٨ بإلغاء نظام المدعي العام الاشتراكي، وإلغاء القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب - وقد تُوجت هذه الجهود بما نص عليه الدستور الجديد من أحكام جديدة والتي سنوجزها فيما يلي أدناه.

٨٦- أكد الدستور الجديد - مثل الدساتير السابقة - في المادتين ٩٧ و٩٨ على الحق في التقاضي، إذ نصتا على أنه حق مصون ومكفول للكافة وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة، كما نص على الحق في الدفاع ومساعدة غير القادرين مالياً في الالتجاء للقضاء.

٨٧- تضمن الفصل الثالث من الباب الرابع بالدستور الجديد السلطة القضائية بالمواد ١٨٤-١٨٩، وقد تضمنت النص على أن السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، واعتبار التدخل في شؤون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم. كما نصت على أن تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شؤونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة يناقشها مجلس

النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشؤونها، وأن القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعارتهم، وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً، ولا يجوز ندبهم كلياً أو جزئياً إلا للجهات وفى الأعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم، ويحول دون تعارض المصالح. ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم، كما تضمنت النص على علنية الجلسات إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام، أو الآداب، وعلى أنه في جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية – كما أوردت أن القضاء يختص بالفصل في كافة المنازعات والجرائم، عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى، ويفصل دون غيره في المنازعات المتعلقة بشؤون أعضائه، ويدير شؤونه مجلس أعلى ينظم القانون تشكيله واختصاصاته، وأن النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق وتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون – ويتولى النيابة العامة نائب عام يختاره مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض، أو الرؤساء بمحاكم الاستئناف، أو النواب العامين المساعدين، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله.

٨٨- كما تضمنت المادة ١٩٠ قضاء مجلس الدولة ونصت على أنه جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

٨٩- وتضمنت المواد ١٩١-١٩٥ المحكمة الدستورية العليا فنصت على أنها جهة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها، مقرها مدينة القاهرة، ويجوز في حالة الضرورة انعقادها في أي مكان آخر داخل البلاد، بموافقة الجمعية العامة للمحكمة، ويكون لها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً، وتقوم الجمعية العامة للمحكمة على شؤونها، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بشؤون المحكمة كما أنها تتولى دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشؤون أعضائها، وفى تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في التراع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أي جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها والقرارات الصادرة منها، وتضمنت أن المحكمة تؤلف من رئيس وعدد كاف من نواب

الرئيس، وهيئة المفوضين بها من رئيس وعدد كاف من الرؤساء بالهيئة والمستشارين والمستشارين المساعدين، وتختار الجمعية العامة رئيس المحكمة من بين أقدم ثلاثة نواب لرئيس المحكمة، كما تختار نواب الرئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية، وأن رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، مستقلون وغير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، ويبين القانون الشروط الواجب توافرها فيهم، وتتولى المحكمة مساءلتهم تأديبياً، على الوجه المبين بالقانون، وتسري بشأنهم جميع الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لأعضاء السلطة القضائية، وأن الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا تنشر في الجريدة الرسمية، وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار.

٩٠- ويتبين من النصوص الدستورية سالفة الذكر التزام المشرع الدستوري بالمعايير الدولية المتعلقة باستقلال القضاء والنيابة العامة، وبتوفير الحصانة القضائية لهم بما يكفل قيامهم بأداء رسالتهم بتراهة تامة وحَيْدة كاملة، فضلاً عن اعتبار التدخل في شؤون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم.

٩١- وسوف يشار في الجزء الثاني من هذا التقرير، والخاص بالتعليق على مواد الاتفاقية، إلى ما استجد من أحكام صدرت في الفترة التي يغطيها التقرير عن المحكمة الدستورية العليا بشأن الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية الماثلة.

٩٢- ويوفر النظام القانوني والقضائي المصري بفروعه المختلفة (القضاء الدستوري والقضاء المدني والقضاء الإداري) للكافة الحق في التقاضي عن طريق اللجوء للقضاء المختص للنظر في أية انتهاكات للحقوق والحريات المحمية، وتوفر القوانين المصرية حسبما سبق مواجهة الانتهاكات عن طريق توقيع العقوبات الجنائية المقررة قانوناً على من يثبت إدانتهم والحكم بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالضحايا - وكذا الحكم عن طريق القضاء الإداري في أحوال الانتهاكات الناشئة عن القرارات الإدارية المعيبة بسوء استعمال السلطة أو التعسف بالإلغاء والتعويض - فضلاً عن ذلك يوفر النظام القانوني المصري الحق للأفراد والمحاكم بالطعن على النصوص القانونية المخالفة للدستور عن طريق المحكمة الدستورية العليا في الأحوال وبالطرق والأوضاع المقررة قانوناً، والتي لها أن تفصل في تلك المنازعات بأحكام نهائية ملزمة لكافة السلطات بالدولة.

هاء- الإعلام والنشر والتوعية والتعليم فيما يتعلق بمبادئ حقوق الإنسان في مصر

٩٣- تدرك مصر أن انتشار الوعي بحقوق الإنسان هو شرط أساسي وضروري لتعزيز الإنفاذ الفعال لهذه الحقوق على المستوى الدولي والوطني، وقد أوصى المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان (فيينا ١٩٩٣) بالاهتمام بتعليم حقوق الإنسان والتدريب عليها وإحاطة

الرأي العام بها، كخطوة أساسية وهامة لتطوير وتعزيز إقامة علاقات ثابتة ومنسجمة بين المجتمعات ولتشجيع قيم التفاهم والتسامح والسلام. وقد أعقب ذلك إصدار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤).

٩٤- وانطلاقاً من حرص مصر على ترسيخ مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان والتوعية بها والعمل على غرس سلوكيات ومفاهيم تحترم كرامة الفرد وحقوقه وحرياته بالمجتمع لجعلها النمط السائد في منظومة الحياة اليومية للكافة، اهتمت مصر بالعمل على الإعلام بهذه المبادئ ونشرها ثم العمل على إدراجها بالمناهج التعليمية بمراحل التعليم المختلفة والتوعية بها والتدريب عليها وذلك من خلال حزمة متكاملة ومتناسقة ومتتابعة من الخطط والبرامج والإجراءات الضامنة لتحقيق هذا الهدف وجني ثماره في أحداث التنمية البشرية الشاملة والمستدامة، وسنشير فيما يلي إلى الجهود المصرية في مجالات النشر والتعليم والتدريب والإعلام.

النشر

٩٥- حسبما سلفت الإشارة إليه، فإنه بإتمام إجراءات التصديق على انضمام مصر إلى الاتفاقية محل التقرير الماثل فقد تم نشرها بالجريدة الرسمية للبلاد والتي تصدر باللغة العربية متضمنة كافة القوانين والقرارات الجمهورية والاتفاقيات الدولية. وترجع أهمية النشر في الجريدة الرسمية إلى أنه يتحقق به علم الكافة بالقوانين ويتحدد من خلاله تاريخ نفاذها والعمل بها في البلاد - وتصدر الجريدة الرسمية في أعداد متتالية وأعداد خاصة وتباع بالمراكز المخصصة لبيع المطبوعات الحكومية للكافة، ويسمح بالاشتراك فيها لترسل للمشتركين بالبريد، وهي تباع بأسعار زهيدة وبأقل من أسعار تكلفتها لتيسير الحصول عليها للكافة.

٩٦- وتعتبر الجريدة الرسمية من الدوريات الهامة التي تحرص المكتبات العامة والخاصة على الاشتراك فيها وتواجد أعدادها بين مقتنياتها، كما تعتبر الجريدة الرسمية من الدوريات التي يحرص على اقتنائها كافة العاملين في مجال القانون باعتبارها الجريدة المخصصة لنشر القوانين عملاً بأحكام المادة ٢٢٥ من الدستور، والتي توجب أن تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ صدورها ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشرها إلا إذا حدد لذلك ميعاد آخر ولا يجوز أن تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع منذ تاريخ العمل بها.

٩٧- ورغم أن النشر في الجريدة الرسمية يتحقق به علم الكافة بالقوانين ويتحدد به تاريخ نفاذها ونطاق سريانها ومجال أعمالها، وهو ما يعنى به رجال القانون بالدرجة الأولى، إلا أنه من جانب آخر فإن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تحظى في مصر باهتمام بالغ من كافة طوائف الشعب، لهذا فإنه التزاماً بما نصت عليه هذه المواثيق وما صدر من قرارات دولية في هذا الشأن تحرص الحكومة على التوعية والتبصير بها من خلال العمل على أن يكون إنفاذها بما تمثله من قيم إنسانية غالية عن حقوق الإنسان وحرياته، مرتبطاً بالدرجة الأولى

بعملية التنشئة الاجتماعية والتعليم، إذ إن ذلك وحده هو الذي يضمن صوغ سلوكيات الأجيال القادمة وتنشئتها مشبعة بتلك القيم وهذه الحقوق ومدركة لفوائدها لها وحريصة على نتائجها.

٩٨- لذلك فإن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومن بينها الاتفاقية محل التقرير الماثل وما حوته من مفاهيم ومعايير أصبحت الآن في مصر من المواد الأساسية التي تدرس في مرحلتي التعليم الأساسي (الابتدائي والإعدادي)، وكذلك في العديد من الكليات الجامعية وبصفة خاصة كليات الحقوق بمرحلتي الليسانس والدراسات العليا وكلية الشرطة ومراكز التدريب والبحوث القومية المتخصصة باعتبار أن الدارسين فيها سيكونون من أول الملتزمين بأهدافها والمنفذين لأحكامها ومن أقدر المدافعين عن الغير من أجلها، كما يكونوا بغير شك قادرين على توسيع نطاق العاملين بها من خلال الأعمال التي سيقومون بها بحكم مؤهلاتهم، وقد أصبح الآن عملاً بنص المادة ٢٤ من الدستور تدريس حقوق الإنسان من الالتزامات التي أوجبها الدستور على الجامعات.

٩٩- وغني عن البيان من جانب آخر أن ما تقوم به الدولة من جهود للقضاء على أمية الكبار باعتبار هذا من الواجبات القومية طبقاً للدستور يعتبر إضافة هامة وفعالة في مجال نشر التوعية بمبادئ وصكوك حقوق الإنسان وحرياته وذلك من خلال توفير المقدرة الذاتية لمن تم محو أميتهم على العلم والمعرفة بتلك الحقوق والحريات والتمسك بها، وهو ما يتحقق به بغير شك ضمان الزيادة المضطردة لأعداد القادرين على المعرفة بحقوقهم وسبل الدفاع عنها وطرق الحصول عليها.

١٠٠- فضلاً عن ذلك فإن الصحافة القومية والحزبية والمستقلة وكذلك الأحزاب السياسية والنقابات العمالية والمهنية ومنظمات المجتمع المدني تعد كيانات قانونية منتشرة ومتشعبة في كافة أرجاء البلاد تقوم من جانبها بدور رائد في مجال التعريف والتوعية بهذه الحقوق وتلك الحريات وبأساليب ووسائل تتناسب مع ظروف وطبيعة أهدافها وثقافة أعضائها، وبما يتفق كذلك مع كل مهنة أو عمل أو مكان. وتقوم بطريقة غير مباشرة الجهود الحكومية وأنشطة المجتمع المدني في محو أمية الكبار بكافة أرجاء البلاد بدور هام في توسيع قاعدة المعرفة والعلم بالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته بين المواطنين على مختلف فئاتهم وطوائفهم.

١٠١- وتشير الإحصائيات الموضحة بالمرفق رقم ٥ إلى التطورات الحاصلة في النشاط الصحفي وكم الصحف والدوريات التي تصدر في مصر، وهو ما يؤكد اتساع وتنوع المجالات الصحفية بما يخدم عرض الرؤى والأفكار لمختلف الطوائف.

التعليم

١٠٢- سارت الجهود المصرية في منظومة التعليم من خلال التركيز على تطوير المناهج سواء على مستوى التعليم الأساسي أو الثانوي أو الجامعي بهدف تحقيق التواصل في المصفوفة

التعليمية بما يتناسب مع المراحل العمرية للطلاب ونوعية التعليم وأهدافه وقد تحقق ذلك على النحو التالي بيانه أدناه.

(أ) تطوير مناهج التعليم الأساسي والثانوي

١٠٣- إيماناً من مصر بأن مبادئ حقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية بكل ما فيها من قيم غالية وأهداف نبيلة تشكل البنية الرئيسية لنطاق تعليمي ومنهجي واسع يشمل السلوك والاتجاهات والمفاهيم والقيم والتقاليد التي يجب أن ينشأ عليها الأطفال والشباب باعتبار أن الاهتمام بالنشء هو سبيل الرقي بالمجتمع، حرصت مصر التزاماً بعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان على إدخال مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان في المقررات الدراسية في مرحلة التعليم الأساسي.

١٠٤- وتنفيذاً لهذا الهدف عُقدت عدة مؤتمرات لتطوير المناهج التعليمية حتى يتم دمج مبادئ حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، وأقيم مؤتمر قومي لتطوير مناهج المرحلة الابتدائية عام ١٩٩٣ وتلاه مؤتمر لتطوير مناهج المرحلة الإعدادية عام ١٩٩٤، ويجري التخطيط حالياً لتعديل المناهج بالمرحلة الثانوية من خلال عقد مؤتمرات قومية بهذا الشأن.

١٠٥- وتنفيذاً لما انتهت إليه هذه المؤتمرات من نتائج تم إعادة تصميم مناهج التعليم للمرحلة الأساسية (الابتدائية والإعدادية) وتطويرها لترسيخ هذه المبادئ بحيث يتم التركيز على موضوعات وقضايا مرتبطة بأمور الحياة اليومية وتتيح للطالب الفرصة لاستيعاب المتغيرات العلمية والاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية والسياسية المحيطة به، ومن أبرز هذه القضايا التي تم بالفعل إدخالها وإدماجها في المناهج الدراسية بالسنوات التعليمية المختلفة حقوق الإنسان وحقوق الطفل وحقوق المرأة ومنع التمييز ضدها، والصحة الوقائية والعلاجية، والصحة الإنجابية، والعلاقة بين الزيادة السكانية والتنمية، والتسامح الديني والتربية من أجل السلام، والوحدة الوطنية، والحفاظ على البيئة والعولمة والتكامل بين الشعوب والوعي القانوني بالحقوق والواجبات.

١٠٦- وقد تطلب الأمر دراسة الوثائق الدولية والإقليمية والعربية التي نصت على هذه الحقوق واستخلاص مفاهيم أساسية وفرعية مرتبطة بقضايا حقوق الإنسان، وتحليلها لمستويات تتدرج من البساطة إلى العمق بما يتناسب والمراحل العمرية المختلفة للمواد الدراسية بالصفوف الدراسية المختلفة.

١٠٧- ومن خلال قضايا حقوق الإنسان تم استخلاص المفاهيم المتضمنة لحقوق الإنسان وحرياته وهي:

- الحق في حياة كريمة
- الحق في تكوين أسرة
- الحق في التعليم ومواصلة التعليم
- الحق في التقدير والاحترام

- الحق في المساواة وعدم التمييز
- الحق في مسكن مناسب
- الحق في الحرية الشخصية
- حقوق المدنيين في الحروب
- حقوق الأطفال والنساء وكبار السن في الحروب
- الحق في ممارسة الشعائر الدينية
- الحق في التمتع بالأمن والأمان
- الحق في أمومة آمنة
- الحق في ممارسة الرياضة
- الحق في الاختلاف
- الحق في رعاية صحية شاملة
- الحق في تغذية سليمة
- الحق في السفر والتنقل
- الحق في المشاركة السياسية والاجتماعية
- حقوق الأسرى في الحروب
- الحق في العمل
- الحق في عقد اجتماعات
- الحق في الاستمتاع بوقت الفراغ
- الحق في الاختيار واتخاذ القرارات
- الحق في التملك

١٠٨- وقد تم تطوير المناهج الدراسية حتى الصف الثالث الإعدادي المتمم لمرحلة التعليم الأساسي، وجاري استكمال عمليات التطوير حتى نهاية المرحلة الثانوية ومن المتوقع الاستمرار في تدريسها من خلال أسلوب الدمج السابق ذكره، مع انتقاء المفاهيم المناسبة لهذه المرحلة العمرية التي تستوجب التعمق في أسلوب التناول، كما يمكن فيها التعليم المباشر والموجه.

١٠٩- وإلى جانب أسلوب الدمج والتكامل، من المقترح أن تصاغ مناهج المرحلة الثانوية على أساس المنهج المحوري (Core Curriculum)، والذي تخصص منه مجموعة مواد دراسية أساسية تمثل محوراً يدرسه كل التلاميذ، ويختارون إلى جانبه مجموعة مقررات أخرى وفقاً لميولهم ورغباتهم، وقد يخصص مقرر منفصل ضمن مقررات المحور لحقوق الإنسان، أو التربية المدنية (Civil Education)، أو المهارات الحياتية (Life Skills) بشكل عام أو يخطط مقرر يُطرح اختيارياً للطلاب، يتناول بعض القضايا المهمة المناسبة لمتطلبات المرحلة العمرية. ويتطلب الأمر بجانب ذلك جهود متواصلة للاهتمام بإعداد وتأهيل وتدريب المعلمين وإعدادهم لتناول هذه المفاهيم للمرحلة الثانوية كما تم بالنسبة للمرحلتين الابتدائية والإعدادية.

١١٠- وقد تعاونت مصر في هذا المجال مع عدة جهات دولية ذات خبرة متخصصة وفنية من أجل تحقيق هذا الهدف وهي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وصندوق الأمم المتحدة للسكان، كما تقوم مصر من جانب آخر في إطار العملية التعليمية بإقامة مسابقات إبداعية للرسم والكتابة في مجال ترسيخ ثقافة السلام والتسامح واحترام الرأي الآخر وذلك بالتنسيق مع اليونسكو. كما تهتم مصر بإبراز حق الإنسان في الحياة في بيئة

نظيفة لذلك أقيم مشروع الركن الأخضر بالمدارس وتشجيع قراءة الكتب الخاصة بالبيئة والعمل على غرس الحس الجمالي للأطفال.

١١١- ويجري الآن في ظل الأحكام الجديدة التي نص عليها الدستور ومعايير الجودة التعليمية إعادة النظر في المناهج الدراسية وتطوير المنظومة التعليمية بما يحقق الأهداف التي قامت من أجلها ثورتا كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وحزيران/يونيه ٢٠١٣.

(ب) تطوير المناهج الجامعية لتعليم حقوق الإنسان

١١٢- شهدت السنوات الماضية موجة واسعة من النشاط المكثف في كثير من الجامعات بمصر فيما يتعلق بتعليم حقوق الإنسان، وقد اتخذ هذا النشاط شكل إعداد دراسات لإدخال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وتقديم منح للطلاب وأعضاء هيئة التدريس لحضور دورات تدريبية بمصر والخارج حول هذا المجال.

١١٣- وقد تعاونت العديد من الكليات الجامعية مع المؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال القانون وحقوق الإنسان من أجل تطوير تعليم حقوق الإنسان حيث تم تنظيم ندوات وورش عمل لمناقشة كيفية إدخال موضوعات حقوق الإنسان في المناهج الدراسية المختلفة وقد أسفرت هذه المناقشات عن نتائج تمثلت في تدريس حقوق الإنسان في الكليات الجامعية إما في إطار العلوم الاجتماعية ودراسة القانون العام، وخاصة القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان والمنظمات الدولية، أو في إطار العلوم السياسية وخاصة النظريات السياسية والعلاقات الاجتماعية والفلسفة وعلم الاجتماع والتاريخ، وقد تم إدخال فروع دراسية جديدة في المناهج الدراسية لكليات الحقوق والسياسة وذلك خلال سنوات ما قبل التخرج وعلى مستوى الدراسات العليا مع العمل على تشجيع رسائل الدكتوراه في هذا المجال، مع تشجيع الجامعات لخلق روابط ثقافية وعلمية للطلاب وتنظيم محاضرات وندوات حول موضوع حقوق الإنسان.

١١٤- والتزاماً بمواكبه التعاظم المستمر للاهتمام الدولي حول هذه الموضوعات تم تطوير المناهج والمقررات الدراسية وأساليب التعليم سواء في التعليم الجامعي الرسمي أو غير الرسمي. ولأول مرة قامت كلية الحقوق في عام ١٩٩٠ بإدخال مناهج حقوق الإنسان كمقرر دراسي مستقل لطلاب السنة الرابعة، كما خصصت له دبلوم في الدراسات العليا، وحالياً يتم تدريس حقوق الإنسان بعدة كليات منها كليات الحقوق، وكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، وكلية التجارة، وأكاديمية الشرطة، وذلك في سنوات الدراسة الجامعية قبل التخرج بالإضافة إلى مرحلة الدراسات العليا باعتبارها مادة مستقلة يتم فيها تناول الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، والحماية القانونية لحقوق الإنسان، وكذلك الأنواع المختلفة للحقوق وفلسفة حقوق الإنسان. وتكمن أهمية تدريس حقوق الإنسان في الدراسات العليا إلى أن كثيراً من الطلاب بها يشغلون مناصب في القضاء كوكلاء نيابة

وضباط شرطة وأساتذة في المدارس أو الجامعات بما يوفر لهم المعلومات اللازمة ويكسبهم الخبرة القانونية والسياسية والعملية التي تعينهم في مجال عملهم.

١١٥- وبناء على توصية من البرلمان المصري بإدخال اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية لكليات الحقوق والآداب والخدمة الاجتماعية ورياض الأطفال والتربية وذلك تقديراً لأهمية نشر المعلومات حول هذه الحقوق فقد تم ذلك بدرجات متفاوتة وفق طبيعة المناهج الدراسية المقررة بهذه الكليات.

١١٦- وتهتم الجامعات المصرية بتطوير أنشطتها بما يشجع على نشر المعارف والقيم المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك من خلال إنشاء مراكز بحوث ودراسات متخصصة بحقوق الإنسان وذلك إدراكاً لأهمية التعليم والبحث العلمي في تأصيل حقوق الإنسان واحترامها وخلق جيل من الشباب مؤمن بهذه الحقوق. وتقوم هذه المراكز بإجراء البحوث والدراسات وإصدار كتب ونشرات خاصة بحقوق الإنسان وتنظيم دورات وبرامج تعليمية وتدريبية وإعلامية للتعريف بهذه الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ونشر الثقافة العامة المشجعة على احترام مبادئ حقوق الإنسان.

١١٧- وقد توجت هذه الجهود بما نصت عليه المادة ٢٤ من الدستور الجديد من إلزام الجامعات الحكومية والخاصة بالعمل على تدريس حقوق الإنسان - وهو الأمر الذي يتحقق به الارتقاء بالمستوى المعرفي بثقافة حقوق الإنسان لشريحة هامة بالمجتمع وانعكاس ذلك بالضرورة على الممارسات والعلاقات الإنسانية بين الأفراد في المجتمع الوطني بأسره. ويتضمن المرفق رقم ١١ الإحصائيات المتعلقة بالتعليم العام والفني والعالي.

التدريب

١١٨- تعنى مصر بتدريب العاملين بأجهزة الدولة المختلفة وبصفة خاصة أجهزة إدارة العدالة على مختلف تخصصاتهم من خلال برامج تدريب مكثفة داخلية وخارجية بالتنسيق بين الوزارات المعنية والجهات العلمية المهتمة بحقوق الإنسان، وذلك بالإضافة إلى أن طلبة كليات الشرطة يدرسون المناهج المقررة في كليات الحقوق والتي تتضمن موضوعات حقوق الإنسان طوال سنوات الدراسة وفى مرحلة الدراسات العليا بكلية الدراسات العليا. وتشمل برامج التدريب التعريف والتوعية بكافة المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وكيفية احترامها أثناء القيام بالعمل.

١١٩- وفى هذا السياق تم توقيع اتفاقية التعاون بين مصر وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتعد الأولى من نوعها في المنطقة (Pilot Project for the Promotion of Human Rights) وتتضمن الاتفاقية تمويل ندوة احتفالاً بمرور ٥٠ عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتنظيم دورات تدريبية للعاملين في مجال إدارة العدالة لأفراد الشرطة والنيابة العامة بدأت الحلقة الأولى منها في تموز/يوليه ٢٠٠٠ وجاري تنفيذ هذا البرنامج بعد تجديد مدته وتوسيع

نطاق قاعدة المستفيدين منه لتشمل كافة أعضاء الهيئات القضائية (النيابة العامة، والقضاء، ومجلس الدولة، والنيابة الإدارية، وهيئة قضايا الدولة) والعاملين فيها ورجال الصحافة والإعلام والمحامين والدبلوماسيين ومنظمات المجتمع المدني وأعضاء الاتحادات الطلابية. وقد حقق تنفيذ هذا البرنامج النتائج التالية:

- الفترة حتى نهاية عام ٢٠٠٥:

  بلغ إجمالي عدد من تم تدريبهم ٢٨٧ ١ متدرباً

- الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧:

  عدد ورش العمل ٧٨، منها ٣٤ خارج القاهرة

  عدد المشاركين ٤٤٢ ٣، منهم من خارج القاهرة

  الطلبة: عدد ورش العمل ٦ وعدد المستفيدين ٥٢١ ٣

- النصف الأول من عام ٢٠٠٨:

  عدد ورش العمل ٦١

  عدد المشاركين ٧٨٢ ٢

١٢٠- فيما يلي إحصائيات وزارة العدل بشأن تدريب العاملين في مجال إنفاذ القانون في مجالات التوعية بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر والعنف ضد المرأة والتي تتم بالتعاون مع هيئات دولية وطنية خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٤ وتشمل قضاة وأعضاء النيابة العامة والعاملين بوزارة العدل والطب الشرعي والمراقبين والأخصائيين الاجتماعيين والخبراء، وشملت مناطق محافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية والأقصر:

- عام ٢٠١١:

	عدد الدورات	*عدد المتدربين*
قضاة	١٤	٤٢٠
موظفي العدل	٧	٤٢٠
الإجمالي		**٨٤٠**

- عام ٢٠١٢:

	عدد الدورات	*عدد المتدربين*
قضاة	٣	٩٠
موظفي العدل	٢٠	٦٠٠
الإجمالي		**٦٩٠**

- عام ٢٠١٣:

	عدد الدورات	*عدد المتدربين*
قضاة وأعضاء نيابة وشرطة وخبراء	٧	١٩٧

- عام ٢٠١٤:

	عدد الدورات	*عدد المتدربين*
قضاة وأعضاء نيابة وشرطة وخبراء	٢	٥٥

١٢١- وفي إطار اهتمام وزارة الداخلية فقد تم وضع برامج لتدريب المستويات العليا من ضباط الشرطة ورؤساء المعاهد الشرطية على احترام مبادئ حقوق الإنسان من خلال مركز تدريب القادة حيث يتم تنظيم دورات تدريبية وندوات لهؤلاء القادة تنمي إدراكهم وفهمهم لقضايا حقوق الإنسان وحرياته، كما قرر المجلس الأعلى للشرطة أن يجعل مادة حقوق الإنسان مادة أساسية في الدراسات العليا للضباط، كما تقوم أكاديمية الشرطة بالتعاون مع عدة هيئات دولية بتدعيم برامج حقوق الإنسان بها وتشجيع الطلبة على تنمية الجوانب البحثية لديهم في هذا المجال، ودعم مكتبة الأكاديمية بالمؤلفات التي تعالج حقوق الإنسان مما يسهم بتوسيع مدارك المعرفة للباحثين في هذا المجال. وقد قامت الأكاديمية بتنظيم دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان بالاشتراك مع الأمم المتحدة لإكساب المتدربين الخبرة الدولية والتأكيد على احترام المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

١٢٢- تم كذلك استحداث قسم العدالة الجنائية وحقوق الإنسان بمركز بحوث الشرطة. ويختص المركز بمتابعة الأنشطة العلمية المتعلقة بموضوعات العدالة الجنائية بأطرافها المتعددة ومجالاتها المختلفة وكذلك بحوث حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما تقوم وزارة الداخلية بعقد دورات وندوات ومسابقات في مجال حقوق الإنسان وإنشاء وحدات متخصصة في مختلف القطاعات والإدارات وفي كافة المحافظات، وتقوم بإجراء مسابقات بين رجال الشرطة على كافة مستوياتهم وتخصيص جوائز مالية للفائزين.

١٢٣- وتوالي مصر بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية جهودها في هذا النطاق وبصفة خاصة موضوعات الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية ومكافحة الفساد.

الإعلام والتوعية

١٢٤- تضمنت ديباجة إعلان اليونسكو أن الخطوة الأولى في مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان هي إثارة الوعي بمضمون هذه الحقوق في عقول البشر. وينمو هذا الوعي أولاً من خلال تنمية أنماط سلوكية تجعل المواطنين يتصرفون في حياتهم اليومية على نحو يتفق ومضمون حقوق الإنسان، وثانياً عن طريق تشجيع مشاركة الأفراد في تعزيز حقوق الإنسان.

١٢٥- وتأكيداً والتزاماً بذلك فإن الرؤية المصرية تقوم على أن احترام حقوق الإنسان لن يتحقق ما لم يتم نشر ثقافة حقوق الإنسان منذ مرحلة الطفولة ومروراً بكل المراحل التعليمية حتى المناصب الهامة في مختلف المواقع ذات الصلة وواضعي البرامج التعليمية ورجال الإعلام والصحافة وغيرهم.

١٢٦- وفى هذا السياق تهتم الأجهزة البحثية والعلمية الحكومية وغير الحكومية بنشر الوعي حول مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذلك من خلال تشجيع البحث والنشر في هذا المجال وإقامة المؤتمرات والندوات لمناقشة هذه القضايا وزيادة التوعية بها وإقامة حوار حولها.

١٢٧- وعلى صعيد آخر فإن الأجهزة الإعلامية والصحافة القومية والحزبية والمستقلة والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني بما فيها النقابات العمالية والمهنية تقوم بدور هام في التوعية بحقوق الإنسان عن طريق الدورات التدريبية وإعداد ورش العمل والندوات الفكرية التي تتابعها وسائل الإعلام لنشر مبادئ حقوق الإنسان أو من خلال نشر الأبحاث والمراجع التي تناقش هذه المبادئ. وتستهدف هذه الجهود فئات المجتمع المختلفة من أهمها الطلبة والباحثين لتنمية مهارتهم البحثية وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان في وجدانهم لدورهم الهام مستقبلاً في نشرها. وتتناول الدورات التدريبية وورش العمل قضايا التطوير التاريخي والأسس الفلسفية والأخلاقية لمبادئ حقوق الإنسان، والتعريف بمبادئ حقوق الإنسان وحرياته وكيفية إنفاذ هذه الحقوق، كما تناقش قضايا مثل عالمية حقوق الإنسان وخصوصية الثقافة العربية وتهتم كذلك بالتعريف بدور المجتمع الأهلي في نشر هذه الحقوق. ويشير المرفق رقم ٥ إلى الأجهزة الإعلامية والصحافة المصرية.

١٢٨- وفى إطار تنفيذ هذا الالتزام تم في السنوات الماضية تنظيم العديد من المؤتمرات والندوات وورش العمل حول الموضوعات والقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، ويتم تنظيم هذه المؤتمرات والندوات وورش العمل بالتعاون مع جهات وطنية ودولية وإقليمية مثل اليونسكو، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وجامعة الدول العربية.

١٢٩- وعلى صعيد العمل الحكومي تستند خطط وبرامج التوعية بكافة الأجهزة الإعلامية على السياسة الإعلامية القائمة على تحقيق الأهداف الآتية:

- التعريف بمبادئ حقوق الإنسان التي أقرتها الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية والإقليمية الصادرة بشأنها وبيان جوانب تطبيقها في المجتمع المصري مع التأكيد على احترام مصر الكامل لهذه المبادئ والالتزام بمعاييرها وفقاً لأحكام الدستور والقوانين المصرية الراعية لها؛
- التأكيد على أن مصر تؤمن تماماً وتقر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وفى حرية التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

- بيان حرص مصر في علاقاتها بجميع شعوب العالم على احترام حرياتها السياسية والحفاظ على هويتها الثقافية وحقها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- بيان جهود الدولة في تعزيز الاحترام لحقوق المرأة وترسيخ المساواة بينها وبين الرجل وهي الحقوق التي كفلها الدستور؛
- إظهار أن مصر وشعبها يقران حق السلام وينديان به وكذلك الحق في الاستمتاع بتراث الإنسانية المشترك، وهو ما تؤكده الحضارات الخاصة بالشعوب، فكل منها قام على ما انتهى إليه الآخر وأننا نحترم حوار الحضارات مع تقديم الأمثلة على ذلك؛
- بيان أن الالتزام بمعايير حقوق الإنسان وإنفاذها لن يتأتى إلا من خلال تضافر جهود الشعوب والأمم والمؤسسات العامة والخاصة وعلى كافة المستويات؛
- أن مصر في إطار حقوق الإنسان المتعلقة بجني ثمار التقدم العلمي تعمل جاهدة للحاق بركب الدول المتقدمة، ومن هنا أولت اهتماماً خاصاً بالبحث العلمي والتكنولوجي لتوطينه في مصر من أجل الرخاء والتقدم والتنمية؛
- بيان ما تتمتع به مصر وشعبها من حرية العقيدة واحترام الديانات وكافة الأجناس البشرية؛
- إلقاء الضوء على الجهود المبذولة في حماية البيئة وتوفير بيئة نظيفة آمنة لحياة الأفراد سواء من قبل الدولة أو المؤسسات والجمعيات الأهلية باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان؛
- بيان كيف تعيش مصر الآن في عهد الحريات والديمقراطية وكيف أفسح المجال لحرية الرأي والرأي الآخر من خلال تعدد الأحزاب وحرية الصحافة؛
- إلقاء الضوء على اهتمام الدولة وحرصها على البعد الاجتماعي للفئات محدودة الدخل والضعيفة لتوفير سبل حياة كريمة لها في كل خطوة تتخذها الدولة في مجال التنمية أو القرارات والتشريعات المتعلقة بها؛
- الدعوة لمعالجة بعض المشكلات العامة المتعلقة بحقوق الإنسان داخل المجتمع مثل قضية الأمية والبطالة، وتوسيع مظلة التأمين الصحي، ومواجهة الفقر وتدنى الأجور في بعض الجهات، وبعض الجوانب المتعلقة بالمشكلات البيئية وزيادة السكان، ومشكلة الألغام وخاصة في منطقة العلمين بالساحل الشمالي الغربي.

١٣٠- وتعكس الجهود المصرية سالفة الذكر والمتنامية محلياً ودولياً والرامية إلى تعزيز سبل التوعية بالنشر والإعلام والتعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان والمواثيق الدولية المعنية بها مدى الاهتمام الذي تحظى به هذه الموضوعات على صعيد العمل الحكومي وغير الحكومي

ومدى الالتزام كذلك بما نصت عليه المواثيق والقرارات الدولية المعنية بها في هذا الخصوص، وقد أثمرت هذه الجهود عن تعزيز وتعظيم الوعي العام بها وخلق ثقافة عامة حول هذه الموضوعات بين كافة الطوائف والفئات، كما ساهمت بقدر ملحوظ في تحسن الأداء العام والفردي حول ما تثيره هذه الأمور من علاقات وارتباطات على المستوى العام والخاص وانعكس ذلك عملياً في استخدام الأفراد لحق التقاضي المكفول للكافة وتنامي وعيهم القانوني في اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيما يتصل بهذه الحقوق من تفسيرات وتساؤلات، وقد ساعد قضاء هذه المحكمة بما فصل فيه من نزاعات دستورية عرضت عليه في زيادة الوعي بها والحرص على التمسك بهذه المبادئ وتعقب ما يعارضها أو يتصادم معها من إجراءات أو تشريعات تخالفها، كما حسم قضاء هذه المحكمة بما صدر من أحكام الجدل حول الكثير من التفسيرات والاجتهادات التي تتعلق بالحقوق والحريات المتعلقة بالإنسان والتي جاءت متسقة تماماً مع المعايير الدولية المستخلصة من المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

١٣١- وتوجت هذه الجهود بصدور الدستور الجديد الذي حرص على النص على كافة الحقوق والحريات التي أوردتها المواثيق الدولية وزاد عليها الضمانات السابق الإشارة إليها بالفرع دال من هذا الجزء من التقرير الماثل.

ثانياً- التناول الموضوعي لمواد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

المادة ١

١٣٢- تحيل مصر بشأن التعليق على هذه المادة إلى ما ورد في الجزء الأول من هذا التقرير بشأن المستجدات الحاصلة على ساحة العمل الوطني والهيكل السياسي والنظام القانوني في ضوء ما تضمنه الدستور الجديد. وتضيف ما يلي بيانه أدناه.

١٣٣- استمراراً واتصالاً بما استقرت عليه النصوص الدستورية في مصر بشأن المساواة أرست المادة ١ من الدستور الجديد الصادر عام ٢٠١٤ مبدأ المواطنة الذي يسوي بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات العامة والنهي عن التفرقة بين المواطنين - وكذا النص على مبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحرياته - كما نصت المادة ٥١ على أن الكرامة حق لكل إنسان ولا يجوز المساس بها وعلى التزام الدولة باحترامها وحمايتها، ونصت المادة ٥٣ على أن المواطنين أمام القانون متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة وعلى النهي عن التمييز لأي سبب. كما أن التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون مع التزام الدولة باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز وإنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

١٣٤- ويشكل ما استحدثه الدستور في هذا الشأن تطوراً هاماً في مجال مكافحة التمييز والتفرقة العنصرية إذ جاء النص متضمناً النهي عن كافة صور التمييز ولأي سبب خلافاً للدساتير السابقة التي عددت أسباباً أثارت جدلاً حسمته المحكمة الدستورية من قبل على نحو ما سلف بيانه، كذا إضافة الحض على الكراهية إلى الأفعال المنهي عنها بموجب النص الجديد بالدستور، كما ألزم الدستور الدولة باتخاذ كافة التدابير اللازمة للقضاء على التمييز، فضلاً عن إنشاء آلية مستقلة خاصة لهذا الغرض، وهو ما سوف يدعم الجهود الحكومية في مكافحة التمييز عن طريق تلك الآلية المستقلة التي ستدعم جهود الرصد والمراقبة. وتعكس هذه النصوص الدستورية كذلك سعي الحكومة المصرية لتتوافق أحكام الدستور مع الالتزامات الدولية لمصر الناشئة عن انضمامها للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومن بينها الاتفاقية الماثلة. وسوف يقتضي الأمر بطبيعة الحال طبقاً للنظام القانوني المصري استحداث تشريعات جديدة أو إجراء التعديلات التشريعية الواجبة للقوانين القائمة بما يتفق مع أحكام الدستور.

١٣٥- وفي إطار كل من الفقرتين ٢ و٣ فقد نظمت القوانين المصرية ما يتعلق بمدى ما يتمتع به الأجانب بالنسبة للحقوق المعنية في مصر (حق العمل، وحق التملك، والحق في التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي)، وذلك بقانون العمل رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٣، وقانون التأمين الاجتماعي رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ والقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن الضمان الاجتماعي، وكذا القوانين المتعلقة بضوابط تملك الأجانب العقارات المبنية والأراضي الفضاء أو الزراعية أو الصحراوية، فضلاً عن القوانين الخاصة بالاستثمار الاقتصادي، وقد سبق الإشارة إليها بالتقارير السابقة لمصر.

١٣٦- وتلتزم مصر في مجمل الأحوال في هذا الشأن بمبدأ المعاملة بالمثل المعمول به في مجال العلاقات الدولية مع جواز منح بعض الاستثناءات لرعايا بعض الدول الصديقة للاعتبارات التي تقدرها الدولة بموجب قرار من رئيس الجمهورية.

المادة ٢

١٣٧- تحيل مصر بشأن التعليق على هذه المادة إلى ما ورد من إجابات عند مناقشة التقرير الأخير أمام اللجنة الموقرة، وكذلك ما ورد في الجزء الأول من هذا التقرير بشأن الدستور الصادر عام ٢٠١٤ عقب ثورتي الشعب المصري في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وحزيران/يونيه ٢٠١٣. وتضيف ما يلي بيانه أدناه.

١٣٨- تتمتع مبادئ حقوق الإنسان بصفة عامة في مصر بكل من الحماية الدستورية والقانونية، كما تعد الاتفاقية محل التقرير الماثل - طبقاً للدساتير المصرية المتعاقبة بما فيها الدستور الجديد - قانوناً من قوانين البلاد بعد نشرها بالجريدة الرسمية للبلاد، فضلاً عن أن أحكامها بشأن المساواة وعدم التمييز تستند كذلك للنصوص الدستورية المعنية بكافة الحقوق والحريات محل الحماية - والتي لم يخلو منها أي من الدساتير المصرية - ويأتي ذلك في إطار

التزام مصر الكامل بمبدأ المساواة وحظر التفرقة وعدم التمييز المنصوص عليه بالدستور الجديد على نحو ما تم إيضاحه بالجزء الأول من هذا التقرير وكذلك بما صدر من أحكام عن المحكمة الدستورية العليا بشأن الحق في المساواة وتبنيها في أحكامها لذات التعريف الوارد بالاتفاقية، وهو ما نص عليه الدستور الجديد كذلك على النحو السالف الذكر بالتعليق على المادة ١ فضلاً عن الجوانب القانونية الأخرى والسابق الإشارة إليها.

١٣٩- ومفاد ذلك أن الحق في المساواة وكافة الحقوق والحريات الأخرى المشار إليها بالاتفاقية الماثلة – وغيرها من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان – تعد من الناحية القانونية في النظام القانوني المصري محمية بالنصوص الدستورية، وهو ما يوفر لها غطاءاً دستورياً يضمن التزام المشرع بها وعدم خروجه عليها – بالإضافة إلى الحماية القانونية من خلال القوانين المعنية بها التي يتعين أن تأتي متفقة مع أحكام الدستور بشأنها، وذلك كله يضمن الإنفاذ المباشر لمواد الاتفاقية باعتبارها من القوانين المصرية وبالتالي الالتزام بتطبيقها والتمتع الفعلي بالحقوق والحريات الواردة بها للكافة، وفى ذات الوقت توفر وسائل الانتصاف الوطنية السابق الإشارة إليها الحماية القضائية الكاملة للأفراد من الممارسات المخالفة لأحكام الاتفاقية أو القوانين المتعلقة بتنظيم ممارسة هذه الحقوق أو تلك الحريات، وقد أشادت اللجنة الموقرة في تقريرها الخاص بمناقشة التقرير الأخير لمصر بما صدر عن المحكمة الدستورية العليا من أحكام في هذا الشأن.

١٤٠- بمناسبة ثورتي الشعب المصري في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ صدر الدستور المصري الجديد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وقد تضمنت نصوصه متغيرات ومستجدات هامة وجوهرية على الهيكل السياسي للبلاد ليتماشي مع الأهداف التي قامت من أجلها الثورة في مصر ولتحقيق دعائم الديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، حيث نصت المادة ١ على أن نظام الدولة جمهوري ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون كما نصت المادة ٤ على أن السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، كما نصت المادة ٥ على قيام النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة والفصل بين السلطات والتوازن بينها وتلازم المسؤولية مع السلطة واحترام حقوق الإنسان.

١٤١- وقد استحدث الدستور الجديد نصوص عديدة في مجال حقوق الإنسان مستهدياً في أحكامها بالمعطيات والخبرات التي صاغتها التجربة الوطنية المصرية عبر تاريخها الحضاري العريق – وكذلك بالمواثيق الدولية والإقليمية المعنية – ومستهدفاً من تلك النصوص الجديدة في ذات الوقت مواجهة هموم وشواغل المجتمع المصري وطموحاته في العبور من إشكاليات الماضي الذي عاني منه وضراوة الواقع الذي ثار عليه إلى رحاب مستقبل أفضل يستحقه ويسعي إليه، ومن أجل ذلك تضمنت نصوص الدستور حقوق وحريات جديدة لأول مرة

كما نصت مواده على حزمة من الضمانات الراعية والحامية لهذه الحقوق والحريات وسنشير إليها فيما يلي:

(أ) تضمن الباب الثالث الحقوق والحريات والواجبات العامة وقد نصت المادة ٥٣ من الدستور على مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون والنهي عن التمييز لأي سبب واعتبار التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، والنص على إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض وهو الأمر الذي يغطي كافة التعهدات الواردة بالمادة محل التعليق؛

(ب) نصت المادة ٨٩ من الدستور على حظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان وتجارة الجنس وغيرها من أشكال الاتجار بالبشر وإلزام المشرع بتجريم هذه الأفعال؛

(ج) وضع الدستور بالمادة ٩٢ قيداً على المشرع الوطني في مجال تنظيم ممارسة الحقوق والحريات بألا يصدر قانوناً يقيد هذه الحقوق أو الحريات بما يمس أصلها وجوهرها، ونصت المادة ٩٣ على التزام الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة؛

(د) تضمن الدستور في المادة ٩٩ أن كل اعتداء على أي من الحقوق والحريات المكفولة في الدستور يعد جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية عنها بالتقادم وكفالة الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع علية الاعتداء، كما نصت على عدة ضمانات جديدة إذ أعطي للمضرور من أي اعتداء على الحقوق والحريات المكفولة بالدستور الحق في إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر وكفالة الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء وأجاز للمجلس القومي لحقوق الإنسان التدخل في الدعوى المدنية منضماً للمضرور والطعن لمصلحته في الأحكام؛

(هـ) نصت المادة ١٢١ من الدستور على حكم جديد يوجب الحصول على أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب بالنسبة للقوانين المتعلقة بتنظيم الحقوق والحريات المنصوص عليها بالدستور أو المكملة له – وهي ضمانة هامة تحول دون خضوع تلك القوانين الهامة لمتغيرات الأغلبية البرلمانية الناشئة عن تداول السلطة، وتضمن في ذات الوقت التعبير عن كافة الرؤى والاتجاهات الوطنية بما يحافظ على التعددية والتنوع؛

(و) تضمنت المادة ٢١٤ النص على إنشاء مجالس قومية مستقلة لحقوق الإنسان والمرأة والأمومة والطفولة وذوي الإعاقة – يحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وضمانات استقلال وحياد أعضائها ولها الحق في إبلاغ السلطات عن أي انتهاك يتعلق بمجال عملها، وتتمتع هذه المجالس القومية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري

ويتعين أخذ رأيها في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها وذلك يشكل تدعيم مباشر لعمل تلك المجالس وفقاً للمبادئ المتعارف عليها دولياً.

١٤٢- تكشف هذه المستجدات الدستورية عن الرؤية الجديدة للمشرع الدستوري والتي تتفق مع ما أرسته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان - متعلقاً بضوابط تنظيم ممارسة الحقوق والحريات - كما أوجدت هذه النصوص غطاءً دستورياً ووضعاً خاصاً للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ترتقي بها لمرتبة تعلو من الناحية التطبيقية عن القانون فضلاً عن التزام الدولة بإنشاء الآليات الوطنية في مجالات حقوق الإنسان التي تتمتع بالاستقلالية والحياد طبقاً لمبادئ باريس.

١٤٣- وتتواصل الجهود الحكومية بالاشتراك مع الآليات القومية لحقوق الإنسان وبالتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني لاستمرار المواجهة الفعلية والجادة للممارسات والسلوكيات الخاطئة التي أفرزتها الموروثات الاجتماعية وذلك بكل التدابير المتاحة، باعتبار أن هذه المواجهة تشكل تحديات قومية تعمل كافة أجهزة الدولة من اجل الحد من انتشارها وتداعياتها والتبصير بمخاطرها وأضرارها وصولاً للقضاء عليها وتعظيم الفرص لإنجاح الخطط الخمسية للتنمية وتحقيق عوائدها المنشودة.

١٤٤- وتشير التطبيقات العملية والقضائية المتصلة بمبدأ المساواة إلى الالتزام الكامل بالنصوص الدستورية المقررة لهذا الحق - إذ صدرت العديد من الأحكام عن المحكمة الدستورية العليا في إطار ممارستها لاختصاصاتها في الرقابة الدستورية على القوانين واللوائح المتعلقة بهذا المبدأ في ظل سريان الدستور السابق، وسنشير إليها تفصيلاً بالتعليق على المادة ٦.

١٤٥- في إطار استمرار مصر في تنفيذ برامجها الإصلاحية التزاماً بأحكام الدستور المصري الجديد وتنفيذاً لالتزاماتها الدولية الناشئة عن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان المنضمة لها، وفى ضوء أن تعزيز المساواة في النوع هدف من الأهداف الإنمائية للألفية، فقد صدرت العديد من القوانين والقرارات الخاصة بتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة خلال الفترة التي يغطيها التقرير، كما تواصل المرأة المصرية تحقيق العديد من النجاحات في مختلف المجالات، كما يتم عملاً بأحكام الدستور الجديد الإعداد لإصدار القوانين الجديدة الخاصة بتجريم التمييز وبالحض على الكراهية وتجريمه، وكذلك القوانين المتعلقة بالمجالس القومية للمرأة والطفل وإنشاء المفوضية المعنية بمكافحة التمييز.

١٤٦- وسنشير إلى بعض المؤشرات الإحصائية لأعداد العاملات من النساء في بعض المجالات التي حققت فيها المرأة قدراً من النجاح (المصدر: المجلس القومي للمرأة):

- في المناصب الوزارية: ٣ (البيئة والإعلام والصحة في التشكيل الوزاري الأخير عام ٢٠١٣)؛

- في مجال القضاء: ٤١، وقد بلغ بعضهن شغل منصب قاضية بمحاكم الاستئناف العالي؛
- في هيئة النيابة الإدارية: ٤٣٦، وتولت رئاسة الهيئة مرتين؛
- في هيئة قضايا الدولة: ٧٢؛
- في المجالس النيابية: ١٢ مقعداً في انتخابات مجلس الشعب عام ٢٠١٢، و١١ مقعداً في انتخابات مجلس الشورى.

١٤٧- كما شغلت المرأة منصب قاضية بالمحكمة الدستورية العليا حتى صدور دستور ٢٠١٢ الذي قلص عدد أعضاء المحكمة، وخرجت بمقتضاه القاضية الوحيدة بها.

المادة ٣

١٤٨- تحيل مصر بشأن التعليق على هذه المادة لتقريرها السابق وتؤكد أنه لا توجد أقاليم تحت سيطرة مصر.

المادة ٤

١٤٩- تحيل مصر بشأنها إلى ما ورد بالتعليق على المادة ٢ منعاً من التكرار بشأن ما أورده الدستور الجديد بشأن تجريم التمييز والحض على الكراهية وإنشاء مفوضية خاصة لهذا الغرض.

١٥٠- وقد تضمنت القوانين المصرية، والسابق الإشارة إليها بالتقرير السابق، أوجه الحماية للحق في المساواة ومنع التمييز والنطاق التجريمي لذلك بقوانين العمل والتعليم والجمعيات الأهلية والصحافة. وقد تم وفقاً للتعديل الحاصل على قانون العقوبات عام ٢٠٠٦ إضافة الأفعال الآتية إلى نطاق التجريم: نصت المادة ١٧٦ على عقوبة الحبس على التحريض على التمييز ضد طائفة من الطوائف بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام.

١٥١- كما تحيل مصر في هذا الصدد إلى ما ورد بالجزء الأول من هذا التقرير بشأن الضوابط والمعايير المتعلقة بتطوير المناهج التعليمية بما يضمن استمرار التنشئة الاجتماعية والتربوية في إطار ترسيخ المفاهيم والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومن بينها بطبيعة الحال نبذ التفرقة والتمييز، فضلاً عما ورد بذات الجزء (منعاً من التكرار) متعلقاً بالسياسة الإعلامية في هذا الصدد.

١٥٢- ويجري الآن إعداد التشريعات والتعديلات القانونية اللازمة بالنسبة لإنشاء المفوضية الخاصة بالتمييز ولتجريم الأفعال المتعلقة بالتمييز والحض على الكراهية والاستغلال القسري

للإنسان وكافة صور الاتجار بالبشر، ووضع العقوبات المناسبة لها في ضوء الأحكام الجديدة التي أوردها الدستور الجديد.

المادة ٥

١٥٣- تحيل مصر بشأن التعليق على هذه المادة لتقريرها السابق، وكذلك ما ورد بشأن الدستور الجديد وكذلك القوانين والقرارات الجمهورية المشار إليها بالجزء الأول من هذا التقرير وكذا إلى التفصيلات والإحصائيات السابق ورودها بالتقارير المصرية أمام الآليات الأممية المعنية بحقوق الإنسان، والتي تؤكد حظر الدستور المصري لكافة صور التفرقة والتمييز وتبني القضاء الدستوري المصري للتعريف الوارد بالاتفاقية الماثلة وهو ما كان محل إشادة اللجنة الموقرة وكذلك التزام المشرع المصري – فيما يصدر عنه من قوانين حول تنظيم ممارسة الحقوق والحريات محل المادة الماثلة – بهذا المبدأ تحت رقابة المحكمة الدستورية العليا، وهو ذات الأمر الذي انتهت إليه نصوص الدستور الجديد على نحو ما سبق ذكره.

١٥٤- تضيف مصر بقدر مناسب من التفصيل الإشارة إلى بعض المستجدات التي تري مصر وضعها تحت نظر اللجنة الموقرة وبصفة خاصة النصوص الدستورية الجديدة بشأن الحقوق والحريات الواردة بالفقرات التي تضمنتها المادة محل التعليق.

التعليق على الفقرة (أ) من المادة ٥ – المساواة أمام المحاكم

١٥٥- نص الدستور الجديد على ذات المبادئ الأصولية في دولة القانون والتي سبق للدساتير السابقة لمصر النص عليها – إذ نصت كل من المواد ٩٦ و٩٧ و٩٨ من الدستور الجديد على أن التقاضي حق مصون ومكفول للكافة وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، وحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء وكفالة حق الدفاع ومساعدة غير القادرين على اللجوء للقضاء والدفاع عن حقوقهم، واستحدث الدستور الجديد النص على حظر المحاكم الاستثنائية والتزام الدولة بتوفير الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين وفقاً للقانون.

١٥٦- التزمت القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية والجهات القضائية وكذا القوانين المتعلقة بالجوانب الإجرائية بتلك الضوابط والتي يعد أي خروج عنها خاضعاً لرقابة المحكمة الدستورية العليا التي تختص بالحكم بعدم دستورية القوانين، كما يتم الإعداد لاستصدار التعديلات التشريعية الواجبة على القوانين السارية لتتفق والأحكام الجديدة للدستور.

التعليق على الفقرة (ب) من المادة ٥– الحق في السلامة الشخصية

١٥٧- نصت المادة ٦٠ من الدستور الجديد على حرمة جسد الإنسان وأن الاعتداء عليه أو التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون ويحظر الاتجار بأعضائه أو إجراء التجارب الطبية

أو العلمية عليه بغير رضائه الحر الموثق على النحو المستقر طبياً وعلى النحو الذي ينظمه القانون، كما نصت المادة ٦١ على جواز التبرع بالأنسجة والأعضاء أثناء الحياة أو بعد الممات بموجب موافقة أو وصية موثقة، وقد وفرت القوانين السارية الحماية الجنائية للأفعال المشار إليها بشأن حظر الاتجار بالبشر وحظر الاتجار في نقل الأعضاء. وسيتم مراجعة التشريعات المعنية في ظل النصوص الدستورية الجديدة.

١٥٨- كذلك حظرت المادة ٥٢ التعذيب بكل صوره وأشكاله واعتُبر جريمة لا تسقط بالتقادم، وحظرت المادة ٥٥ الإيذاء البدني والمعنوي لكل من تقيد حريته ولا يجوز تعذيبه أو إرهابه أو إكراهه وإهدار الدليل المتولد عن ذلك، واعتُبرت أي مخالفة لذلك جريمة يعاقب عليها القانون.

١٥٩- تغطي القوانين العقابية السارية العديد من هذه الأحكام وسيتم حتماً مراجعة التشريعات المعنية للنظر في أي تعديلات تشريعية تستوجبها النصوص الدستورية في صياغتها الجديدة.

التعليق على الفقرة (ج) من المادة ٥- الحقوق السياسية

١٦٠- نصت المادة ٨٧ على أن مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق أو الإعفاء منها، وأوردت هذه المادة التزام الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين بدون طلب وكذلك بتنقية هذه القاعدة بشكل دوري، مع ضمان الدولة لسلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها وحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية.

١٦١- وتكشف هذه الأحكام الواردة بالدستور الجديد حرص الدولة على تحقيق أهداف ثورتي الشعب المصري في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وحزيران/يونيه ٢٠١٣ بتطبيق الديمقراطية من خلال ضمان مشاركة المواطنين في الحياة العامة وضمان سلامة العملية الديمقراطية لتأتي معبرة بشكل واضح عن إرادة الشعب مصدر السلطات.

١٦٢- ويجري إتمام تعديل القوانين المنظمة للعملية الانتخابية سواء في الانتخابات الرئاسية أو النيابية في ضوء الأحكام الجديدة التي أوردها الدستور.

١٦٣- وبالنسبة للوظائف العامة أوردت المادة ١٤ من الدستور أنها حق للمواطنين على أساس الكفاءة ودون محاباة أو وساطة وتكفل الدولة حماية حقوق القائمين بها وعدم جواز فصلهم بغير الطريق التأديبي.

التعليق على الفقرة (د) من المادة ٥– الحقوق المدنية

'١' *حرية التنقل واختيار محل الإقامة داخل حدود الدولة*

'٢' *الحق في مغادرة أي بلد – بما في ذلك بلده، وكذلك حق العودة إلى بلده*

١٦٤- تحيل مصر في التعليق على هذه الفقرة إلى تقاريرها السابقة وما ورد بشأن القوانين الحامية لهذه الحقوق والضامنة لها، وقد أكدت هذه الحقوق نصوص الدستور الجديد إذ أوردت كل من المادتين ٦٢ و٦٣ من الدستور كلاً من الحقين سالفي الذكر إذ نصت على كفالة حرية التنقل، والإقامة، والهجرة وعدم جواز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة أو منعه من العودة إليه وأن منعه من مغادرة إقليم الدولة أو فرض الإقامة الجبرية عليه أو حظر الإقامة في جهة معينة لا يكون إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفى الأحوال المبينة في القانون. واستحدث الدستور الجديد بالمادة ٦٣ حظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، وأن مخالفة ذلك تكون جريمة لا تسقط بالتقادم. وسوف يتطلب ذلك إصدار التشريعات أو التعديلات المناسبة تنفيذاً لأحكام الدستور

'٣' *حق التمتع بجنسية ما*

١٦٥- نصت المادة ٦ من الدستور الجديد على حكم جديد وهو أن الجنسية حق لكل من يولد لأب مصري أو أم مصرية وسوف يتطلب ذلك إجراء التعديلات التشريعية المناسبة على ٠قانون الجنسية تنفيذاً لأحكام الدستور الجديد.

'٤' *حق التزوج واختيار الزوج أو الزوجة*

١٦٦- نصت المادة ١٠ من الدستور على أن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها كما نصت كل من المادتين ٢ و٣ على أن الأحوال الشخصية للمواطنين تنظمها مبادئ شرائعهم الدينية (الإسلام والمسيحية واليهود) وتنظم القوانين السارية والسابق الإشارة إليها هذا الشأن.

'٥' *حق الملكية الفردية أو بالاشتراك مع الغير*

١٦٧- تحيل مصر إلى ما ورد بتقاريرها السابقة في هذا الأمر بالنسبة للقوانين المعنية بإقرار وحماية هذه الحقوق وتضيف ما أورده الدستور الجديد إذ نصت المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من الدستور على التزام الدولة بأن تحمى الملكية بأنواعها الثلاثة، الملكية العامة والخاصة والتعاونية، وأن للملكية العامة حرمة، لا يجوز المساس بها، وحمايتها واجب وفقاً للقانون، كما أن الملكية الخاصة مصونة وحق الإرث فيها مكفول ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض

عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون، كما نصت المادة ٤٠ على أن المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

١٦٨- ونصت المادة ٣٧ من الدستور على أن الملكية التعاونية مصونة، والتزام الدولة بأن ترعى التعاونيات، ويكفل القانون حمايتها، ودعمها، ويضمن استقلالها. ولا يجوز حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي. ونصت المادة ٦٩ على التزام الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات، والتزامها بإنشاء جهاز مختص لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك. وتقوم الآن الجهات المعنية كل في مجاله بمراجعة التشريعات الحاكمة لهذه الحقوق وإدخال التعديلات اللازمة عليها بما يتفق وأحكام النصوص الدستورية الجديدة.

'٦' حق التملك بالوراثة

١٦٩- نصت المادة ٣٥ من الدستور على كفالة حق الإرث، كما قضت المحكمة الدستورية العليا أن حق الإرث الذي كفله الدستور يعني حق الورثة الشرعيين في تركة مورثهم مع وجوب أن تؤول إلى أصحابها كل حسب نصيبه دون نقصان كما تعنى في ذات الوقت أن المورث لا يملك أن يخص أحد الورثة بنصيب يجور فيه على حق الورثة الباقين.

'٧' الحق في التفكير والضمير والدين

١٧٠- نصت المادة ٦٤ من الدستور على أن حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون، وأشارت مصر في تقاريرها السابقة إلى القوانين المتعلقة بهذا الشأن والتي تحظر الازدراء بالأديان أو التشويش على شعائرها أو تخريب منشآتها أو انتهاك حرمة القبور وتحريف الكتب المقدسة أو تقليد احتفال ديني في مكان عام بقصد السخرية (قانون العقوبات المصري، المادتان ١٦١ و١٦٢).

١٧١- وفي هذا السياق يتم الآن دراسة إعداد قانون موحد خاص بإنشاء دور العبادة.

'٨' الحق في حرية الرأي والتعبير

١٧٢- أورد الدستور الجديد بالمواد ٦٥ و٦٦ و٦٧ ما يتعلق بحرية الرأي والتعبير والبحث العلمي والإبداع الأدبي والفني، إذ نصت على كفالة الدولة لحرية الفكر والرأي، وأن لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه بكل وسائل التعبير والنشر، وكذا حرية البحث العلمي والتزام الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها وكفالة حرية الإبداع الفني والأدبي والتزام الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك.

١٧٣- وأوردت المادة ٦٧ من الدستور إجراءات جديدة بهدف الحماية لهذا الحق هي عدم جواز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد

مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، وعدم جواز توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون.

١٧٤- وفي ذات السياق نصت المادة ٦٨ من الدستور على حق كل مواطن في الإفصاح عن المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية والتزام الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً، كما تلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون.

١٧٥- وقد نصت المادة ٧٠ من الدستور على كفالة الدولة لحرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائط الإعلام الرقمي، وعلى أن تصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية.

١٧٦- وحظرت المادة ٧١ من الدستور فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة، وعلى عدم توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون. ونصت المادة ٧٢ على التزام الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام.

١٧٧- وتشير هذه المواد إلى استجابة المشرع الدستوري إلى العديد من القضايا التي كانت محل الحراك الاجتماعي والسياسي في مصر في الآونة الأخيرة وبصفة خاصة إلغاء العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر وتحرير الإصدارات المختلفة من وسائل النشر وضمان استقلال المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة. وتقتضي هذه المعطيات الجديدة في هذا الإطار النظر في إعداد التعديلات التشريعية الواجبة اتساقاً مع أحكام الدستور الجديد.

'٩' الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات والاجتماعات السلمية

١٧٨- تعتبر حرية الاشتراك في الجمعيات وتنظيم الاجتماعات السلمية من الحريات المنصوص عليها بالدساتير المصرية المتعاقبة وقد سبق لمصر الإشارة إلى ذلك بالتقارير السابقة وبمناسبة صدور الدستور الجديد عقب ثورتي الشعب المصري في ٢٠١١ و٢٠١٣، والذي راعى الاستجابة لطموحات وأهداف كل من الثورتين سالفتي الذكر، فقد أوردت المادة ٧٣ أن للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون، وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه.

١٧٩- كما نصت المادة ٧٥ من الدستور على أن للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار وتمارس هذه الكيانات القانونية نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شؤونها أو حلها أو حل مجالس إداراتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي.

١٨٠- وحظرت المادة سالفة الذكر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

١٨١- وعن الحق في الاشتراك في الجمعيات فقد نظم القانون الساري حالياً رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات الأهلية الحق في حرية الانضمام للجمعيات وأجاز تنوع النشاط والسماح للجمعيات والمؤسسات الدولية غير الحكومية ممارسة نشاطها في مصر وحظر قيام الجمعيات بالدعوة إلى التفرقة العنصرية أو التمييز ووضع عقوبات جنائية في حالة مخالفة ذلك، كما يجرم قانون العقوبات بالمادة ٣٧٥ الاعتداء على حرية الانضمام للجمعيات ونص على عقوبة الحبس والغرامة في حالة استعمال القوة أو التهديد، ويتم الآن مراجعة القانون المذكور ليتفق في أحكامه مع الدستور الجديد.

١٨٢- وتشير هذه الأحكام الجديدة الواردة بالدستور إلى تأكيد ما يتعلق بممارسة تلك الحقوق والحريات والتمتع بها في إطار الضوابط والمعايير الدولية المتعارف عليها. وتقوم الحكومة الآن بإعداد مشروع جديد لقانون للجمعيات الأهلية بما يتفق وما أورده الدستور الجديد من أحكام وما يتفق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان المنضمة لها مصر عملاً بالمادة ٩٣ من الدستور السابق الإشارة إليها.

١٨٣- ويشير المرفق رقم ٣ إلى إحصائيات الجمعيات الأهلية والتي توضح مدي الانتشار والتنوع وأعداد الأعضاء بتلك الجمعيات.

التعليق على الفقرة (هـ) من المادة ٥- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

'١' الحق في العمل وحرية اختياره والحق في شروط عمل عادلة مرضية والحق في الحماية من البطالة وفي أجر مساو لما يناله غيره مقابل نفس العمل وفي أجر عادل مرض

١٨٤- يعتبر الحق في العمل وما يتصل به من حقوق من الثوابت التي أوردتها الدساتير المصرية المتعاقبة والتي سبق الإشارة إليها بتقارير مصر السابقة، وبمناسبة صدور الدستور الجديد عقب ثورتي كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وحزيران/يونيه ٢٠١٣ فقد نصت المادة ١٢ منه على أن العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل.

١٨٥- كما نصت المادة ١٣ من الدستور على أن تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الإنتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفياً، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

١٨٦- وأوردت المادة ٤٢ من الدستور أن يكون للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج والمحافظة على أدواته وتنفيذ الخطة في وحداتهم الإنتاجية، وفقاً للقانون. ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام بنسبة خمسين في المائة من عدد الأعضاء المنتخبين، ويكون تمثيلهم في مجالس إدارات شركات قطاع الأعمال العام وفقاً للقانون، وينظم القانون تمثيل صغار الفلاحين، وصغار الحرفيين، بنسبة لا تقل عن ثمانين في المائة في مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية والحرفية.

١٨٧- وعن هذا الحق وفقاً للقانون الساري حالياً فقد نصت المادة ١٢ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على حق كل قادر على العمل وراغب فيه أن يتقدم بطلب قيد اسمه بالجهة الإدارية المختصة التي يقع في دائرتها محل إقامته، كما نصت المادة ١٤ من ذات القانون على حق صاحب العمل في تعيين من يقع عليه اختياره، كما تضمن القانون ما يوفر شروط عمل عادلة ونص على الحق في الإضراب.

١٨٨- ويوفر القانون المصري حماية خاصة لتأمين الحق في حرية اختيار أو قبول العمل حيث نصت المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات على عقوبة الحبس والغرامة لكل من يعتدي على حق الغير في العمل أو الحق في أن يستخدم أو لا يستخدم أي شخص، أو الحق في الاشتراك في الجمعيات عن طريق القوة أو التهديد أو العنف أو الإرهاب أو أية تدابير غير مشروعة، سواء تم ذلك على الشخص المعنى أو زوجته أو أولاده.

١٨٩- ويتم حالياً دراسة إجراء التعديلات المناسبة على التشريعات المعنية بما يتفق والأحكام الجديدة التي أوردها الدستور. ويشير المرفق رقم ٦ للمؤشرات الإحصائية في هذا المجال.

'٢' الحق في إنشاء نقابات العمال والانضمام إليها

١٩٠- يعتبر الحق في إنشاء النقابات العمالية وما يتصل به من حقوق من الثوابت التي أوردتها الدساتير المصرية المتعاقبة والتي سبق الإشارة إليها بتقارير مصر السابقة، وبمناسبة صدور الدستور الجديد عقب ثورتي كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وحزيران/يونيه ٢٠١٣ فقد نصت المادة ٧٦ من الدستور الجديد على أن إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم، وكفالة الدولة لاستقلال النقابات والاتحادات، وعدم جواز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي وعدم إنشاء أي منها بالهيئات النظامية.

١٩١- وأوردت المادة ٧٧ من الدستور حكماً خاصاً بالنقابات المهنية إذ نصت على أن ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية، وعدم جواز إنشاء أكثر من نقابة لتنظيم المهنة، وعدم جواز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الإدارية في شؤونها وعدم جواز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، وعلى أن يؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها.

الحق في إنشاء النقابات في ضوء القانون الحالي

١٩٢- أن النقابات في مصر تنقسم إلى نوعين عمالية ومهنية وينظم النقابات العمالية القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته الحاصلة بالقانونين رقم ١ لسنة ١٩٨١ ورقم ١٢ لسنة ١٩٩٥، أما النقابات المهنية فينظم تشكيلها والعمل بها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٥. وتهدف النقابات وفقاً للقوانين المشار إليها إلى حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين شروط وظروف العمل والعمل على نشر الوعي النقابي ورفع المستوى الثقافي والكفاية المهنية والمستوى الصحي والاقتصادي والاجتماعي لأعضائها، كما أنها تشارك في مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمشاركة في المجالات العمالية العربية والأفريقية والدولية وتأكيد دور الحركة النقابية العمالية المصرية في هذه المجالات، وتقوم النقابات العمالية بالعمل على تسوية المنازعات الفردية والجماعية المتعلقة بأعضائها وإبرام عقود العمل الجماعية والمشاركة في مشروعات خطط الإنتاج بالمنشآت الصناعية.

١٩٣- وأجاز القانون تشكيل الاتحادات للمشتغلين في مجموعات مهنية أو صناعية على مستوى الجمهورية، كما نص على تشكيل اتحاد عام لكافة النقابات العمالية، وتتمتع النقابات بالاستقلال في إدارة أعمالها وحرية المشاركة في الأنشطة النقابية المماثلة دولياً.

١٩٤- ولم يتضمن القانون قيوداً على العمل النقابي سوى الالتزام بالأحكام المقررة في القانون من عدم إصدار قرار أو عمل يعد جريمة طبقاً لأحكام القانون في جرائم التحريض على الكراهية والازدراء أو قلب نظام الحكم أو عدم ترك العمل أو استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو الاعتداء على حقوق الغير في العمل أو في أن يستخدم أو لا يستخدم أي شخص أو الاشتراك في جمعية من الجمعيات (المادة ٧٠) وهي قيود ضرورية لصيانة الأمن القومي والنظام العام وحقوق الآخرين.

١٩٥- يجيز القانون التفرغ للعمل النقابي كما يحظر فصل العامل عضو مجلس إدارة النقابة أو وقفه عن العمل إلا بحكم قضائي (المادتان ٤٥ و٤٨) كما تضمنت المادة ٧٤ معاقبة صاحب العمل إذا فصل أحد العمال أو عاقبه لإرغامه على الانضمام أو الانسحاب من منظمة نقابية، وتتعدد العقوبة بتعدد الأشخاص.

١٩٦- وقد صدرت العديد من القوانين الخاصة بعدد ٢١ نقابة مهنية مثل نقابات المحامين والمهن التعليمية والطبية والهندسية والموسيقية والتمثيلية والسينمائية والفنون التشكيلية والأخصائيين الاجتماعيين والتجاريين والمرشدين السياحيين والتمريض والعلاج الطبيعي والرياضيين والزراعيين.

١٩٧- وتشير مصر في هذا السياق إلى عضويتها باتفاقية العمل الخاصة بالحرية النقابية منذ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، وتحيل مصر كذلك إلى تقاريرها المقدمة في هذا الشأن إلى منظمة العمل الدولية، وتضيف أنه تجرى حالياً دراسات مكثفة لتعديل قانون النقابات العمالية لمواكبة المستجدات الوطنية للحركة العمالية والمستجدات الدولية في هذا الخصوص. ويشير المرفق رقم ٤ للمؤشرات الإحصائية في هذا المجال.

'٣' الحق في السكن

١٩٨- تقوم خطط وبرامج الحكومة من اجل توفير الحق في السكن على إنشاء مدن جديدة لاستيعاب الزيادة السكانية وإنشاء تجمعات سكانية للشباب منخفضة التكاليف ومنها مشروع "إسكان الشباب" ومشروع "ابن بيتك"، وتوفر هذه المشروعات قروض ميسرة بفائدة بسيطة وعلى آجال طويلة عن طريق البنوك ومن خلال برامج التعاون الدولي مع الجهات والهيئات الدولية.

١٩٩- يقوم المجتمع المدني أيضاً بدور هام من خلال جمعيات التعاون الإسكاني التي توفر لأعضائها الوحدات السكنية والأراضي من خلال التسهيلات القانونية الممنوحة لهذه النوعية من الجمعيات وتغطى شبكة الجمعيات الأهلية التعاونية تجمعات العاملين والنقابات العمالية والمهنية.

٢٠٠- وقد صدر في سياق تشجيع المواطنين على تملك وحداتهم السكنية القرار الجمهوري رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون التمويل العقاري والتي تهدف إلى تمويل

شراء الوحدات السكنية للمواطنين بقروض ميسرة وأقساط مناسبة للدخل وبمقدم ١٠ في المائة من قيمة الوحدة السكنية.

٢٠١- وقد حدد القانون ١٠١ لسنة ٢٠٠٧ والخاص باعتماد العام الأول من الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (٢٠٠٧-٢٠٠٨/٢٠١١-٢٠١٢) الاعتمادات الخاصة بالقروض الميسرة للإسكان والممولة من بنك الاستثمار القومي على النحو التالي:

١٩٥ مليون جنيه قروض الإسكان الشعبي بالمحافظات

١٥٠ مليون جنيه قروض تعاونيات البناء والإسكان

٢٠٠ مليون جنيه مشروعات وزارة الإسكان

الإجمالي = ٥٤٥ مليون جنيه

٢٠٢- يُعد البرنامج القومي للإسكان من أهم المشاريع التي طرحتها الحكومة للتغلب على مشكلة توفير المسكن المناسب لذوي الدخل المحدود، من خلال توفير نصف مليون وحدة سكنية على مدى ست سنوات. وروعي في تخطيط المحاور الرئيسية للبرنامج تحقيق احتياجات المواطنين على اختلاف رغباتهم وميولهم في الإقامة بالمدن التي يرغبون في الإقامة فيها أو بالقرب من مقار عملهم، وملائمة الوحدات لمستوى الدخل، وذلك من خلال توفير الأراضي اللازمة للبناء في المحافظات وفى المدن الجديدة، وتوفير دعم مالي من الدولة، وتوفير القروض الميسرة لمدة ٢٠ سنة، وتفعيل دور القطاع الخاص لبناء وحدات سكنية بمساحة ٦٣ متراً مربعاً. وتقوم الدولة بتوفير المرافق والبنية الأساسية، من مياه شرب وصرف صحي وكهرباء وطرق واتصالات، عند بناء كل مرحلة.

٢٠٣- كذلك تبذل الحكومة جهوداً مضنية لمواجهة مشكلة العشوائيات المنتشرة، والتي يرتفع فيها عدد وكثافة السكان، وذلك بهدف الحد منها، ومن نطاق القائم منها، وإعادة تنظيمها وتخطيطها وتطويرها مع ضمان عدم حرمانها من الخدمات الأساسية في ذات الوقت.

٢٠٤- وقد صدر الدستور الجديد متضمناً هذا الحق إذ نصت المادة ٧٨ على أن تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والآمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية مع التزام الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضى الدولة ومدها بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى واستراتيجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين ويحفظ حقوق الأجيال القادمة.

٢٠٥- كما نصت ولأول مرة على التزام الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة. ويشير المرفق رقم ٧ للمؤشرات الإحصائية التي توضح الجهود الحكومية في هذا المجال.

'٤' الحق في العناية الصحية والطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية

٢٠٦- يعتبر الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية والضمان الاجتماعي وما يتصل بها من الحقوق التي أوردتها الدساتير المصرية المتعاقبة والتي سبق الإشارة إليها بتقارير مصر السابقة، وبمناسبة صدور الدستور الجديد عقب ثورتي الشعب المصري في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وحزيران/يونيه ٢٠١٣ فقد تناول الدستور هذه الحقوق بشكل يتفق وأهداف ثورتي الشعب وطموحاته في هذا الشأن على وجه الخصوص، وسنتناول هذه الحقوق على التفصيل المبين فيما يلي أدناه.

(أ) الرعاية الصحية

٢٠٧- نصت المادة ١٨ من الدستور الجديد على أنه لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل، كما تضمن نص المادة ولأول مرة أن تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن ٣ في المائة من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

٢٠٨- أوردت المادة حكماً جديداً مفاده التزام الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض على أن ينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم، وأوجبت المادة المذكورة تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة وتجريم الامتناع عن ذلك مع إخضاع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة وتشجيع مشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون والتزام الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي.

٢٠٩- وفي إطار هذا الحق الذي تقرره وتحميه هذه القاعدة الدستورية صدرت في ظل الدساتير السابقة العديد من التشريعات والقرارات المتعلقة بتوفير التغطية الصحية والتأمين الصحي لكافة المواطنين وإجراء التطعيمات الإجبارية الخاصة بمواجهة الأمراض والأوبئة والأمراض المتوطنة أو الأمراض المهنية. وستتطلب الأحكام الجديدة التي أوردها الدستور إجراء التعديلات التشريعية اللازمة على القوانين السارية والمتعلقة بهذا الحق والالتزام بتدبير الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذها.

٢١٠- ويتكون النظام الصحي في مصر حالياً من العديد من الجهات والهيئات والمؤسسات التي تقدم خدمات الرعاية الصحية للمواطنين، وتأتي وزارة الصحة في مقدمة المشاركين في منظومة الرعاية الصحية في مصر من حيث الإمكانيات المادية والقوة البشرية، وتقدم الوزارة خدماتها من خلال شبكة واسعة من المستشفيات ووحدات ومراكز الرعاية الصحية الأولية

وهي منتشرة محلياً في جميع أنحاء المجتمعات الريفية والحضرية، وتقدم على مستوى المحافظة خدمات صحية عامة ومتخصصة من خلال مستشفيات كبيرة بالمدن عواصم المحافظات ومستشفيات صغيرة على مستوى تجمع مركزي لعدد من الوحدات الخاصة بالرعاية الأولية. كما تقدم خدمات الرعاية الصحية هيئات التأمين الصحي والمؤسسات العلاجية وبعض منظمات المجتمع المدني (جمعيات ومؤسسات أهلية) فضلاً عن شبكة واسعة من العيادات والمستشفيات الخاصة. وتغطى الخدمات الصحية المقدمة عن طريق هيئة التأمين الصحي العاملين وأصحاب المعاشات والأرامل، وأضيف الطلاب عام ١٩٩٣، وذلك مقابل اشتراكات رمزية يدفعها المستفيد أو أرباب الأعمال أو الهيئات، والمؤسسات العلاجية وهي مؤسسات حكومية تضم عدداً كبيراً من المستشفيات في محافظة القاهرة وبعض محافظات الوجه البحري ويستفيد من خدماتها كل الطلاب أو العاملين بمقتضى عقود أو الأفراد بأجور مخفضة ولضحايا الحوادث مجاناً، وتمول وزارة الصحة الخدمات التي يقدمها القسم الحر لذوي الدخول المنخفضة. وتشكل منظمات المجتمع المدني والعيادات والمستشفيات الخاصة شبكة واسعة تقدم خدماتها للكافة وعلى كافة المستويات وتتدرج أجور الخدمة لتصل لأقل مستوى بالجمعيات الخيرية وتبلغ أقصى مداها بالمستشفيات الاستثمارية.

٢١١- كما توفر الدولة حالياً في إطار التزامها بتوفير الرعاية الصحية للمواطنين نظاماً يكفل في أحوال معينة سفر المواطنين للخارج للعلاج مع تحمل الدولة للتكاليف وذلك للحالات الخاصة التي لا يتوفر علاجها بالداخل فضلاً عن أحوال أخرى باهظة التكاليف تتولى فيها الدولة تحمل تكاليف علاج المواطن بالداخل. ويتم حالياً الإعداد لتشريعات جديدة تتفق مع ما نص عليه الدستور الجديد بشأن معايير الجودة للخدمة الطبية والنسب الواجب تخصيصها من الناتج القومي للرعاية الصحية.

النتائج الفعلية لإنفاذ الحق في الرعاية الصحية بالفترة السابقة التي يغطيها التقرير للمواطنين

٢١٢- يعد إنفاذ الحق في الرعاية الصحية من الأهداف الإنمائية للألفية وقد حققت الجهود الحكومية في هذا الإطار من خلال حزمة الخطط والسياسات والبرامج المعنية بتحسين الرعاية الصحية نجاحات ملموسة في خفض نسبة الوفيات في المواليد والأطفال، وتحقيق التنمية الصحية للطفل من خلال عدة برامج أساسية هي:

- برنامج رعاية الأطفال حديثي الولادة؛
- برنامج الكشف المبكر لنقص هرمون الغدة الدرقية؛
- برنامج الرعاية المتكاملة للطفل المريض؛
- البرنامج الموسع للتطعيمات؛
- برنامج دعم وتشجيع الرضاعة الطبيعية؛

- برنامج دعم الحالة التغذوية للأطفال؛
- برنامج متابعة النمو والتطور؛
- برنامج مكافحة الإسهال والجفاف؛
- برنامج مكافحة أمراض الجهاز التنفسي الحادة في الأطفال دون الخامسة.

ويشير المرفق رقم ٨ للمؤشرات الإحصائية الحالية للرعاية الصحية في هذا المجال.

(ب) الحق في الضمان الاجتماعي

٢١٣- نصت المادة ١٧ من الدستور على أن تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي. ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته، وفى حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة. ونصت ولأول مرة على أن تعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقاً للقانون.

٢١٤- ونصت تلك المادة على أن أموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمناً، وتديرها هيئة مستقلة، وفقاً للقانون. وعلى أن تضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات.

٢١٥- تنظم التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي في مصر عدة تشريعات، وقد سبقت الإشارة إليها بالتقارير السابقة لمصر، ويجري بيانها فيما يلي أدناه.

التأمينات الاجتماعية

٢١٦- تتمثل التشريعات القائمة فيما يتعلق بالتأمينات الاجتماعية فيما يلي:

- قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالعاملين بالحكومة والقطاع العام والخاص؛
- القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن مد التأمين الاجتماعي لأصحاب الأعمال؛
- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن التأمين الاجتماعي على المصريين العاملين بالخارج؛
- القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التغطية التأمينية للعمالة غير المنتظمة.

ويجري الآن الإعداد لإصدار التعديلات التشريعية اللازمة لتتفق مع أحكام الدستور الجديد.

ويوضح المرفق رقم ٩ خدمات التأمينات الاجتماعية وأعداد المستفيدين منها.

نظام الضمان الاجتماعي

٢١٧- تهدف خطط وبرامج الحكومة إلى توفير الاستقرار المادي للأسر الفقيرة ذات الدخل المحدود عن طريق توفير حد أدنى من الدخل لبعض فئات المجتمع الذين أعجزتهم ظروفهم الاجتماعية أو الصحية أو العمرية عن العمل وأصبحوا بلا مورد رزق ولم تظلهم مظلة التأمينات الاجتماعية، ويعد نظام الضمان الاجتماعي أحد وسائل الحماية الاجتماعية لهذه الأسر وذلك بتوفير دخل مناسب للوفاء باحتياجاتها الضرورية، وتشمل هذه الفلسفة رعاية الفرد والأسرة في كافة النواحي الاجتماعية والعمرية وبالأخص الطفل والمعوق والأرملة والمطلقة والعاجز والمسن. وقد صدر القانون ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعي محدداً الفئات المستحقة للضمان وأحوال الحصول عليه ومقرراً لأربعة نظم لتغطية المستفيدين هي المعاشات الضمانية ومعاش الطفل والمساعدات الشهرية والدفعة الواحدة. وقد استُبدل بهذا القانون القانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠.

المعاشات الضمانية

٢١٨- تصرف المعاشات الضمانية إلى الفئات المستحقة الآتية:

- اليتيم – الأرملة – المطلقة؛
- أبناء المطلقة إذا توفيت أو تزوجت أو سجنت؛
- العاجز؛
- البنت التي بلغت سن الخمسين ولم يسبق لها الزواج؛
- أسرة المسجون لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات؛
- من يبلغ ٦٥ عاماً.

٢١٩- وقد صدرت عدة قوانين متعاقبة بتقرير زيادات للمعاش لمواجهة الزيادات المتلاحقة للأسعار نتيجة الاتجاه إلى اقتصاديات السوق، كما صدرت عدة قرارات من رئيس مجلس الوزراء كان آخرها عام ٢٠١٣ بزيادة الاستحقاق الشهري طبقاً لعدد أفراد الأسرة. وتشجيعاً على الالتحاق بالتعليم الأساسي وللحد من ظاهرة التسرب من التعليم، صدر قرار رئيس الوزراء رقم ١٧٣٦ لسنة ٢٠٠٥ بصرف منحة دراسية لكل أسرة مستحقة لمعاش الضمان الاجتماعي عن كل ابن ملتحق ومنتظم بمراحل التعليم الأساسي والثانوي العام وما في مستواها، مقدارها عشرون جنيهاً شهرياً خلال مدة العام الدراسي (٨ أشهر)، وتعدد المنحة بعدد الأبناء بحد أقصى ١٠٠ جنية شهرياً للأسرة.

معاش الطفل

٢٢٠- حددت المادة ٤٩ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الأطفال الذين لهم الحق في الحصول على معاش شهري وفقاً لما يلي:

- الأطفال الأيتام أو مجهولو الأب أو الأبوين؛
- أطفال الأم المعيلة أو المطلقة إذا تزوجت أو توفيت أو سجنت أو حبست لمدة تقل عن شهر؛
- أطفال المحتجز قانوناً أو المسجون أو المحبوس لمدة لا تقل عن شهر.

المساعدات الشهرية

٢٢١- تشمل الفئات المستحقة للمساعدات الشهرية الفئات التالية:

- الحامل: ابتداء من الشهر الثالث للحمل وحتى الوضع؛
- الرضيع: حتى يتم عامه الثاني؛
- الأسرة التي يكون عائلها مسجوناً، أو من في حكمه، لمدة تزيد عن شهرين وتقل عن ثلاث سنوات/وتكون المساعدة بفئة مساوية لمعاش اليتيم أو الأرملة أو الشيخ حسب تكوين الأسرة؛
- حالات المرضى: الأسرة التي يكون عائلها مصاباً بمرض يمنعه عن أداء العمل أو يؤثر على دخله، وتكون المساعدة مساوية لمعاش العجز حسب تكوين الأسرة؛
- الأسرة التي يهجرها عائلها لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا يعلم محل إقامته، وتكون المساعدة مساوية لمعاش اليتيم أو الأرملة أو الشيخ حسب تكوين الأسرة.

مساعدات الدفعة الواحدة

٢٢٢- نص القانون على منح مساعدة نقدية دفعة واحدة للأشخاص والأسر المحتاجة وذلك للقيام بمشروعات جديدة أو تدعيم مشروعات قائمة فردية أو جماعية نمطية أو غير نمطية لتنمية موارد الأسرة بحيث لا تقل المساعدة عن ١ ٠٠٠ جنيه ولا تزيد عن ٣ ٠٠٠ جنيه، وتكون الأولوية لأصحاب المعاشات والمساعدات الشهرية الضمانية وأسرهم، وتحدد حالات الاحتياج الملحة في مصاريف التعليم والجنازة والوضع.

إعانات العاملين السابقين

٢٢٣- أقر القانون منح إعانات للعاملين السابقين بالحكومة والقطاع العام الذين قضوا مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية ويعاملون بعد انتهاء خدمتهم بأحد قوانين التأمينات الاجتماعية أو قوانين المعاشات الأخرى في حالات المرض والتعليم والزواج.

٢٢٤- ويتم الآن مراجعة كافة القوانين المتعلقة بالضمان الاجتماعي لتتواءم مع النصوص الدستورية المستحدثة في هذا السياق استناداً للسياسة الحكومية في مجال الضمان الاجتماعي والتي تقوم على:

- توفير الاستقرار المادي للأسرة التي لا يتوافر لها الدخل الكافي بضمان حد أدنى من الدخل وخاصة للفئات التي تخلفت عن ركب العمل والإنتاج ولا تتمتع بتغطية أي نظام للتأمينات الاجتماعية؛
- الدفع بالأسر للانخراط في عملية الإنتاج من خلال تيسير حصولهم على مشروعات صغيرة في صورة منح لا ترد؛
- تهيئة فرص الإنتاج وزيادة الدخل لبعض حالات المساعدات الشهرية القادرة على العمل نسبياً مثل حالات الأرامل والمطلقات عن طريق إلحاقها بمشروعات الأسر المنتجة وإفادتها أيضاً من برنامج مساعدات الدفعة الواحدة في مجال المشروعات الضمانية في حالة توافر شروط الاستحقاق؛
- تنفيذ برامج الضمان الاجتماعي التي تتمثل في تقديم مساعدات اجتماعية للأفراد والأسر الفقيرة غير القادرة على العمل مثل الأيتام والمرضى والعاجزين والمسنين والمطلقات والأرامل وذوي الاحتياجات الخاصة؛
- تقديم مساعدات في صورة منح دراسية لتعليم أبناء الأسر الضمانية وذلك لمنع التسرب من التعليم؛
- تقديم مساعدات مالية للأفراد والأسر الفقيرة للمساعدة على قيامهم بتنفيذ مشروعات إنتاجية تساهم في زيادة الدخل لهذه الأسر وتنمية مواردهم؛
- النهوض بالمرأة بصفة عامة وبصفة خاصة المرأة المعيلة والمرأة المطلقة أو مهجورة العائل من خلال اشتراكهن في نظام التأمين الصحي الشامل؛
- صرف منحة دراسية لأبناء الأسر المستفيدة من المساعدات الشهرية ومعاش بواقع ٤٠ جنيهاً لكل ابن منتظم بالتعليم الأساسي والثانوي وبحد أقصى ٢٠٠ جنيه للأسرة خلال الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر وحتى ٣١ أيار/مايو من كل عام دراسي.

الخطة المستقبلية حتى نهاية العام المالي الحالي ٢٠١٣/٢٠١٤

٢٢٥- تشتمل الخطة المستقبلية على ما يلي:

- استقدام فئات جديدة للاستفادة من مظلة الضمان الاجتماعي كلما دعت الحاجة؛
- زيادة عدد المستفيدين من برامج الضمان الاجتماعي ليشمل عدد ٢ مليون أسرة؛

- تعديل القرار الوزاري الصادر في شأن تنفيذ قانون الضمان الاجتماعي بهدف رفع قيمة المعاشات والمساعدات الضمانية لتواكب المستجدات والمتغيرات الاقتصادية وغلاء المعيشة بين الحين والآخر وذلك بزيادة الاعتمادات المالية لبنود الضمان الاجتماعي بالموازنة العامة لمواجهة حالات الربط الجديد سنوياً؛
- تعميم مشروع البطاقة الذكية على جميع المديريات الإقليمية لصرف المعاشات الضمانية استرشاداً بتجربة محافظة السويس في هذا الشأن.

جهود توفير خدمات الحماية والرعاية الاجتماعية لجميع فئات المواطنين

٢٢٦- تعد الفئات الأولى بالرعاية من الفقراء والضعفاء والمهمشين وضمان حصولهم على الحقوق الأساسية التي توفر حياة كريمة لهم هي المهام محل الجهد المتواصل للحكومة وذلك من خلال تحقيق الأهداف التالية:

- حماية الفئات المهمشة والضعيفة في المجتمع ورعايتها مع العمل على تمكينها؛
- تحقيق استفادة عادلة لجميع المواطنين من حزمة الحقوق الأساسية ومن ثمار النمو؛
- إطلاق قدرات المواطن المصري وفتح قنوات مشاركة في تخطيط وتنفيذ التنمية بفاعلية وتعظيم فرص التنمية من خلال إتاحة وتحسين جودة الخدمات العامة وكفاءتها؛
- إعداد الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ سياسة الدولة الاجتماعية في مجالات التنمية البشرية والاجتماعية الشاملة ضماناً لتحقيق العدالة الاجتماعية المنشودة؛
- رفع المساعدات الشهرية الضمانية اعتباراً من العام المالي ٢٠١٣/٢٠١٤.

ويشير المرفق رقم ١٠ للمؤشرات الإحصائية الحالية في هذا المجال.

'٥' الحق في الحصول على التعليم والتدريب

٢٢٧- يعتبر الحق في التعليم كذلك من الحقوق التي أوردتها الدساتير المصرية المتعاقبة والتي سبقت الإشارة إليها بتقارير مصر السابقة، وبمناسبة صدور الدستور الجديد عقب ثورتي الشعب المصري في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وحزيران/يونيه ٢٠١٣ فقد نصت المادة ١٩ من الدستور على أن التعليم حق لكل مواطن ويهدف لبناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية. ونصت أيضاً على أن التعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون.

٢٢٨- وأوردت تلك المادة حكماً جديداً مفاده التزام الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن ٤ في المائة من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وإشراف الدولة على ضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها.

٢٢٩- كما أوردت المادة ٢٢ كفالة الدولة لرعاية المعلمين، وأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم، باعتبارهم الركيزة الأساسية للتعليم، وتنمية كفاءاتهم العلمية ومهاراتهم المهنية، ورعاية حقوقهم المادية والأدبية، بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه.

٢٣٠- وفي هذا الإطار نصت المادة ٢٣ على كفالة الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته، باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، وبناء اقتصاد المعرفة، ورعاية الباحثين والمخترعين، وتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي لا تقل عن ١ في المائة من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية وكفالة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلي وإسهام المصريين في الخارج في نهضة البحث العلمي.

٢٣١- وقد سبق لمصر الإشارة إلى القوانين السارية بشأن هذا الحق بالتقارير السابقة، ويتم الآن مراجعة كافة القوانين المتعلقة بالتعليم العام والجامعي لتتواءم مع النصوص الدستورية المستحدثة في هذا السياق. ويشير المرفق رقم ١١ للمؤشرات الإحصائية الحالية للتعليم بمراحله المختلفة في هذا المجال.

الحق في التدريب

٢٣٢- نظم الكتاب الثالث من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ التوجيه والتدريب والتدرج (المواد من ١٣١ إلى ١٤٤) حيث نصت على تشكيل المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية ووضع برنامج لتنمية واستخدام القوى البشرية يتولى رسم السياسة القومية لتخطيط التنمية البشرية ووضع برنامج قومي لتنمية واستخدام القوى البشرية الاستخدام الأمثل، كما تناولت هذه المواد ما يخص تمويل التدريب وشروط منح الترخيص لمزاولة عمليات التدريب المهني أو الفني، وكيفية وضعها القانوني وإنشاء صندوق لتمويل التدريب والتأهيل تتكون موارده من الاعتمادات التي تخصصها الدولة و١ في المائة من صافي أرباح المنشآت الخاضعة لأحكامه وما يقبله.

٢٣٣- وقد أشارت مصر بالجزء الأول من هذا التقرير إلى التدريب في مجال حقوق الإنسان.

'١' حق المساهمة على قدم المساواة مع الغير في النشاط الثقافي

٢٣٤- تحيل مصر بشأن التعليق على هذه الفقرة الفرعية لتقريرها السابق المقدم للجنة، وكذلك ما ورد في الجزء الأول من هذا التقرير، وتضيف أن الحكومة المصرية تولي اهتماماً واسعاً بأمور الثقافة في ضوء عمق وتعدد روافدها ومنها الثقافات الفرعونية والقبطية

والإسلامية والعربية والنوبية، والتي تشكل في مجموعها المكونات الأساسية للثقافة المصرية، هذا فضلاً عن التفاعل المتواصل مع الشعوب والحضارات الأخرى على مدار سبعة آلاف سنة. ويكفل الدستور والتشريعات المصرية حماية الحق في المشاركة الثقافية والتمتع بمنافع التقدم العلمي وحماية الإنتاج الفني وحق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع وهي الحقوق التي تم إقراراها دستورياً وتشريعياً.

٢٣٥- وقد تضمن الدستور الجديد ما يؤكد هذا في العديد من النصوص، حيث نصت المادة ٤٧ على التزام الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة. كما نصت المادة ٤٨ على أن الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك. وتولي اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجاً. وتشجع الدولة حركة الترجمة من العربية وإليها.

٢٣٦- وأوردت المادة ٤٩ حكماً جديداً مفاده التزام الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما استولي عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه وحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها، واعتبار الاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم.

٢٣٧- ونصت المادة ٥٠ على أن تراث مصر الحضاري والثقافي المادي والمعنوي بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته، وكذا الرصيد الثقافي المعاصر المعماري والأدبي والفني بمختلف تنوعاته، واعتبار الاعتداء على أي من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتولي الدولة اهتماماً خاصاً بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية في مصر.

٢٣٨- يعد الإبداع والابتكار وتوفير المناخ الملائم لذلك هو أساس العمل الثقافي لذلك فإن الدولة ترعى الموهوبين والمبدعين في كافة المجالات الفنية والثقافية من خلال العمل على توفير المراكز الفنية المتخصصة والمجهزة بأحدث الآلات والأجهزة والقيام بترجمة الأدب العربي إلى اللغات المختلفة والعكس، وإصدار المجلات الثقافية والمشاركة في المعارض والمسابقات المحلية والدولية.

٢٣٩- وتؤكد الدولة على حرصها ودعمها بإتاحة الحق في الثقافة لكافة المواطنين في إطار العديد من البرامج الثقافية والإعلامية والتي تتولى تنفيذها عدة هيئات وأجهزة وطنية حكومية وخاصة، والتي تعمل على توفير المناخ الملائم لممارسة هذا الحق من خلال منظومة متكاملة من الآليات ترعاها وزارة متخصصة هي وزارة الثقافة، وتشتمل الوزارة على الجهات التي يرد بيانها فيما يلي أدناه.

(أ) المجلس الأعلى للثقافة

٢٤٠- وهو هيئة مستقلة وتضم ممثلين عن الجهات المعنية وكبار الأدباء والمتخصصين وتتلخص أهداف المجلس الأعلى للثقافة فيما يلي:

- منح وتكريم الرواد والشوامخ من قادة الفكر والفن والأدب الجوائز التقديرية؛
- عقد الندوات والمؤتمرات الدولية والمحلية؛
- الاهتمام بحركة التأليف والترجمة؛
- إقامة المسابقات للكشف عن ذوي القدرات والمواهب؛
- نشر الوعي الثقافي عن طريق إهداء الكتب والمطبوعات.

٢٤١- ويضم المجلس الأعلى للثقافة في تشكيلته قطاع الفنون التشكيلية والمركز القومي لثقافة الطفل والإدارة المركزية للرقابة على المصنفات الفنية وقطاع الإنتاج الثقافي الذي يضم المركز القومي للسينما والمسرح والموسيقى والبيت الفني للفنون الشعبية والبيت الفني للمسرح.

(ب) أكاديمية الفنون

٢٤٢- وهي تسهم في الارتقاء بالفكر والفن والقيم الإنسانية والاتجاه بالفنون اتجاهاً قومياً يراعى فيه التراث القومي للبلاد والحفاظ على الأصالة والمعاصرة وتوثيق الروابط الثقافية والفنية مع الأجهزة المشتغلة بالفنون، وذلك في الإطار المحلي والمحيط العربي والعالمي، كما تعمل على تهيئة الظروف لنشر خلاصة الإبداع الفني على كل المستويات الداخلية والخارجية. ولقد تطورت رسالة الأكاديمية بعد أن كانت مقتصرة على تعليم الفنون، حيث انتقلت إلى آفاق أرحب وأوسع تدعمها النظرة العلمية المتكاملة لأهداف الأكاديمية وباتت الأكاديمية تضم المعاهد العالية للفنون المسرحية، وللموسيقى العربية، وللنقد الفني، وللباليه، وللفنون الشعبية، وللموسيقى (الكُونسرفتوار)، وللسينما.

(ج) المجلس الأعلى للآثار

٢٤٣- يعمل على حماية أروع ثروة تاريخية قومية وأثرية وفنية والحفاظ عليها وعرضها لدول العالم بأفضل الطرق العلمية المدروسة، وتتلخص أنشطته في:

- البحث والتنقيب عن التراث الحضاري الأثري؛
- الحفاظ على الآثار بالترميم والصيانة؛
- إقامة المتاحف الأثرية لنشر الوعي الثقافي والأثري؛
- النشر العلمي والأثري ومساعدة الباحثين والدارسين في مجال الآثار؛

- التسجيل العلمي والأثري للتراث الحضاري القديم؛
- استثمار الموارد المتاحة ذاتياً في النهوض بمشروعات الآثار والمتاحف والثقافة الأثرية.

(د) الهيئة المصرية العامة للكتاب

٢٤٤- تعمل على نشر رسالة التنوير من خلال مؤسسة متكاملة للتأليف والنشر وتدور أعمال الهيئة في محاور التأليف، والترجمة، والنشر، وإصدار وطبع المجلات والطباعة والتسويق، كما تهتم الهيئة أيضاً بنشر الموسوعات والقواميس، وكتب الأطفال، وكتب الفنون والآثار. وتقيم الهيئة معرض الكتاب الدولي وكذلك معرض القاهرة الدولي لكتب الأطفال.

(هـ) الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

٢٤٥- تهدف إلى المشاركة في التوجيه القومي وتنفيذ مسؤوليات وزارة الثقافة في مجال المكتبات القومية والعامة والتراث والمخطوطات والوثائق القومية والتأليف والترجمة والنشر، وذلك عن طريق تيسير الاطلاع على الإنتاج الفكري وجمع المخطوطات والمصورات والمجلات وحفظها وتحقيقها وتهيئتها للانتفاع بها، وتشرف الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية على عدد ٢٥ مكتبة فرعية وعدد من المكتبات المتنقلة. وتتبع الدار المعنية مطبعة عالمية تعاون في مجال التطوير والتعاون الثقافي والمشروعات المستقبلية والتسويق (منافذ البيع).

(و) الهيئة العامة لقصور الثقافة

٢٤٦- تهدف إلى رعاية ودفع الحركة الثقافية إلى:

- تنشيط الحركة الأدبية في المحافظات وإذكاء روح البحث والابتكار؛
- رفع مستوى الخدمات المكتبية في مراكز الثقافة ومكتباتها الفرعية بتزويدها بالكتب وتيسير سبل الاطلاع للجماهير؛
- دفع حركة الفنون التشكيلية من خلال المراسم والمعارض واكتشاف ورعاية الموهوبين؛
- دراسة الفن الشعبي والحرف البيئية والإشراف على فرق الفنون الشعبية بالمحافظات؛
- الاهتمام بنشر الثقافة المسرحية بين الجماهير والإشراف الفني على النشاط المسرحي بالمحافظات؛
- المساهمة في عقد اللقاءات والندوات والمؤتمرات لرفع المستوى الثقافي والفني والأدبي؛
- تقديم المساعدات المالية والأدبية في إطار دور الهيئة المنوط بها في هذا النطاق.

وتضم الهيئة العديد من القصور الثقافية المتخصصة وكذلك المهرجانات الثقافية في مختلف محافظات الجمهورية، وبلغ عدد المراكز الثقافية المنتشرة في جميع المحافظات ٣٩٣ مركزاً.

(ز) الهيئة العامة للمركز الثقافي القومي "الأوبرا"

٢٤٧- يهدف إلى تقديم الأعمال الفنية رفيعة المستوى محلياً وإقليمياً ودولياً وتوفير العناصر ذات الكفاءة والخبرة العالمية لملاحقة التطور في أساليب العمل الفني والإداري وتطوير الفرق الفنية وتحقيق الأهداف المنشودة لنشر الفنون الرفيعة والمحافظة على التراث الفني الموروث وإيجاد أجيال من مختلف الأعمار تتذوق هذه الفنون، وتحقيق متطلبات الحفاظ على الفنانين المتميزين في مجالات الموسيقى والأوبرا والباليه والغناء تجنباً لهجرتهم للخارج والاهتمام بالنشئ والهواة من غير الدارسين لعلوم الموسيقى والأوبرا وتنمية مواهبهم بمركز تنمية المواهب التابع للهيئة.

٢٤٨- وكان للهيئة إنجازات في مجال الأنشطة الثقافية والفنية منها استقدام الفرق الفنية ذات المستوى العالمي الرفيع لتقديم العروض على مسارح الأوبرا، وتقديم سلسلة أعمال فنية رائعة من التراث المصري، وتقديم حفلات أسبوعية للأطفال مجاناً أو بأسعار رمزية.

٢٤٩- ومن إنجازات الهيئة المعنية في مجال التدريب إرسال البعثات، وتنمية المواهب الشابة والأطفال في مجال الفنون الرفيعة (الباليه - البيانو - الكورال)، وتقييم الفرق الفنية بالأوبرا طبقاً للمقاييس العلمية الدولية.

٢٥٠- وفى مجال التبادل الثقافي والمسابقات والمهرجانات الدولية تُقام مهرجانات الموسيقى العربية.

(ح) صندوق التنمية الثقافية

٢٥١- يقوم الصندوق بدور فعال في إنشاء المكتبات ومنها المكتبة العامة التي تهدف إلى تشجيع الأفراد من جميع الأعمار والفئات على تنمية عادة القراءة، وإتاحة كل ما يخاطب الاهتمام العام من كتب ومراجع ودوريات ومواد سمعية وبصرية تساعد على التعليم الذاتي.

(ط) جريدة القاهرة

٢٥٢- وهي جريدة أسبوعية ثقافية تصدر كل ثلاثاء.

(ي) صندوق رعاية الفنانين والأدباء

٢٥٣- تم إنشاؤه عام ١٩٦٤ لرعاية الأدباء والفنانين والمفكرين من الناحية الصحية والاجتماعية تقديراً لجهودهم.

(ك) النقابات والاتحادات الخاصة بالعاملين بالثقافة

٢٥٤- يرعى شؤون العاملين بالأنشطة الثقافية من الفنانين عدد من النقابات والاتحادات وهي: نقابة المهن الموسيقية وتخضع لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته، ونقابة المهن التمثيلية، ونقابة المهن السينمائية، ونقابة المهن الموسيقية، ونقابة الفنانين التشكيليين، هذا بالإضافة إلى اتحاد الكتاب العرب الذي يخضع لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٨.

ويشير المرفق رقم ١٢ للمؤشرات الإحصائية للخدمات الثقافية والجهات العاملة في هذا المجال.

التعليق على الفقرة (و) من المادة ٥- حق دخول أي مكان أو مرفق عام مخصص لخدمة الجمهور كوسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والحدائق العامة

٢٥٥- أوضحت مصر في تقاريرها السابقة وكذا في سياق الجزء الأول من هذا التقرير ما تناوله الدستور الجديد من أحكام تتعلق بالمساواة بين المواطنين وحظر التمييز والحض على الكراهية واعتبار ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم، كما يخلو المجتمع المصري تماماً بحكم رصيده الحضاري والإنساني من أية ممارسات تمييزية بين المواطنين لأي سبب في دخول أي مكان أو مرفق عام أو استخدام وسائل النقل أو الفنادق أو المطاعم أو المقاهي أو المسارح أو الحدائق العامة.

المادة ٦

٢٥٦- تحيل مصر بشأن التعليق على هذه المادة لتقريرها السابق، وكذلك ما ورد في الجزء الأول من هذا التقرير بشأن الدستور الجديد. وتضيف تأكيداً لما سبقت الإشارة إليه بالتقارير والردود المصرية السابقة المقدمة للجنة الموقرة - أن اتفاقيات حقوق الإنسان المنضمة لها مصر تُعد في النظام القانوني المصري، طبقاً لأحكام الدستور وبعد إتمام إجراءات التصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية باللغة العربية، قوانين مصرية، وهو ما أكده كذلك الدستور الجديد طبقاً للمادة ٩٢، كما أنها تحظى كذلك بالحماية المقررة للنصوص الدستورية لورود هذه الحقوق والحريات بالدستور المصري وذلك يضمن طبقاً للنظام القانوني المصري التزام المشرع بعدم الخروج عليها وإلا بات القانون معيباً بعيب مخالفة الدستور، مما يكون معه للمحكمة الدستورية العليا الحكم بعدم دستوريته طبقاً للأوضاع المقررة بحكم ملزم لكافة السلطات في الدولة.

٢٥٧- وقد حددت المحكمة الدستورية العليا في فقه أحكامها المجال الذي يجوز للمشرع الوطني فيه تناول الحقوق والحريات بالتنظيم حيث أوردت:

"أنه في مجال حقوق المواطن وحرياته الأساسية فإن مضمون القاعدة القانونية التي تسمو في الدولة القانونية عليها، إنما يتحدد في ضوء مستوياتها التي التزمتها الدول الديمقراطية

باطراد في مجتمعاتها، واستقر العمل على انتهاجها وبالتالي لا يجوز للدولة القانونية أن تنزل بالحماية التي توفرها لحقوق المواطنين وحرياتهم عن الحدود الدنيا لمتطلباتها بوجه عام في الدول الديمقراطية ولا أن تفرض على تمتعهم بها أو مباشرتهم لها قيوداً تكون في جوهرها مجافية لتلك التي درج العمل في النظم الديمقراطية على تطبيقها، بل إن خضوع الدولة للقانون محدداً في ضوء مفهوم ديمقراطي مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية وضمانه أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته الشخصية المتكاملة".

٢٥٨- ويتضح بذلك أن ما سارت عليه المحكمة الدستورية العليا وما استقرت عليه من مبادئ ومعايير في هذا الشأن يتفق في مضمونه ويتصل في أساسه مع ما نصت عليه المادة الماثلة، وفى ضوء ذلك فإن أي نشاط يهدف إلى المساس بالحق في المساواة أو الانتقاص منه يعد خروجاً عن الدستور وعن القوانين الحامية له، مما يستوجب المساءلة الجنائية أو الإدارية أو المدنية وفقاً للأحوال والأوضاع التي يقررها القانون.

٢٥٩- حرصت القوانين المصرية المعنية بالحقوق والحريات المحمية بموجب الاتفاقية الماثلة على عدم تقييد تلك الحقوق أو التحلل منها لأي سبب من الأسباب، ومن القوانين المعنية قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ إذ تضمن حظر الاتفاق على مخالفة أحكامه، حيث نصت المادة الخامسة على أنه يعتبر باطلاً كل شرط أو اتفاق يخالف أحكامه ولو كان سابقاً على العمل بالقانون، إذا كان يتضمن انتقاصاً من حقوق العمال المقررة في القانون، كما يستمر العمل بالمزايا والشروط الأفضل المقررة بعقود العمل الجماعية أو الفردية، وفى ذات السياق، نصت المادة ٢١ من قانون التعليم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ على تجريم تخلف أولياء الأمور عن إلحاق أبنائهم بمرحلة التعليم الإلزامي أو عدم المواظبة بغير عذر ومعاقبتهم بعقوبة الغرامة، كما نصت المادة ٢٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على تجريم تخلف أولياء الأمور عن تقديم أطفالهم للتطعيمات الإجبارية للأطفال ونصت المادة ٢٦ على عقوبة الغرامة لمن يخالف ذلك.

٢٦٠- وفى إطار التطبيقات القضائية المتصلة بحماية الحقوق والحريات المحمية سنشير في هذا السياق إلى الأحكام التي صدرت من المحكمة الدستورية العليا باعتبار أحكامها ملزمة لكافة السلطات بالدولة وهي التي يلجأ إليها الأفراد، وكذا المحاكم عند نظر المنازعات على مختلف أنواعها حال الطعن على أية نصوص قانونية بعدم الدستورية وتنشر أحكامها بالجريدة الرسمية للبلاد، وبالتالي فإن ما يصدر عنها من أحكام تعد خاتمة المطاف والقول الفصل في مدى دستورية النصوص القانونية المعروضة في المنازعة.

٢٦١- وفي ضوء هذا الاعتبار فقد صدرت العديد من الأحكام عن المحكمة الدستورية العليا في إطار ممارستها لاختصاصاتها في الرقابة الدستورية على القوانين واللوائح وسنشير إليها فيما يلي:

(أ) قضت المحكمة بعدم دستورية العديد من النصوص القانونية واللائحية التي تضمن وضع حد أقصى للمقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية، متى كان سبب عدم

الحصول عليها بسبب العمل (منها الحكم الصادر في القضية رقم ١٥٦ لسنة ٢٥ قضائية دستورية بجلسة ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥)؛

(ب) قضت المحكمة بعدم دستورية القوانين الصادرة بالزيادات الدورية للمعاشات من قصر تطبيقها على المستحقين للمعاش بسبب بلوغ السن القانونية دون غيرها من الحالات القانونية الأخرى لاستحقاق المعاش – لما يمثله ذلك من انتهاك للحق في المساواة وحق الملكية (الحكم الصادر في القضية رقم ١٧٤ لسنة ٢٤ قضائية دستورية بجلسة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)؛

(ج) قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ فيما تضمنته من جواز أن يقوم المؤلف بتعيين أشخاص من الورثة يكون لهم حقوق الاستغلال المالي، ولو تجاوز ذلك القدر حدود الوصية المقرر قانوناً تأسيساً على أن مبدأ المساواة أمام القانون مؤداه أنه لا تجوز أن تخل السلطتان التشريعية والتنفيذية في مباشرتهما لاختصاصاتهما التي نص عليها الدستور – بالحماية القانونية المتكافئة للحقوق جميعها سواء التي نص عليها الدستور أو التي حددها القانون، ومن ثم كان هذا المبدأ عاصماً من النصوص القانونية التي يقيم فيها المشرع تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها (الحكم الصادر في القضية رقم ١٢٢ لسنة ٢٢ قضائية دستورية بجلسة ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥)؛

(د) قضت المحكمة بعدم دستورية البند (١) من المادة الثانية بالقوانين أرقام ١٥٠ لسنة ١٩٨٨، و٨٥ لسنة ٢٠٠٠، و١٩ لسنة ٢٠٠١، و١٥٠ لسنة ٢٠٠٢، و٩١ لسنة ٢٠٠٣، و٨٨ لسنة ٢٠٠٤ لتقريرها قصر زيادة المعاشات المقررة على من انتهت خدمتهم، وعدم تقرير هذه الزيادة لمن تنتهي خدمتهم بالاستقالة، مما يشكل عدواناً على الحق في الملكية المقرر بالمادة ٣٤ من الدستور. والمتمثل في حرمانهم من تلك الزيادة (الحكم الصادر في القضية رقم ٣٣ لسنة ٢٨ قضائية دستورية بجلسة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧)؛

(هـ) قضت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لتقريرها خصم المعاش المستحق عن الأجر المتغير لمن تنتهي خدمتهم بالاستقالة دون غيرهم ممن تنتهي خدمتهم لأسباب أخرى، مما يعد تمييزاً بين المستحقين للمعاش ويشكل مخالفة وانتهاكاً لمبدأ المساواة المقرر بالمادة ٤٠ من الدستور (الحكم الصادر في القضية رقم ٣١٠ لسنة ٢٤ قضائية دستورية بجلسة ٤ أيار/مايو ٢٠٠٨)؛

(و) قضت المحكمة بعدم دستورية النصوص القانونية الواردة بقانون العمل بشأن تشكيل اللجان الخماسية بالمحاكم الابتدائية للنظر في المنازعات العمالية لغلبة العناصر الإدارية على تشكيلها مما يفقدها مقومات الفصل القضائي في المنازعات (الحكم الصادر في القضية رقم ٢٦ لسنة ٢٧ قضائية دستورية بجلسة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)، وقد صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل قانون العمل إنفاذاً للحكم المشار إليه؛

(ز) قضت المحكمة بعدم دستورية البند ٢ من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ لتقريرها حد أقصى للزيادة المقررة لأصحاب المعاشات دون العاملين بالدولة حيث قررت لهم هذه الزيادة دون حد أقصى رغم وحدة الهدف وهو مجابهة الأعباء المعيشية المتزايدة، مما يعد تجاوزاً من المشرع في استخدام سلطته في مجال تنظيم الحقوق وهو الأمر الذي يشكل مخالفة للمادتين ١٧ و١٢٢ من الدستور (الحكم الصادر في القضية رقم ٢٠ لسنة ٢٧ قضائية دستورية بجلسة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨)؛

(ح) قضت المحكمة بعدم دستورية المادة ٢٠٦ من قانون المرافعات لتقريرها الحق في التظلم والاستئناف من أوامر الأداء على المدين وحده دون الدائن مما يعد إخلالاً بالمادتين ٤٠ و٦٨ من الدستور (الحكم الصادر في القضية رقم ٩٩ لسنة ٢٦ قضائية دستورية بجلسة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)؛

(ط) قضت المحكمة بعدم دستورية القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية والمهنية المعدل بالقانون ٥ لسنة ١٩٩٥ تأسيساً على ضرورة كفالة الدولة الحق في تكوين الجمعيات والحق في الانضمام إليها والحق في إنشاء نقابات ولعدم إحالة القانون المطعون فيه إلى مجلس الشورى باعتباره من القوانين المكملة للدستور – وإن كان هذا الحكم ألغي القانون لسبب شكلي إلا أن العرض على الغرفة التشريعية الثانية من السلطة التشريعية والتي كانت قائمة آنذاك تعد في ذاتها ضمانة يتعين قيام السلطة التشريعية بها ابتغاء الوصول إلى النصوص الأفضل لضمان التمتع الكامل بالحقوق المشار إليها (الحكم الصادر في القضية رقم ١٩٨ لسنة ٢٣ قضائية دستورية والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد الأول *(مكرر)* في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١)؛

(ي) قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية صدر الفقرة الثانية من المادة (١٠٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قبل تعديلها بالقانون ١٢ لسنة ٢٠٠٠ فيما نصت عليه من أنة يشترط بالنسبة للأرملة أن يكون عقد الزواج أو التصادق على الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليه أو صاحب المعاش سن الستين – وهو السن القانوني للإحالة للمعاش – وبسقوط باقي هذه الفقرة لما يشكله ذلك من اعتداء على الحرية الشخصية والحق في تكوين أسرة اللذين يكفلهما الدستور، فضلاً عن الحرمان من حقوق تأمينية كفلها القانون (الحكم الصادر في القضية رقم ٣٦ لسنة ٣١ دستورية والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد الأول *(مكرر)* في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١)؛

(ك) قضت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون ١٠٧ لسنة ٢٠٠١ وسقوط نص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها والمادة ٨٥ منه لما فيه من مساس بالحق في التقاضي والحق في المحاكمة أمام القاضي الطبيعي واستقلال القضاء – وهو ما يؤكد التزام النظام القانوني المصري والتطبيق العملي له بضمان استقلال القضاء وتأكيد الممارسة الفعلية للحق

في الدفاع (الحكم الصادر في القضية رقم ٣١/٥ قضائية دستورية والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد الأول *(مكرر)* في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١)؛

(ل) قضت المحكمة بعدم دستورية عجز البند (د) من المادة ٣٦ من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ فيما نص علية من أن الترشح للمنظمة النقابية الأعلى يشترط له أن يكون المرشح قد أمضي دورة نقابية سابقة عضواً بمجلس إدارة المنظمة النقابية الأدنى، وبسقوط ما يقابله من أحكام واردة بالتعليمات الخاصة بإجراءات ترشح وانتخابات أعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية للدورة النقابية ٢٠٠١/٢٠٠٦ – وذلك استناداً لما يمثله ذلك من قيد وانتهاك لحرية التعبير والاجتماع والحق في تكوين تنظيم نقابي، وهي من الحقوق والحريات المحمية بموجب النصوص الدستورية (صدر الحكم بجلسة ٤ آذار/مارس ٢٠١٢ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ١٠*(مكرر)* بتاريخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢)؛

(م) قضت المحكمة – بعدم دستورية النصوص القانونية الصادرة بشأن زيادة المعاشات بالقوانين أرقام ١٩ لسنة ٢٠٠١، و١٥٠ لسنة ٢٠٠٢، و٩١ لسنة ٢٠٠٣ والتي تضمنت أن تكون الزيادة في المعاش بحد أقصى ستين جنيهاً شهرياً بالمخالفة لما نصت عليه الزيادات المتعلقة بالعاملين بالدولة استناداً للحق في المساواة رغم وحدة الهدف وهو مجابهة الأعباء المعيشية المتزايدة، وهو ما يعد تجاوزاً من المشرع في استخدام سلطته في مجال تنظيم الحقوق وهو الأمر الذي يشكل مخالفة للمادتين ١٧ و١٢٢ من الدستور (الحكم الصادر في القضيتين رقمي ٨٢ لسنة ٢٦ و٥٦ لسنة ٣١ قضائية دستورية بجلسة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٢)؛

(ن) قضت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنه نص البند (أولاً) من المادة ٣ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون ١١ لسنة ١٩٩١ من سريان أحكامه بأثر رجعي اعتباراً من ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ تأسيساً على مخالفة النص الدستوري الخاص بعدم رجعية القوانين إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها والموافقة عليه بأغلبية خاصة يتعين الحصول عليها من المجلس النيابي (القضية رقم ٧٩ لسنة ٢٢ قضائية دستورية بجلسة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٢*(مكرر)* الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)؛

(س) قضت المحكمة بعدم الدستورية عجز الفقرة (٢) من المادة ٢٠ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ المعدل بشأن الأحوال الشخصية فيما تضمنه من قصر حق رؤية الأجداد للصغار عند عدم وجود الأبوين لمخالفة النص المطعون عليه للمادتين ٢١٠ و٢١٩ لما فيه من إخلال بالحق في تكوين أسرة بمبدأ المساواة (الحكم الصادر في القضية رقم ٣٧ لسنة ٣٣ قضائية)؛

(ع) قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون ٧٩ لسنة ٢٠١٢ الخاص بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد وذلك استناداً لمخالفة القانون المطعون فيه للمادة ١١٥ من الدستور كون القانون المطعون فيه قد

تجاوز حدود ولايته التشريعية لإسناده الاختصاص بنظر القرارات التي تصدر عن الاجتماع المشترك للأعضاء غير المعينين بمجلسي الشعب والشورى لانتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية إلى الجهة المعنية بالرقابة على دستورية القوانين والقرارات البرلمانية (الحكم الصادر بتاريخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣ في القضية رقم ١٦٦ لسنة ٣٤ قضائية والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٢(*مكرر*) الصادر بتاريخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣)؛

(ف) قضت المحكمة بعدم الدستورية الفقرتين الأولى من المادة ٢ والأولى من المادة ٨ من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن مجلس الشورى وتعديلاته واللتين نصتا على كيفية الترشح لمجلس الشورى من الجمع من نظام القوائم الحزبية والفردي الذي يشترط أن يكون عضواً في حزب ولا يسمح لفرد مستقل خوض الانتخابات وذلك بما يعد إخلالاً بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص عملاً بالمادة ٣٨ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١ المعنية بالحق في الترشح بما يعد إخلالاً بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص (الحكم الصادر في القضية رقم ١١٢ لسنة ٣٤ قضائية والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٢(*مكرر*) الصادر بتاريخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣).

٢٦٢- وتؤكد الأحكام سالفة البيان على الإنفاذ الكامل لأحكام الاتفاقية الماثلة في النظام القضائي المصري من خلال الأدوات القانونية المقررة، ومن خلال الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا والنافذة على جميع السلطات بالدولة، كما تبين هذه الأحكام رؤية المحكمة الدستورية بشأن التمييز والتفرقة العنصرية وهي الرؤية التي حسمها الدستور الجديد بنصوص جديدة في هذا المجال والسابق الإشارة إليها.

٢٦٣- وبالإضافة لما تقدم يعد القضاء بفرعيه (العادي والإداري) إلى جانب ما تقدم السلطة الفاعلة في توفير الحماية القضائية للأفراد من خلال الرقابة على إعمال مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص على صعيد التطبيق العملي، وقد قضت محاكم مجلس الدولة في أحكام متعددة بإلغاء قرارات جهة الإدارة التي انطوت على تمييز بين المواطنين وعوضت الذين أصابتهم أضرار جراء هذه القرارات، وهو الأمر الذي يضمن الالتزام بحماية الحق في المساواة وتعويض الأضرار الناشئة عنه.

٢٦٤- فضلاً عن ذلك فإن المجالس القومية القائمة حالياً على ساحة العمل الوطني والسابق الإشارة إليها بالجزء الأول من هذا التقرير (وهي مجالس حقوق الإنسان والطفل والمرأة وذوي الاحتياجات الخاصة) والتي نُص على إنشائها بمواد الدستور الجديد على نحو ما سلف بيانه، تعتبر آليات قومية تقوم بدور هام لما تتمتع به من استقلالية وصلاحيات إضافية في إعادة الأمور إلى نصابها الصحيح، وهو ما يساهم في إيجاد الحلول المناسبة من الناحية العملية بحيث يستطيع المواطن اللجوء إليها إذا ما شعر أنه قد وقع عليه ظلم، أو أهدرت حقوقه نتيجة الإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وإتاحة الفرصة لها لإجراء التسويات أو الإجراءات المناسبة لإزالة الضرر – وهو الأمر الذي يحد في ذاته من الالتجاء إلى القضاء.

٢٦٥- وفي هذا السياق تعد النقابات العمالية والمهنية كيانات قانونية هامة تتمتع بالحرية والاستقلال والبناء الديمقراطي الذي يوفر لها حماية حقوق الأعضاء فيها ورصد أية مخالفات تكشف عنها الممارسات العملية أو التطبيقية، وتعد الكوادر النقابية المنتخبة مؤهلة بحكم مواقعها لأداء المهام النقابية الملقاة على عاتقها للدفاع عن حقوق الأعضاء وتحقيق مصالحها.

المادة ٧

٢٦٦- تحيل مصر بشأن التعليق على هذه المادة إلى ما ورد في الجزء الأول من هذا التقرير بشأن الجهود المتعلقة بالتعليم والتدريب والنشر فيما يتعلق بثقافة حقوق الإنسان والذي يوضح الجهود الحكومية وغير الحكومية في هذا المجال، كما تحيل كذلك إلى ما ورد بالتعليق على المادة ٥ بشأن المشاركة الثقافية وكذلك إلى الإحصائيات المرفقة بشأن الإعلام والثقافة. وتوضح هذه الردود وتلك الإحصائيات الالتزام المصري الكامل بالإنفاذ الفعال لكل الالتزامات الناشئة عن الانضمام للاتفاقية الماثلة، وقد توجت هذه الجهود بما تضمنه الدستور المصري الجديد والصادر في عام ٢٠١٤ من نصوص وأحكام والسابق الإشارة إليها بالجزء الأول من هذا التقرير وكذا بالتعليق على المواد ذات الصلة بهذا الجزء.

ثالثاً- الرد على توصيات اللجنة

٢٦٧- أوردت اللجنة الموقرة في تقريرها الصادر عن نتائج مناقشة التقرير الأخير لمصر توصياتها بشأنه. وقد قامت مصر - تأكيداً لسياستها الثابتة بالحرص على تنفيذ التزاماتها الناشئة عن انضمامها للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان - بإجراء الدراسات الواجبة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ في ضوء الأحكام والنصوص التشريعية والدستورية السارية في الفترة التي يغطيها التقرير الماثل وكذلك مروراً بالمستجدات الدستورية الحاصلة نتيجة ثورتي الشعب المصري في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وحزيران/يونيه ٢٠١٣ واللتين تبلورت جهودهما ونتائجهما في الدستور الجديد الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وهو الوثيقة الأساسية السارية حالياً حسبما تم إيضاحه تفصيلاً بكل من الجزأين الأول والثاني من هذا التقرير.

٢٦٨- وسيتم في هذا الجزء إيجاز رد مصر على تلك التوصيات وإيضاح ما تم بشأنها وفقاً للترتيب الوارد من اللجنة الموقرة في تقريرها الخاص بالملاحظات الختامية، وذلك فيما يلي أدناه.

المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية للمجموعات الإثنية (البربر - النوبيون - البدو)

٢٦٩- أشارت مصر في تقاريرها السابقة إلى أن الشعب المصري يتمتع بتجانسه الكامل بين كافة فئاته وطوائفه إذ تجمع الشعب المصري لغة واحدة هي اللغة العربية وهي اللغة الرسمية للبلاد والثقافة العربية شملت مختلف المناطق الجغرافية الصحراوية والساحلية - وأن المجتمع

المصري يخلو من المجموعات الإثنية الكبيرة، إنما توجد مجموعات قليلة متناثرة في المناطق الحدودية. وقد أحاطت اللجنة الموقرة علماً بوجهة نظر مصر في هذا الخصوص وأوصت بتقديم معلومات عن هذه المجموعات، وبخاصة عن المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية التي تعكس حالة هذه المجموعات، بما في ذلك مشاركتها في الحياة العامة ومحافظتها على ثقافتها.

٢٧٠- وقد أوضحت مصر من قبل تمتع كافة المواطنون بكافه الخدمات الأساسية التي تقدمها الدولة بلا استثناء وبغير تمييز، ويتمتع أهالي هذه المناطق بكافة الحقوق والحريات المقررة دستورياً وقانونياً ويشغل العديد منهم المناصب العليا بالدولة وعضوية المجالس النيابية والمحلية ولا يعد انتماؤهم لهذه المناطق سبباً يحول دون تمتعهم بأي من الحقوق أو الحريات المقررة أو المساس بها فضلاً عن تمتعهم بالحماية القضائية من أية ممارسات تمييزية.

٢٧١- وفي إطار خططها التنموية الطموحة لرفع مستوي المعيشة للبلاد بصفة عامة وللقرى الأكثر فقراً بصفة خاصة - تعمل الدولة على توطين البدو في قري حديثة تتوافر فيها الخدمات الاقتصادية والاجتماعية لهم فضلاً عن مواجهة الصعوبات التي تعرض لها أهل النوبة في صعيد مصر نتيجة التهجير الناشئ عن بناء السد العالي.

٢٧٢- عن الجوانب اللغوية والثقافية فليس هناك أي جيوب لغويه تخرج عن نطاق اللغة العربية ولهجاتها المختلفة باستثناء واحة سيوه التي تستخدم فيها لهجة محلية إلى جانب اللغة العربية، وهي موضوع العديد من الدراسات الأكاديمية وعمليات توثيق، أما فيما يختص بلهجة النوبة فتقوم برعايتها الأجهزة الثقافية التي عملت منذ فترة على إعادة توطين سكان النوبة بعد مشروع السد العالي وغرق مجتمعاتهم القديمة وإنقاذها مع إنقاذ معبد أبو سمبل، وكل اللهجات العامية في الأقاليم المصرية فرع من اللغة العربية الأم وتخضع للدراسة في البرامج والبحوث العلمية وهي ليست منفصلة عن مجموع اللهجات.

٢٧٣- هذا وتقوم الحكومة بجهود متعددة في مجال الحفاظ على التراث الثقافي في جمهورية مصر العربية بما في ذلك النوبة والمناطق الصحراوية والساحلية وذلك من خلال عدة محاور أساسية هي:

(أ) جمع التراث الشعبي لهذه المناطق، ويقوم بجهد أساسي في هذا المجال المركز القومي للفنون الشعبية التابع لأكاديمية الفنون بوزارة الثقافة، كذلك يقوم معهد الفنون الشعبية بإجراء الدراسات الأكاديمية حول التراث الشعبي، ويشكل التراث الشعبي في النوبة والمناطق الساحلية والصحراوية موضوعات مهمة وأساسية بين هذه الدراسات الأكاديمية؛

(ب) تنظيم لجان بالمجلس الأعلى للثقافة وحلقات ثقافية حول التراث الثقافي والإبداع الفني والثقافي في هذه المناطق، وقد نظم المجلس في موسمه الثقافي الماضي ندوة عن إبداع أدباء النوبة من خلال لجنة القصة. كذلك يوالي المجلس إصدار الدراسات المتخصصة عن أقاليم مصر المختلفة من خلال لجنة الجغرافيا، كما يقوم بنشر العديد من الدراسات عن التراث الثقافي في مناطق مصر المختلفة ومنها النوبة وواحة سيوة؛

(ج) تقديم المسارح التابعة للدولة بما فيها دار الأوبرا الأعمال الفنية والغنائية والموسيقية والمسرحية للفرق النوبية أو تلك المستلهمة من الأعمال الأدبية لأدباء أو مبدعين من النوبة ولا يخلو موسم ثقافي بدار الأوبرا من عدة عروض غنائية موسيقية للمطربين والفرق النوبية؛

(د) قيام هيئة قصور الثقافة بتنظيم مؤتمر سنوي لأدباء الأقاليم يشارك فيه الأدباء والمبدعين من مختلف محافظات مصر، ويمثل فيه أدباء من المحافظات الساحلية والصحراوية ومن محافظة أسوان.

٢٧٤- بالإضافة إلى ما سبق يقوم اتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري التابع لوزارة الإعلام بتقديم العديد من البرامج الإذاعية والتليفزيونية التي تهتم بالتراث الثقافي لأقاليم مصر المختلفة وتعرض التمايز الثقافي لبعض المناطق في مصر سواء في القنوات التلفزيونية وشبكات الإذاعة المركزية أو في القنوات الإقليمية التي يغطي بعضها جنوب الصعيد والبعض الآخر سيناء ومنطقة القناة ومناطق الساحل الشمالي، هذا إلى جانب جهود المنظمات الأهلية والجمعيات العلمية المدعمة من الحكومة التي تهتم بجمع التراث الثقافي ودراسته والحفاظ عليه.

٢٧٥- وقد حرصت الدولة على الحفاظ على التراث الثقافي لهذه المناطق على نحو ما سلفت الإشارة إليه، كما تم مراعاة التصميمات الهندسية لمنازل النوبيين عند إعادة توطينهم في أعقاب مشروع السد العالي مع إنشاء متحف خاص بآثار النوبة.

٢٧٦- واستهداء بما جرت عليه عادات وتقاليد المواطنين بهذه المناطق أجاز قانون المرافعات تشكيل مجالس صلح بالدعاوى المدنية بمقار المحاكم الجزئية برئاسة وكيل النائب العام لفض المنازعات على نحو ما جرت عليه أعراف هذه المناطق، وفى إطار التطبيقات القضائية فقد قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة السابعة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والتي كانت تجعل من القضاء الخاص بالأحوال الشخصية في مناطق سيوه والعريش والقصير والواحات من درجة واحدة بالمخالفة لما هو سار في المناطق الأخرى من جواز استئنافها.

٢٧٧- وفي إطار المشاركة الكاملة لكافة فئات وطوائف المجتمع في إعداد الدستور الجديد والساري اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ - كانت القضايا محل توصيات اللجنة الموقرة من القضايا الملحة محل اهتمام لجنة الخمسين التي تولت مسؤولية وضع مشروع الدستور وقد اشتملت فعاليات تلك المشاركة على مناقشات موسعة حول الوضع التنموي والاجتماعي للمناطق الحدودية والصعيد وسيناء والنوبة وما عانت منه من التهميش في السنوات السابقة على الثورة، وقد أثمرت هذه المناقشات الاتفاق على حتمية المواجهة الجادة لكل ما تعانيه تلك المناطق من تهميش، وتبلور ذلك فيما تضمنته المادة ٢٣٦ من الدستور من كفالة الدولة لوضع وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية والعمرانية الشاملة للمناطق الحدودية والمحرومة، ومنها الصعيد وسيناء ومطروح ومناطق النوبة، وذلك بمشاركة أهلها في مشروعات التنمية وفى أولوية الاستفادة منها، مع مراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلى، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

٢٧٨- كما تضمنت المادة المذكورة التزام الدولة بالعمل على وضع وتنفيذ مشروعات تعيد سكان النوبة إلى مناطقهم الأصلية وتنميتها خلال عشر سنوات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

٢٧٩- ويشير هذا الالتزام الدستوري إلى حصول تلك المناطق على أولوية خاصة في خطط التنمية فضلاً عن تلبية مطلب هام لأهالي النوبة في عودتهم لمناطقهم الأصلية وتنميتها - والالتزام بالحفاظ على الأنماط الثقافية والبيئية لتلك المناطق. ويعد ذلك التطور من المزايا التي اشتمل عليها الدستور الجديد في سياق التعامل مع القضايا المباشرة المتعلقة بتنمية مجتمعات تلك المناطق، وذلك الأمر سيؤدى بالضرورة لإتمام كافة الدراسات المتخصصة والأبحاث النوعية والأكاديمية والاستقصائية اللازمة لكل سكان هذه المناطق لتنفيذ السلطات هذا الالتزام الدستوري في الأجل المحدد.

تجريم نشر الأفكار العنصرية

٢٨٠- تأكيداً لحرص مصر على التنفيذ الكامل والفعال لجميع التزاماتها الناشئة عن انضمامها للمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، والتي من بينها الاتفاقية محل التقرير المعروض، وتدليلاً على ما أولاه المشرع الدستوري من تدقيق واهتمام في هذا المجال تلبيةً لأهداف ثورتي الشعب المصري في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وحزيران/يونيه ٢٠١٣ - فقد أورد الدستور الجديد بالباب الثالث المتعلق بالحقوق والحريات والواجبات العامة، على نحو ما ورد تفصيلاً في الجزء الأول من هذا التقرير، في المادة ٥٣ النص على مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون والنهي عن التمييز لأي سبب، واعتبار التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون والتزام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز والنص على إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض - وهو ما يتفق تماماً مع أحكام الاتفاقية وما انتهت إليه اللجنة الموقرة.

٢٨١- وفي ضوء ما تقدم يتم العمل على إصدار التعديلات التشريعية الواجبة لتجريم كافة أشكال التمييز والحض على الكراهية ووضع العقوبات المناسبة لها، وإنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض طبقاً لما نص عليه الدستور الجديد.

جنسية أبناء الأم المصرية

٢٨٢- تم تنفيذ ما يتعلق بهذه التوصية المشار إليها، وذلك وفقاً لما أشارت إليه مصر بالفرع دال من الجزء الأول من هذا التقرير حيث تم إصدار القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل قانون الجنسية والذي تضمن السماح بمنح الجنسية المصرية لأبناء الأم المصرية المتزوجة من أجنبي.

٢٨٣- تم أيضاً إنفاذاً لذلك القانون وإعمالاً لأحكامه صدور القرار الجمهوري رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤١ بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بالموافقة على سحب التحفظ المصري على الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والخاص بجنسية المرأة.

٢٨٤- ويشار في هذا السياق إلى أن الدستور الجديد قد نص على حكم جديد في المادة ٦ بشأن الحق في الجنسية بأنها حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، وهو يؤكد تمتع المرأة المصرية بهذا الحق على قدم المساواة مع الرجل - وهو ما يؤكد كذلك تنفيذ التوصية الصادرة عن اللجنة الموقرة في هذا الشأن.

التدريب

٢٨٥- أشارت مصر تفصيلاً بالفرع هاء من الجزء الأول من هذا التقرير إلى الجهود المتواصلة التي بذلتها مصر بشأن التدريب والتعليم فيما يتعلق بمبادئ حقوق الإنسان وكذلك الإحصائيات المتوافرة الخاصة بتحقيق هذه التوصية، وتواصل مصر جهودها من خلال كافة مؤسسات الدولة والمجتمع المدني من أجل إرساء مفاهيم حقوق الإنسان والمعايير الدولية لها ونشر ثقافة التسامح والسلام وقبول الآخر لتحقيق أقصى معدلات التنمية الاجتماعية في هذا المجال وحصد المردودات الإيجابية للخطط التنموية الشاملة.

تسجيل منظمات المجتمع المدني

٢٨٦- صدر القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات الأهلية والذي أجاز تنوع النشاط والسماح للجمعيات والمؤسسات الدولية غير الحكومية بممارسة نشاطها في مصر وحظر قيام الجمعيات بأي أنشطة تتعلق بالعمل العسكري أو السياسي أو الدعوة إلى التفرقة العنصرية أو التمييز ووضع عقوبات جنائية في حالة مخالفة ذلك، وتم في ظل سريان هذا القانون قيد العديد من منظمات المجتمع المدني والعاملة في مجال حقوق الإنسان.

٢٨٧- وفى إطار ما نص عليه الدستور الجديد في هذا المجال والسابق الإشارة إليه في التعليق على المادة ٥ في الجزء الثاني من هذا التقرير - فإنه يجري حالياً الإعداد لإدخال التعديلات المناسبة على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية بما يتفق وأحكام الدستور الجديد ويلبي في ذات الوقت الملاحظات التي أبدتها العديد من منظمات المجتمع المدني المصرية.

٢٨٨- ويوجد بمصر الآن ما يربو على ٢٦ ألف جمعية أهلية تعمل في مختلف المجالات، من بينها ما يقرب من ٢٠٠ منظمة غير حكومية مصنفة كمنظمات حقوقية. ويوضح المرفق رقم ٣ الإحصائيات الخاصة بمنظمات المجتمع المدني.

مشاركة المجتمع المدني في إعداد التقرير

٢٨٩- أوضحت مصر بالجزء الأول من هذا التقرير حرص الدولة في ضوء ما أرسته أهداف ثورتي كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وحزيران/يونيه ٢٠١٣ على خلق مناخ ملائم وموات لعمل منظمات المجتمع المدني لما لها من دور في تنمية المجتمع وتقدمه، واتصالاً بذلك تم عقد لقاء مع ممثلي عدد من منظمات المجتمع المدني بشأن إعداد التقرير الماثل، وقد أشاد المجتمعون بما نص عليه الدستور الجديد وأشاروا بطلب إجراء التعديلات التشريعية اللازمة.

إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان

٢٩٠- قامت مصر بتنفيذ هذه التوصية على النحو السابق الإشارة إليه تفصيلاً بالفقرات ٥٧-٦٤ من الجزء الأول من هذا التقرير والتي تتناول إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس لعام ١٩٩٠ بموجب القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ وممارسته لاختصاصاته طبقاً للقانون الصادر بإنشائه.

٢٩١- وفي إطار ما استحدثه الدستور الجديد من نصوص في مجال حقوق الإنسان دعماً للآليات الوطنية المعنية وتعزيزاً لدورها الوطني من أجل تعظيم الفائدة من تواجدها على ساحة العمل الوطني تضمّن نصوصاً جديدة لحقوق وحريات جديدة لأول مرة ونص على حزمة من الضمانات الراعية لهذه الحقوق والحريات وفي مقدمتها الآليات الوطنية لحقوق الإنسان، إذ تضمنت المادة ٢١٤ من الدستور الجديد النص على إنشاء مجالس قومية مستقلة لحقوق الإنسان والمرأة والأمومة والطفولة وذوي الإعاقة - على أن يحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وضمانات استقلال وحياد أعضائها ومنحها الحق في إبلاغ السلطات عن أي انتهاك يتعلق بمجال عملها - مع تمتع هذه المجالس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري ووجوب أخذ رأيها في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

٢٩٢- كما تضمن الدستور في المادة ٩٩ تجريم كل اعتداء على أي من الحقوق والحريات المكفولة في الدستور وعدم سقوط الدعوى الجنائية ولا المدنية عنها بالتقادم وكفالة الدولة تعويض من وقع علية الاعتداء تعويضاً عادلاً، وأعطت للمضرور من أي اعتداء على الحقوق والحريات المكفولة بالدستور الحق في إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر، ونصت على منح المجلس القومي لحقوق الإنسان دوراً هاماً في هذا المجال هو الحق في التدخل في الدعوى المدنية منضماً للمضرور والطعن لمصلحته في الأحكام وهو ما يعد تطوراً هاماً في دور المجلس القومي لحقوق الإنسان إذ سيعمل كآلية رصد ومراقبة ومتابعة على ساحة العمل الوطني.

٢٩٣- وتكشف هذه المستجدات الدستورية عن الرؤية الجديدة للمشرع الدستوري والتي تتفق في مجملها مع ما أرسته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان متعلقاً بآليات الحماية والرصد الوطنية وبضوابط ومعايير تنظيم ممارسة الحقوق والحريات للأفراد والسلطات، كما أوجدت

هذه النصوص غطاءاً دستورياً ووضعاً خاصاً للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان يرتقي بها لمرتبة تعلو عملياً عن القانون فضلاً عن التزام الدولة بإنشاء الآليات الوطنية في مجـــالات حقـــوق الإنسان والتي تتمتع بالاستقلالية والحياد طبقاً لمبادئ باريس.

٢٩٤- ويجري الآن إعداد التعديلات التشريعية اللازمة على قانون المجلس ليتفق مع ما أورده الدستور من أحكام جديدة.

الإعلان الاختياري بشأن المادة ١٤

٢٩٥- تجري دراسة إصدار هذا الإعلان لدى الجهات المعنية.

تعديلات الفقرة ٦ من المادة ٨

٢٩٦- تجري دراسة إصدار هذا التعديلات لدي الجهات المعنية.

الأحكام القضائية

٢٩٧- أشارت مصر بالجزء الأول من هذا التقرير إلى الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بشأن عدم التمييز أو الإخلال بالمساواة، وتعتبر هذه الأحكام طبقاً للدستور حسبما أوضحنا آنفاً بالجزء الأول من هذا التقرير ملزمة لكافة سلطات الدولة، وتمثل هـــذه الأحكام التطبيق العملي لحق الأفراد في الطعن على النصوص التشريعية المخالفة للدستور أمام المحاكم التي تنظر المنازعات القضائية الخاصة بهم وتلتزم هذه المحاكم بوقف الدعاوي المنظورة أمامها لحين الفصل في الطعن بعدم الدستورية وتلتزم تلك المحاكم بما تقـــضي بـــه المحكمـــة الدستورية العليا في هذا الشأن.

خاتمة

٢٩٨- وإذ ترفع مصر تقريرها إلى اللجنة الموقرة فإنها لترجو للجنة دوام التوفيق والنجاح في المهام العظام الملقاة على عاتقها، كما وأن مصر على اســـتعداد تـــام للـــرد علـــى كافـــة الاستفسارات أو الأسئلة حول ما شمله هذا التقرير من موضوعات.